الفرائض هو الذي ... [illegible]

... على ... القسمة ... المسئلة ... [illegible] ... منها واسمها ... [illegible]

الجامعة على التركة ... [illegible] ... فالخارج هو قيراط المسئلة ... [illegible] ... الجامعة على التركة وحصل بينهما ... [illegible]

[illegible] ... او اقسم على الاصلاء ... [illegible] ... من الجامعة ... [illegible] ... على الاصلاء ... [illegible]

قيراط المسئلة وحلّ الاصلاء الى التي تركب منها ... [illegible] ... الجامعة واجعله القيراط وحلّه الى الاصلاء ... [illegible] ... من الجامعة باخذ ... [illegible]

[illegible] ... وحصل تباين ... جميع ... [illegible] ... القسم على الاصلاء ان تاخذ الضلع الاخير ... [illegible]

اصلاع القيراط ... وجميع الجامعة ... [illegible]

فان لم يحصل كسر ... وان حصل صحيح وكسر ... الكسر ... الضلع ثم اقسم الخارج الصحيح على الضلع الذي قبله وهكذا الى ... [illegible]

الاصلاء ... الكسور ان تجمع ما تحت الضلع الاخير من الكسور ... [illegible] ... الخارج الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... الضلع الاول ... [illegible] ... التسمية ... [illegible]

[illegible] ... القسمة على احد الاصلاء ... [illegible]

[illegible] ... واربعة ... اربعة ... [illegible]

[illegible] ... بهذه الصورة ... واعلم انه ... في هذا المثال موافقة بين الجامعة والتركة ... [illegible]

ثلاثة والجامعة الى ... الاربعة والاربعون ... [illegible]

... الاصلاء التي تركب منها ... احد عشر ... من الجامعة ... [illegible]

... التركة وهو ثلاثة ... الاربعة والاربعين وهما الاربعة والاحد عشر ... [illegible]

... ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من قيراط ... [illegible] ... جزء من احد عشر جزءا ... [illegible]

... قيراط وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من قيراط ... ثلاثة ... [illegible]

... عشر جزءا من قيراط ... على ذلك ... [illegible]

[illegible] ... المفلس ... [illegible]

[illegible] ... الجامعة على مال المفلس ... من انقسام وموافقة ومباينة ... [illegible]

[illegible] ... وخمسة وثمانين ... [illegible]

[illegible] ... القيراط ... خمسة عشر هكذا ... [illegible]

٤	١١	٣ع	[illegible]
١	٨	٥	١١
١	٨	٥	١١
١	٨	٥	١١
١	٨	٥	١١
٠	١٠	١	٢٨
٠	١٠	١	٢٨
٠	١٠	١	٢٨
٠	٩	٣	٦٤
٠	٩	٣	٦٤
٠	٩	٣	٦٤
٠	٩	٣	٦٤

٩	١٤	١٢٨
٣	٩	٨٥
٣	٣	٣٠
٢	٢	٢٠

الى ... الجامعة مال المفلس ... من عامر عشر ... [illegible]

... ثمانية ... مال الاثني عشر دينارا هكذا

٢	٣	١٢
٢	٦	١٠
٠	٨	٨٢

[illegible] ... الجامعة ... بالاصول ... [illegible]

١٢٩١٤

لله ... فيه ... [illegible]

ارحل بنفسك من ارض تضام بها ... ولا تكن عن فراق الاهل في حرق

فعنبر الخام روث في اماكنه ... وفي التغرب محمول على العنق

والكحل نوع من الاحجار منطرح ... في ارضه ويرى ملقى على الطرق

لما تغرب حاز الفضل اجمعه ... وصار في الحمل بين الجفن والحدق

[illegible] ... الجامعة ... [illegible]

٣ع	٨	١٢	٤٣٦	[illegible]
٠	٣	١	٣٠	[illegible]
٠	٣	ع	٠	[illegible]
٢	٣	٣	٦	خالد

... مال المفلس ... الجامعة وهو ثلاثة ... [illegible]

٧٢٢ و

ترغيب المشتاق
في احكام الطلاق
تأليف الشيخ عبد المعطي السملاوي

٥٠٢٤
٤١٦٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الخلاق الذي حث على النكاح وكره الطلاق واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها عنده ليوم
التلاق واشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله المخصوص
بمكارم الاخلاق وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى عبد
المعطي بن سالم بن عمر بن عمر الشبلي السملاوي سالني بعض الاخوان
لا اخلى الله منهم الزمان والمكان وعاملني الله واياهم بجزيل الاحسان
ان اخلص بعض مسايل وفروع فقهية تتعلق بالطلاق وغيره معزو
في نقلها القايل بها على مذهب الامام الاعظم سيدي محمد بن ادريس
الشافعي نفعنا الله به وبعلمه ليسهل بذلك الكشف والانتفاع
للمبتدى عند الاحتياج فاجبته راجيا من الله الثواب
وجعلتها مرتبة على ابواب **الباب الاول** في التعليق
الباب الثاني في تعدد الطلاق وتنجيزه والاخبار عنه
والتوكيل فيه **الباب الثالث** في الخلع **الباب الرابع** في
التاكيد وعدمه **الباب الخامس** في المشيئة **الباب**
السادس في الطلاق المرتب على البراءة **الباب السابع**
فيما تقبل فيه وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ولغو اليمين **الباب**
الثامن في الشك في الطلاق **الباب التاسع** في الكنايات
الباب العاشر في اسقاط التحلل وعدمه **الباب**
الحادي عشر في الايمان **الباب الثاني عشر** في النذر
الباب الثالث عشر في النفقات **الباب الرابع**
عشر في العدد واجتنب الخ كل طالب الله ان يعينني على مقصود
وانه ينفعني واياه من كرمه وجوده **وجمعته** من فتاوى

الشهاب

٥٠٢٤
٤١٦٧٢

الشهاب الرملي والاشباه والنظاير للاسنوي وحواشي الزيادي و
ابن قاسم وحواشي شيخنا الشبراملسي وشيخ الاسلام والخطيب والامرا
لابن حجر وحواشي القليوبي على الجلال المحلي وشرح المنهاج للشمس الرملي
والعباب والروضة وفتاوي شيخ الاسلام زكريا الانصاري **وسميته**
ترغيب المشتاق في احكام مسايل الطلاق واسال الله النفع به كما
نفع باصوله انه جواد كريم رؤف رحيم **الباب الاول**
في التعليق بالصفة او الشرط **سيل** الرملي الكبير عما لو قال
لزوجته ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا فهل هو تنجيز
او تعليق **فاجاب** بانه تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود
صفته وظاهر انه لو قال اردت التنجيز عمل به **سيل** عن من حلف
بالطلاق او بالله ليطان زوجته هذه الليلة فخرج في الحال فوجد
الفجر طالعا هل يحنث ام لا **فاجاب** بانه لا يحنث لعجزه **سيل**
عن شخص كرر قوله ان دخلت الدار فانت طالق هل يتعدد الطلاق
فاجاب بانه لا يتعدد الطلاق الا ان نوى الاستيناف ولو
طال فصل وتعدد مجلس **سيل** عن من حلف بالطلاق لا ياكل لفلان
طعاما فاهدى المحلوف عليه له طعاما او اضافه به فاكله هل يحنث
ام لا لقول الاصحاب بان الضيف يملكه عند وضعه في فمه او عند
الازدراد على الراجح لانه اكل ملكه **فاجاب** بانه لا يحنث باكله
المذكور لملكه اياه قبل ابتلاعه لانه اكل طعامه لا طعام المحلوف
عليه ولان الايمان تبنى على الالفاظ دون المقاصد **سيل** ايضا عما
لو حلف انها لا تقوم في هذا الوقت ولم ينو شيا فتاخرت خمس
درج ثم قامت هل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع

الطلاق عليه لان قيامها لم يوجد في المشار اليه عند حلفه **سيل**
عن شخص علق طلاق زوجاته ثلاثا باراقة خمر عليه ثم اكرهه
شخص علي شرب هذا الخمر او اراقتها عليه فهل يباح له شربها او لا
فاجاب بانه يباح له شربها دفعا للضرر بتطليق زوجاته
كما ذكر **وسيل** عن من حلف بالله او بالطلاق انه لا يكلمه اليوم ولا
في هذا الشهر ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم الذي حلف عليه وكان
من ذلك الشهر ومن تلك السنة ذاكرا عالما هل يقع عليه الطلاق
الثلاث في الحلف ويلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى لانه
عطف باللام المقتضية لتعدد اليمين ام لا **فاجاب** بانه يقع
عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات ويلزمه ثلاث كفارات
وسيل عن من علق طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلته
بنسيانها او جهلها او اكراهها فهل يقبل قولها من غير بينة فلا يقع
به طلاق ام لا بد من البينة **فاجاب** بانه يقبل قولها في نسيانها
من غير بينة بل لا يتصور شهادتها به اذ لا اطلاع لها عليه ويقبل
ايضا في جهلها بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم علمها به ولا يقبل قولها
في كونها مكرهة علي دخولها الا بقرينة ومحل ذلك ما لم يكذبها الزوج
في دعواها والا طلقت في الاحوال الثلاث مواخذة له باقراره **وسيل**
ايضا عن شخص حلف بالطلاق على شخص بانه ياكل هذه القطعة
اللحم فقال انا شبعان وساكلها فتركها فاخذت وعدمت فهل
يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع عليه الطلاق ان
فقدت قبل تمكن المحلوف عليه من اكلها **وسيل** ايضا عن من قال
لزوجته يوم يموت ولدي تكونين طالق ثلاثا فمات بالليل فهل يقع

عليه

٣

عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع عليه الطلاق الا ان اراد باليوم
الوقت فيقع لانه تجوز به عنه **مسيلة** حلف علي زوجته انها لا تترك
الدار فتسلقت من السطح ظانة ان هذا ليس دخولا فهل يحنث **الجواب**
لا حنث لان هذا جهل بالمحلوف عليه لا جهل بالحكم قاله شيخنا الشبراملسي

قف تسلقة عن السطح

وسيل الرملي ايضا عن شخص حلف بالطلاق انه ما يطلع الي بيت
فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف
عليه فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه ان احتاج بعد
انتهاء صعوده منه ذلك البيت الي صعود الي سطح البيت المحلوف عليه
حنث لانه طلوع الي ذلك البيت والا فلا حنث **وسيل** عمن قال
ان دخلت فلانة وهي علي عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا
ثم دخلت فهل له ردها **فاجاب** بانه له تجديد نكاح مطلقته
المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها **مسيلة** حلف بالطلاق

قف على من حلف لا يطلع الى بيت فلان

الثلاث انه لا يسكن مع اخيه ما دامت زوجة اخيه علي عصمته
فهل اذا طلقها رجعيا وراجعها في العدة ويسكن معه يقع عليه
الطلاق ام لا لانحلال عصمته **اجاب** بعض مشايخنا بانه اذا ساكن
في الطلاق الرجعي حينئذ ما لم يظن فك العصمة بذلك فلا يحنث
لكن اليمين باقية فلو استدام السكني حنث **وسيل** الرملي عن شخص
طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب منها حاجة ان لم تعطها فانت
طالق وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة رجعية
فاجاب بانه متي اطلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية
وسيل ايضا عن شخص تشاجر مع غيره فقال علي الطلاق الثلاث
ما انا ساكن في بلدك هذه ان لم تكن السنة كانت الاخرى فهل يحنث
بسكناه في السنة الاولي **فاجاب** بانه لا يحنث بسكناه في البلد

في السنة الاولي **مسيلة** قال لها ان ذهبت الي اهلك في حزن او فرح فانت
طالق فذهبت الي اهلها فان اراد هيئة الاجتماع في الفرح والحزن
وقع عليه الطلاق دون ايام التهنية والتسلية ما لم يرد منعها
منهما فانه يحنث بهما وانظر ما لو اطلق **وسيل** الرملي عن من قال
لزوجته ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلاثا ثم اراد ضربها
فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا من ضربه فهل يقع عليه ام لا **فاجاب**
بانه يقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها ان لم يتعين طريقا لخلاصها
من ضربه والا لم يقع عليه به طلاق لكونها مكرهة ح **وسيل** ايضا
عن شخص اشتري شيا ثم قبضه ثم سيل البايع ان يقيله فحلف بالطلاق
الثلاث ان لا يقيله ثم باعه لبايعه بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه
الطلاق المذكور **فاجاب** بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور **وسيل**
ايضا عن من حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن الوقوع
ثم دخلها عامدا بناء علي ظنه المذكور هل يقع الطلاق ام لا **فاجاب**
بانه لا يقع عليه الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين وان
الطلاق معلق به بل اولي بعدم الوقوع ممن فعل المحلوف عليه جاهلا
بانه المعلق عليه الطلاق مع علمه ببقا اليمين **وسيل** عن رجل حلف
بالطلاق انه لا يطلق غريمه الا بحقه كاملا او يحبسه او يطلقه حاكما
رغما عليه ثم اقتضي الحال اطلاقه لفقره فهل اذا هرب وامكنه اتباعه
يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا اطلقه الحاكم لاعساره يقع عليه
الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق في الحالة الاولي
اذ معني قوله ان لا يطلق ان لا يخلي سبيله ولا يقع عليه في الثانية
مسيلة قال لزوجته ان لم تخرجي هذه الساعة فانت طالق
فتمادت معه في الكلام ثم خرجت **الجواب** ان قصد خروجها

حالا

حالا طلقت بتماديها معه وان قصد الساعة الزمانية طلقت
بانقضايها قبل خروجها وانظر حالة الاطلاق **وسيل** الرملي عن
قول الرافعي لو قال اذا لم يكن وجهك او وجهي اضوء من القمر لا اعلم جوابهم
فيه هل الحق فيه جواب **فاجاب** بانه يقع الطلاق بما ذكر بعض نسخ
الرافعي الصحيحة بعد قوله ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق
لم تطلق ولو قال اضوء من القمر فالحكم بخلافه اي فتطلق وبه صرح
القفال وغيره **وسيل** ايضا عن رجل حلف بالطلاق انه لا يخلي زيدا
يسكن بجاره او لا يسكن عنده في داره ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها
ببيع المحلوف عليه او غيره ثم سكن المحلوف عليه مع الحالف في الدار
المحلوف عليها او مع غيره فهل يقع الطلاق ام لا وهل نقل المنفعة
كنقل العين ام لا **فاجاب** بانه لا يقع الطلاق علي الحالف بسكني
الدار المحلوف عليها المذكورة وليس نقل منفعتها الفتي كنقلها **وسيل**
عمن حلف بالطلاق انه لا يقول لزيد الشي الفلاني ثم ان الحالف
ذكر ذلك الشي لعمرو بحضرة زيد وسماعه له ولكن لا يقصد بخطابه
الا عمروا فهل يحنث ام لا وهل يستوي في ذلك الخطاب لمن يعقل
او لا **فاجاب** فاجاب بانه لا يحنث مطلقا **وسيل** عن رجل
علق طلاق زوجته ثلاثا علي صفة قايلا ان تزوجت امي ولم
اذبحها فانت طالق ثلاثا فتزوجت امه عالمة باليمين متذكرة
له فهل يقع الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع علي الحالف الطلاق
المذكور الا عند ياسه من ذبح امه **وسيل** عن من حلف بالطلاق
ان لا ياكل لفلان طعاما فاكل طعامه ناسيا لحلفه ثم سيل شخصا
يفتيه عن ذلك فافتاه بوقوع الطلاق ثم اكل طعامه المحلوف
عليه عامدا ظانا صحة فتواه فهل يقع الطلاق ام لا **فاجاب**

بالاكل بعد الفتيا سوا كان من افتاه اهلا للفتوى ام لا **فاجاب**
بانه لم يقع عليه طلاق باكله الواقع بعد الفتوى وان لم يكن من
افتاه اهلا لها لظنه انه غير معلق طلاق **وسيل** ايضا عن من لو
قال لها ان دخلت الدار اليوم فانت طالق فنسيت الحلف ثم دخلت
الدار المذكورة في ذلك اليوم فهل تنحل اليمين ام لا **فاجاب** بانه
ينحل الحلف بمضي ذلك اليوم **وسيل** عن رجل حلف بالطلاق انه يذبح
الدجاج وديكه فضاع الديك قبل ذبحه فهل يقع الطلاق في الحال
او عند الياس ام لا وهل يفصل بين ان يكون تمكن من ذبحه وقصر
ام لا **فاجاب** بانه متى تمكن الحالف من ذبح الديك قبل ضياعه
حنث والا فلا يحنث **وسيل** ايضا عن رجل حلف بالطلاق على من
يبالي بتعليقه انه لا يدخل داره فدخل باذن الحالف وادخل فهل يقع
عليه الطلاق او لا **فاجاب** بانه لا يقع على الحالف الطلاق **وسيل**
ايضا عن من حلف بالطلاق انه يوفي زيدا ماله في الوقت الفلاني
ثم جا الوقت ولم يوف وادعى عجزه مع ان له مالا في غير البلد التي
هو فيها وامكنه السفر اليها قبل مضي المدة ولم يسافر فهل يقع
عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق بتفويته البر
باختياره **وسيل** عن من جات له اخته في بيته فحلف عليها بالطلاق
انها ما تعود الى بيت زوجها ثم ان زوجها ادعى على اخيها عند حاكم
شرعي انه منع زوجته من العود الى بيته فحكم عليه انه يمكنها
من العود الى بيت زوجها فهل يخلص الحالف من الحلف ام لا بد
من الحكم عليها **فاجاب** بانه لا يخلص الحالف من الحلف الا بحكم
الحاكم على اخته بذهابها الى بيت زوجها **وسيل** ايضا عن من
رجل حلف بالطلاق انه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه او

يدفعه

يدفعه او يعطيه او يوفيه في يوم الجمعة مثلا فغاب الدين في اليوم
المذكور او في المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع ولم يوصله الدين
المذكور فهل يحنث بذلك ام لا وهل يقوم الدفع الى وكيله او الحاكم
عند فقد الوكيل مقام الدفع اليه فلا يقع الطلاق ام لا واذا علم
الحالف مكان صاحب الدين وهو ببلد اخر ولم يسافر له لدفع
ما ذكر يقع الطلاق ام لا **فاجاب** بانه متى تمكن الحالف من دفع
الدين لصاحبه في يوم الجمعة قبل غيبته حنث وكذا ان امكنه
السفر اليه والدفع اليه في يوم الجمعة المذكور ولم يفعل ولا يقوم
الدفع الى وكيله او الحاكم مقام الدفع اليه ذكر جميع ذلك الرملي
الكبير وغيره **وسيل** شيخنا الشبراملسي عن رجل دفعت له زوجته
دراهم على سبيل القرض فحلف بالطلاق انه يدفع لها في كل يوم نصفي
في مقابلة صبرها فدفع لها مدة من الايام ثم امتنع نحو ثلاثة
ايام من الدفع وقصد انه يدفع لها معلوم الثلاثة ايام مع ما بعدها
فهل والحالة هذه يقع الطلاق ام لا **فاجاب** بانه لا يقع عليه الطلاق
لان في بمعنى عن في كلام الحالف والله اعلم **وسيل** الرملي الصغير
فمن حلف على امراته يتعشى عنده ليلة كذا وظن ابرار قسمه
فلم يبر قسمه فهل يحنث ام لا **فاجاب** نعم يحنث **وسيل** ايضا
في رجل حلف لا يساكنه ولده بمصر فهل اذا سكن كل منهما في حارة
يحنث الحالف ام لا **فاجاب** لا يحنث الحالف ان قصد المساكنة
بها لان مبنى الايمان على العرف وهو لا يعد ذلك مساكنة ولا بد منها
في الحنث **وسيل** ايضا في من حلف لا ياكل من كسب ولده في هذا الشهر
ثم مضى الشهر وبقي من الكسب بقية فهل اذا اكل منها بعد مضي
الشهر يحنث ام لا **فاجاب** بانه لا يحنث بذلك حيث لا نية له

وسيل ايضا اذا حلف شخص انه لا يقعد في المحل الفلاني وذكر انه
قيد بوقت معلوم وذكرت البينة انه لم يقيد وانما اطلق فهل يعتد
بقوله او بقول فاجاب العبرة بما تشهد به البينة المخالفة
لدعواه وسيل ايضا عما لو حلف لا يقطع بهذه السكين فابطل
حدها وجعل لها حدا من ورايها وقطع يحنث به ام لا او يلبس
خاتما فلبسه في غير الخنصر يحنث ام لا او لا يشتري عبدا بعشرة
فاشتري نصفها بخمسه والنصف الثاني بخمسة يحنث ام لا فاجاب
لا حنث عليه في الجميع وسيل عن من حلف لا يشارك احد فنسي وشارك
فهل يجب فسخ الشركة ولا يقع عليه شي فاجاب متي ترك
استدامتها حنث مسيلة حلف ان يفعل في وقت كذا فنسيه
ولم يتذكر الا بعد مضي الوقت فلا حنث عليه وسيل الرملي فيمن
حلف لا يدخل هذه الدار الا بحكم حاكم هل يسوغ للحاكم ان يحكم عليه
بدخول الدار فاجاب ليس له ذلك مسيلة لو حلف لا يكلم زيدا جميع
الدهر او جميع عمره اجيب بحمل قوله علي جميع الدهر او العمر بمعني
انه متي كلمه في اي جزء منه حنث وسيل الشمس الرملي فيمن حلف
انه يسافر يوم الاثنين هل يحمل علي الاثنين الذي يليه ام لا فاجاب
يحمل علي ما يلي الحلف وسيل عن رجل له علي اخر حق وطالبه فقال
علي الطلاق اني ادفعه لك في وقت كذا وسكت فقال له قل بالثلاث
فقال الحالف بالثلاثة فما الحكم فاجاب قوله ثلاثا المنقطع عن
الحلف عرفا لا يقع به شي فان وجد المعلق عليه وقعت مسيلة
قال الرملي في الشرح علي المنهاج لو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا
فالاوجه ان نوي به الطلاق الثلاث وانه مبني علي مقدر وهي
هي طالق وقعن والا فلا يقع شي انتهي وسيل فيمن حلف لا يدخل

محلا

البينة

محلا معينا فحمله رجل وادخله وهو قادر علي ان يخلص بنفسه من
الذي حمله فهل يكون اكراها فاجاب لا يحنث بذلك ان لم ياذن
فيه وسيل فيمن علق لزوجته انه متي تسري عليها تكون طالق
فاشتري جارية وصار يطاها فهل تطلق ام لا فاجاب ان انزل
فيها وحجبها عن اعين الناس حنث والا فلا وسيل في شخص تشاجر
مع امراة ساكنة عنده فحلف بالطلاق انه يخرجها في هذه الجمعة
من هذا البيت فهل اذا اخرجها مع امتعتها ورجعت بعد ذلك البيت
المحلوف عليه يقع الطلاق ام لا فاجاب لم يقع عليه بذلك طلاق
عند الاطلاق وسيل عما قال في الروضة واصلها في اواخر الطلاق
ان قال لزوجته ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت له لا اطيعك
فالصحيح انها لا تطلق حتي يامرها بشي فتمتنع او ينهاها عنه
فتفعله ولو قال لاخر متي امتنع من الحكم معك امراتي طالق
ثم هرب لا يقع لانه لم يمتنع والامتناع ان يطلب فيمتنع فهل هذا
صحيح صريح في عدم وقوع الطلاق ام لا فاجاب صحيح وسيل
فيمن حلف بالطلاق من زوجته انها لا تدخل دار ابيها الي مدة ثلاثة
اشهر فدخلتها قبل مضي المدة والحال ان اباها ساكن في دار باجرة
وليس له ملك فهل يقع الطلاق فاجاب الاضافة في الدار عند الاطلاق
محمولة علي الملك فلا حنث ح بغير المملوك وسيل فيمن حلف بالطلاق
ان لا يسكن هذه الدار هذه السنة فهل اذا سكن بعض السنة ودون
البعض الاخر يحنث ام لا وهل يخالف هذا ما لو حلف لا يدخل هذه
الدار هذه السنة وهو خارج ودخل مرة واحدة في السنة فانه يقع
عليه الطلاق فاجاب بانه لا يحنث بسكني البعض فقط حيث لا نية
له واما مسيله الدخول فيحنث فيها بدخول ما في السنة المحلوف عليها

وسيل عن ما لو حلف انه لا يكلم شخصا هذه السنة او لا يقعد الي
الغروب فهل يحنث بالكلام او القعود في المدة ام يفرق بين الصيغ
ام لا فاجاب بانه لا يحنث عند الاطلاق بتكليمه له في بعض بقية
السنة في الشق الاول والثاني ويحنث بذلك في الثالث والرابع واما
مسيلة لا اقعد الي الغروب فيحنث فيها بقعود ما وان لم ينته الي
الغروب اذ المعني لا اوجد قعودا وقد اوجده وسيل فيمن حلف
بالطلاق انه لا يساكن زيدا في هذه السنة ثم سد باب داره الذي بالدرب
وفتح له بابا خارجا عنه واستمر ساكنا فيه فهل يخلص ام لا فاجاب
بانه متي ساكنه بعد يمينه حتي سد باب الدار المذكورة بحيث صار
بعده لا يطلق عليه انه مساكنه في ذلك الدرب عرفا تخلص حينيذ فلا
يقع عليه طلاق وسيل فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان لم يجر الشي
الفلاني ما يساكن نسيبه في هذه السنة في الدار الفلانية فلم يجره
فهل اذا ساكنه بعض السنة وخرج من الدار بقية السنة يقع عليه
الطلاق فاجاب بانه متي ساكنه فيها ولو بعض السنة وقع عليه
الطلاق حيث لم يجر ذلك الشي وسيل الشهاب الرملي عن شخص له
زوجتان يملك علي احدهما طلقة ويملك علي الاخري ثلاثا ثم حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يدخل المكان الفلاني مثلا ثم دخله عالما
بالحلف فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا واذا قلتم بوقوع الطلاق
الثلاث فهل له صرف جميعه الي من يملك عليها طلقة وتلغو الطلقتان
او يتعين صرفه الي من يملك عليها الثلاث ام يوزع طلقة علي الاولي
تبين بها والاخريان علي الثانية ام كيف الحال فاجاب بانه
له تعيين من يملك عليها طلقة واحدة للطلاق الثلاث وليس له
ان يعينها الطلقة والاخري لطلقتين لان المفهوم المعرفة الموجبة

للبينونة

للبينونة الكبري وقد حصلت بتعيينه من يملك عليها طلقة واحدة
وسيل عن شخص عقد له ولي فاسق مجبر علي ابنته البالغة وحكم
بصحة نكاح الفاسق حاكم مالكي ثم علق طلاق زوجته علي امر ان
فعله ففعله ناسيا التعليق فهل له تقليد الامام الشافعي رضي
الله عنه في عدم وقوع الطلاق ام لا وهل اذا شككنا هل حكم الحاكم
المالكي بصحة هذا العقد او تولاه واسطة بين الموجب والقابل
فهل الاصل حكمه او عدم حكمه او عدم حكمه حتي يتحقق ذلك وهل
للمتمذهب بمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض
اصحابه دون بعض مسايل الخلاف بينهم او يمتنع عليه ذلك فاجاب
بانه لا يجوز له تقليد الشافعي رضي الله عنه في عدم وقوع الطلاق المذكور
لانه لما قلد مالكا رضي الله عنه في صحة النكاح المذكور فلا بد ان يقلده
في وقوع الطلاق فيه والاصل عدم الحكم في حالة الشك فيه وليس
لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض اصحابه لما فيه من تقليد
المقلد وسيل ايضا عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه
الدار وهذه البلد فاستاجرت زوجته او غيرها الاستيناس او الحراسة
متاع بالمحل المحلوف عليه مدة معلومة فهل اذا الزمه القاضي
بعد الرفع اليه الاتيان بالمنفعة المستاجر لها فاتي بها وسكن
بالمحل المحلوف عليه لما ذكر يقع الطلاق ام لا وهل الاستغنا عن
الاجير نهارا يوثر في وقوع الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع علي
الاجير الطلاق لتفويته البر باختياره وسيل فيمن قال عليه
الطلاق ان فعلت كذا ثم كذا فعله المحلوف علي ترك الفور ام لا يقع عليه
الاقبيل الموت فاجاب لا يشترط الفور وسيل فيمن حلف بالطلاق
من زوجته انه لا يطعم والدته من كرة في سفرته فهل اذا اطعم

يقع عليه الطلاق ح

اخوته واطعموا والدتهم شيا يحنث ام لا فاجاب لا يحنث بذلك وسيل
فيمن حلف انه لا يسكن في الدار سنة كاملة فهل اذا سكن حتى اذا بقي
فيها شي يسير و ينتقل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يحنث بذلك
وسيل فيمن حلف بالطلاق الثلاث علي زوجته انها لا تطلع لحماته
فطلعت لها بعد موتها فهل يحنث فاجاب يقع عليه الطلاق وسيل
فيمن حلف ان خياطته هذا الثوب مثلا تساوي كذا و هي لا تساوي
القدر المحلوف عليه فاجاب من حلف معتمدا في حلفه علي غلبة
ظنه لم يحنث وسيل فيمن تزوج بكرا وازال بكارتها فتعرض له شخص
وحلف بالطلاق الثلاث انه لم يزل بكارتها الا باصبعه فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث فاجاب ان اعتمد في حلفه علي غلبة ظنه لم
يحنث مسيلة افتى ابن الصلاح فيمن قال ان غبت عن زوجتي سنة
فما انا لها بزوج من ان لها بعد السنة ان تعتد وتتزوج بغيره واقره
الرملي وسيل الرملي فيمن حلف بالطلاق انه لا يخلي احدا يشوش
علي فلان فشوش عليه بعض جماعة ولم يتمكن من الدفع فهل يقع
عليه الطلاق فاجاب متى لم يتمكن الحالف من منع من يشوش
عليه لم يحنث وسيل فيمن قال لزوجته ان دخلت هذا البيت فانت
طالق فدخلته فقال لها انت ما علمت الحالف فقالت انت
اتيت بالمشيئة المانعة من انعقاد حلفه لم يقع عليه بالدخول
المذكور طلاق وسيل فيمن حلف لا يدخل بيت زيد او بستانه او
داره واطلق هل يحمل علي الملك ام لا فاجاب بان بستانه وداره
محمول علي الملك وبيته اعم من ملكه لان المقصود منه محل
البيوتية وسيل في رجل حلف لا يسكن في البلد الفلانية ولم يمكنه
نقلها عن البلد فهل يحنث فاجاب حلفه حال الاطلاق محمول

علي

علي نفسه دون زوجته وسيل فيمن حلف علي بنت زوجته
انها لا تدخل بيته فهل اذا كان لا يملك البيت ودخلت يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب مدلول البيت محل البيوتية سوا كان
مملوكا ام لا فيقع الطلاق بوجود الصفة وسيل فيمن حلف
بالطلاق علي زوجته انها لا تطلع لامراة وعند المراة المحلوف
عليها امراة اخرى فهل اذا طلعت الزوجة لغير المحلوف عليها
يقع علي الزوج طلاق ام لا وفيمن حلف وهو في غلقه يصح حلفه
ام لا فاجاب لا يقع بذلك طلاق حيث طلعت لغير المحلوف عليها
ويصح الحلف ما دام عقل الحالف حاضرا وسيل عن ما لو حلف ان
لينكحن او ليتزوجن فلانة هل يبرا بالعقد عليها وان طلقها
قبل الدخول حيث لا نية وهل ينكح و يتزوج هنا سوا فاجاب بانه
يبرا بالعقد عليها وان طلقها قبل الدخول حيث لا نية فان نوى
الوطي لم يبرا بذلك ولفظ يتزوج كلفظ ينكح فيما ذكر وسيل فيمن
حلف بالطلاق ان هذا الشي يساوي ثلاثة انصاف مع ان ثمنه
ستة دنانير هل يحنث فاجاب لا يحنث لان ما يساوي ستة دنانير
يساوي دونها ما لم يقصد ان ذلك لا يزيد علي ما حلف عليه وهذا بخلاف
ما لو حلف ان قيمته اكثر فانه يحنث فان القيمة لا تزيد ولا تنقص
وسيل فيمن حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الاربع انه لا يفعل
الشي الفلاني ثم فعله ناسيا هل يحنث ام لا واذا قلتم نعم فهل له
تعيين الطلاق في واحدة منهن فاجاب طلقن جميعهن ثلاثا
وليس له تعيين واحدة منهن وسيل فيمن حلف بالطلاق انه
لا يلبس اثوابه فهل يحنث بواحد او ثلاث لانه اقل الجمع وهل
لو قال نوى ولا نية له يشمل جميع اثوابه فيحنث باي واحد

ان اشتكتني زوجتي للقاضي تكون طالق ثلاثا والحال انها
ما علمت بحلفه الا من الناس ثم بعد مدة اشتكته للقاضي
مرارا فسئلت كيف تشكوه وانت تعلمين حلفه فقالت
نسيت حلفه فهل وقع عليه الطلاق ام لا وينفعه نسيانها
فاجاب بانه متى قصد بحلفه منعها واعلامها وهي ممن
تبالي بحلفه لم يقع عليه طلاق بشكواها له ناسية لما ذكر
مسئلة لو علق الطلاق بفعله لدخوله الدار وبفعل
من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها
وقصد المعلق اعلامه به واذ لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل
المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا
له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه
لا وقوع في الجميع انتهى شيخ الاسلام مسئلة قال
في الروض او قال ان خرجت بغير اذني فاخرجها فهل يكون
اذنا وجهان القياس المنع انتهى قال في شرحه فتطلق
انتهى ثم قال في الروض او اخذت له دينارا فقال ان لم تعطي
الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا بالياس اي
من اعطايه بالموت فان تلف اي الدينار قبل التمكن منه
طلقت انتهى ابن قاسم على ابن حجر وستاتي هذه المسئلة
وسئل ايضا عن من قال لزوجته ان ضربت امي فانت
طالق ثم رفسها برجله فهل يقع الطلاق بذلك ام لا فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق به اذ الرفس ضرب بالرجل وسئل

ايضا عن من حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لا تتوجه
لمنزل والدها مغتاظة ثم ذهبت اليه واعترفت بانها
ذهبت اليه مغتاظة ثم رجعت وقالت انا ذهبت اليه
غير مغتاظة فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** بانه يقع
عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة على ما اعترفت
به اولا **وسيل** ايضا عن من قال لزوجته كلما حللت حرمت
فهل يقع عليه طلقة او ثلاثا **اجاب** بانه يقع عليه طلقة
رجعية ان كانت مدخولا بها انتهى **وسيل** عن من حلف
بالطلاق انه لا يقيم في بلد شهرا واطلق فاقام شهرا متفرقا
هل يحنث كما لو نذر ان يعتكف شهرا **اجاب** نعم يحنث
وسيل عن من قال ان لم تجي زوجتي الى منزلي في هذا
اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم
ولم تجي فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **اجاب** بانه
ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور
والا وقع **وسيل** عن رجل علق انه متى نقل زوجته من
مسكن ابويها بغير رضاها او رضى ابويها كانت طالقة
طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع
عليه الطلاق **اجاب** بانه يحكم عليها الحاكم بانتقالها
مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق كما سياتي ايضا
نقلا عن تحرير الخطيب **وسيل** ايضا عن من حلف بالطلاق
على غلبة ظنه على جنس او شي او قدره او نوعه او فعل
نفسه

نفسه او غيره نفيا او اثباتا ثم تبين خلافه هل يقع عليه
طلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين
من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية **اجاب**
بانه لا يقع الطلاق على الحالف المذكور والفرق بينهما وبين
خطاب الزوجة انه في حلفه استند الى غلبة ظنه بخلاف
تلك فانه اوقع الطلاق فيها في محله وظنه غير الواقع
لا يرفعه اما اذا قصد في مسئلتنا ما في نفس الامر فانه
يحنث **وسيل** ايضا عن انسان علق تعليقا صفته
انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فزوجته
طالق فهل اذا قدر على البعض وعجز عن البعض يدفع البعض
المقدور عليه واذا لم يدفع يقع عليه المعلق به لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات
ام عامة وهل يشترط في عدم الوقوع ان يكون معسرا في
جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده وقت وجود المعلق عليه
عند فراغ المدة **اجاب** بانه لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور
عليه اذ لا اثر له في بر ولا حنث لانتفاء دفع القدر المعين
في الحالتين والقاعدة المذكورة تجري في العبادات وغيرها
ويشترط في عدم وقوع الطلاق على المعين كونه عاجزا
عن دفع القدر المعين **وسيل** عن ما لو علق الطلاق بفعل
من يبالي بتعليقه ولم يقصد منعه لكنه علم وفعله ناسيا
او مكرها او جاهلا هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**

نعم يقع الطلاق **وسيل** الشهاب الرملي عما قاله الامام البلقيني
فيمن حلف بالطلاق على صديقه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده
فمضت الجمعة ولم يبت عنده بعدم الحنث كما نقله عنه الولي
العراقي **اجاب** اجاب بان ما نقله البلقيني معتمد انتهى ووجد
بخط والده صورة المسئلة انه اطلق ولم يبت عند احد بل
بات عند نفسه والاستثنا من النفي اثبات وعكسه فكانه
نها عن المبيت عند غيره واباح المبيت عنده **وسيل**
الرملي عن رجل حلف بالطلاق ما يسكن بالدار الفلانية
التي بها والده ثم انه اقام بها نحو شهرين ناويا بذلك زيارة
والده فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** بانه يقع عليه
الطلاق باقامته المدة المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا
بالدار المذكورة لان استدامة السكنى سكنى ولا تؤثر فيها
النية المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا
بالعرف فلا يؤثر ايضا نية الزيارة مع وجود سكناه حقيقة
وسيل ايضا عن رجل قال لزوجته ان عادت بنتك تعبر
لي الوكالة ضبطها فتقت بطنها فعبرت الوكاله فلم
يضبطها والحال انها صغيره فهل يقع عليه الطلاق بعبورها الوكالة
اذا لم يعين وقتا لفتق بطنها الا عند الياس من
الفتق المذكور **مسيلة** لو علق طلاقها بدخولها الدار
فادعت انها دخلت لا بد من بينة **مسيلة** حلف على
رجل لا يدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها لا حنث

مالم يصدق فيها

مسيلة

مسيلة حلف بالطلاق على جماعة لا بد لاحد من سوى حضورهم
عنده في ليلة كذا فحضروا الا واحد العذر لا حنث نظرا
للغالب فراجعه **وسيل** الشمس الرملي فيمن حلف انه يقرا
في هذه الليلة عند فلان فمنعه مانع ولم يتمكن من
القران عنده هل يحنث ام لا **اجاب** بانه لا يحنث حيث
لم يتمكن **وسيل** ايضا فيمن حلف انه يدفع لفلان اليوم
الفلاني القدر الفلاني ولا يدعي عجزا فعجز فهل يحنث ام لا
اجاب بانه لا حنث عليه لكن طريقه في دعوى العجز ان
يوكل غيره يدعي عنه العجز ويتخلص بذلك **مسيلة** رجل
له دار وبجانبها جماعة حلف لا يسكنها الا اذا اخرجوا من
جانبه فخرجوا بنية التحول ولو يوما لا حنث **مسيلة**
حلف على رجل ليأتينه وقت كذا فحصل له عذر منعه
من الاتيان له لا حنث **مسيلة** قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا افتى شيخنا الرملي برجوع قوله ثلاثا للدخول
الدار لا للطلاق لانه اقرب مذكور لان الاصل في العمل
للفعل فتعين الدخول ثلاث مرات في وقوع طلقة واحدة
نقله عن الرملي وفي ابن قاسم على المنهج **مسيلة**
اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى
فطلقتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا يقع الطلاق لان حملها
ليس بذكر ولا انثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا وهو موافق
لكون المضاف للعموم فان قلنا لا يعم لا يحم فقد علق على

اذا ادعى عجزا

شيئين ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث انتهى اسنوي بالحرف
مسئلة قال علي الطلاق لا تدخلي لي دارا قال ابن حجر والرملي
ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا ان لا لي حالا من دار قدم
عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر
من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وان كان فيها
ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له انتهى كلامه على المنهاج
قال شيخنا الشبراملسي ومثله لا ادخل دارا لي انتهى ومثله
لا تدخل داري او دارا لي فلا يحنث بالموقوفة والمملوكة
للغير والمشتركة والله اعلم مسئلة قال علي الطلاق
الثلاث ان رحت دار ابيك فانت طالق وقع الثلاث كما
افتى به شيخنا الرملي نظرا لاول كلامه ولان قوله فانت طالق
لا ينافي لجواز فانت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث ثم مرة
اخرى صورها الرملي بقوله علي الطلاق الثلاث ان دخلت
انت طالق بلا فا انتهى ابن قاسم على المنهج وقال
القليوبي في حواشيه على المحلي لو قال علي الطلاق الثلاث
ان رحت الى بيت ابيك فانت طالق وقع الثلاث كما نقله
عن افتاء والد شيخنا الرملي ونقل عن ولده وقوع واحدة
فقط اه قليوبي على المحلي مسئلة قال المدين للدائن
ان اخذت مالك علي فامرأتي طالق فاخذه منه او من وكيله
او من متلصص او انتزاعه منه مكرها طلقت لا ان اكره على
الاخذ منه ولو اخذه السلطان واعطاه للدائن او غرمه
اجنبي

اجنبي عن المدين لم تطلق انتهى روض مسئلة رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة في هذه السنة في زمن
يمكنه فيه السفر اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم يسافر
ولا عذر له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال انا كنت
اظن ان اخر السنة يوم عاشوراء واسافر فيما بقي منها وهو على
فهل يقع عليه الطلاق المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق
الثلاث لعدم سفره في تلك السنة مع تمكنه ولا يمنع وقوعه
ظنه المذكور انتهى خطيب مسئلة رجل علق لزوجته انه
متى نقلها من مسكن والدها بغير رضاه وابرأته من اخر
قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالق طلقة تملك بها
نفسها ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب لا يجب على الرجل الطلاق المذكور وان نقلها
بنفسه لعدم وجود صفته اذ منها ابراؤه من اخر قسط
من اقساط صداقها عليه ولا تعرف مدة حياته ليعرف
القسط الاخير وتبريه خطيب مسئلة رجل اخذ والده
من يد ربيبه رمانة واكلها فجاء الرجل فشكت زوجته
له ولده فحلف بالطلاق ما لم يجي الرمانة ما انت داخل
لي دارا ولم يدر ما فعل بها فهل يقع عليه الطلاق اذا
دخل ولده الدار ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق بدخول
ولده الدار مسئلة قال لزوجته لا علي الطلاق ما تدخلي فراجعه
هذه الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب

نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ المذكور
يستعمل في العرف لتاكيد النفي فلا النافية داخلة في الفعر بر
علي فعل بفسره الفعل المذكور فكانه قال لاتدخلين هذه
الدار علي الطلاق بانه دخلها **مسيلة** رجل ضرب ولده
فتعرض له بعض الناس لتخليصه منه فقال علي الطلاق
لايخلصه احد فخلصه منه بعض الناس التركمان غصبًا
عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علقه علي تخليص الولد
منه ام لا **اجاب** يقع الطلاق بوجود الصفة المعلق
عليها **مسيلة** شخص حلف بالطلاق انه مايخلي زيد يفعل
كذا ففعله ولم يعلم به او علم به وهو عاجز عن منعه
لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه او لامر اخر من
الموانع التي لايقدر علي ازالتها هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لايقع الطلاق **مسيلة** علق انه متي نقل زوجته على نفسه
من مسكن ابويها بغير رضاها ورضي ابويها وابراته
من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقا طلقة
تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولايقع عليه الطلاق ام لا
اجاب يحكم عليه الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع
عليه بذلك طلاق انتهي تجريد الخطيب **مسيلة** رجل
وضع دينارا ذهبًا في حانوته ففقد منه ولم يعرف
من اخذه والحال ان ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت
والسرقة منها فظن والده انه اخذه فحلف عليه بالطلاق
الثلاث

الثلاث ما يجي يكلمه ولايخليه يدخل الدار الا ان اتي لعالدينا د
المذكور بعينه فاعترف ابنه انه اخذه وتصرف فيه
وحلف انه لايعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه او خلاه يدخل
الدار **اجاب** يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه او خلاه
يدخل الدار انتهي خطيب نعم يعارضه ما ياتي عن ابن قاسم
نقلا عن الروض **مسيله** قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا
ولا عمروا فكلمهما متفرقين او مجتمعين فهل يقع طلقتان
قياسًا علي ما في الايمان ام طلقة واحدة كما قال في الخادم
انه الاصح وعلي هذا فما الفرق بين البابين **اجاب**
يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي فيحنث بكلام كل
واحد منهما كما لو قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدًا والطلاق
يلزمني لا اكلم عمروا فلا يفرق بين الايمان والطلاق وقد
اطال صاحب الخادم الكلام انتصارا لكون الحلف المشتمل
علي اعادة حرف النفي يمينا واحدة ثم قال ومن هذا
يظهر ان قول القايل الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمروا
مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما علي الاصح انتهي مما قاله
فرعه علي خلاف الاصل **مسيلة** قال الطلاق يلزمني
لا افعل كذا ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **اجاب**
لايقع به طلاق اذا لم ينو به التعليق لان الطلاق لا يحلف
به الا علي وجه التعليق فان نواه به وقع الطلاق ولا فرق
فيما ذكرناه بين جر لفظ الطلاق وغيره وعلي المقالة

الاولى يحمل قول الاسنوي في تمهيده ما يعتاده الناس
في العتق بحيث يقولون العتق يلزمني لا افعل كذا وكثيرا
ما ينطقون به مقسمًا به مجرورا فيقولون والعتق والطلاق
بزيادة واو القسم ثم ما في حال لزومها فتامله وهي الا يصلحان
للقسم عند الاطلاق فضلاً عن التقييد **وسيل** عن رجل
قال له رجل احلف بالطلاق انك ما تخلي على زوجتك بابًا مفتوحا
بل تعبر تقفل وتخرج تقفل ولا تخلي عليها بابًا مفتوحا الا ان
سهوت او نسيت فقال في جوابه على الطلاق وشك الان هل
قال على الطلاق ثلاثا او واحدة ما عدت اخلي عليها بابًا
مفتوحا الا اعبر اقفل واخرج اقفل ولا اخلي الباب مفتوحًا
الا ان سهوت او نسيت ثم دخل وخرج مرارًا عديدة في
يومين متواليين وهو يقفل ثم بعد ذلك تركه بغير قفل
وذهب عامدا غير ساه فهل فعله في ذلك اليومين ينحل
به اليمين ولا يحنث بتركه بغير قفل عامدا ام لا **اجاب**
لا ينحل اليمين بفعله في ذلك اليومين ويقع الطلاق بتركه
القفل بعدها ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت
اليمين بذلك **مسيله** سكران تعدي بسكره حتى صار طافحا
فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذا البيت في هذه
الليلة ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع عليه الطلاق
ام لا **اجاب** يقع عليه الطلاق المذكور لعصيانه بازالة
عقله فجعل كانه لم يزل **مسيلة** قال لها ان خرجت هذه
السنة

السنة فانت طالق فخرجت بعد جمعة وادعت ان حلفه
على الجمعة فقط وادعى هو سنة كاملة فهل يقع عليه الطلاق
او لا طلاق عليه لجهلها بذلك وكونها ممن تبالي بحلفه **هـ**
الجواب لا طلاق عليه لان جهل البعض كجهل الكل انتهى
مسيلة قال لها ان رحت الى دار اهلك ودخلت فانت
طالق فراحت ولم تدخل لا طلاق عليه **مسيلة** شخص
حلف بالطلاق انه يبيع دابته في هذه السنة ثم مضي
من السنة التي بعدها وهو يظن ان اول السنة الجديدة خمسة ايام
يوم عاشورا ولم يبعها **اجاب** نظر متى تمكن من بيعها
بعد حلفه وقع عليه الطلاق المذكور والافلا **مسيلة** شخص قال متى
مكنت زوجتي احداهن فلانة وفلانة من الدخول
منزلها كانت طالقا فمكنت احداهن من الدخول ثم البقية
منه في عدتها بعد رجعتها فهل يقع بتمكين غير الاولى طلاقا
اولا **اجاب** لا يقع به طلاق **مسيلة** قال متى وقع
طلاقي على زوجتي كان معلقا وموقوفا على ان تعطيني كذا
كذا دينارًا وحكم بصحة التعليق حاكم شافعي فهل التعليق
صحيح وكذا الحكم به حتى اذا طلقها بتنجيز او تعليق لا يقع
عليه الا باعطايها القدر المذكور ام لا فيقع عليها ما اوقعه
اجاب التعليق المذكور لاغ وكذا الحكم به اذ الطلاق
الواقع يستحيل تعليق وقوعه على شي اخر فيقع عليه
ما اوقعه **مسيله** حلف بالطلاق انه يوصل اخر عشرة

اشرفية في الوقت الفلاني فاوصله فيه عشرة قبرصية
هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق
ان عجز عن دفع الاشرفية في الوقت المذكور او قصد بالاشرفية
مطلق الدينار المتعامل به والا فيقع **مسيلة** قال
متى ضربت زوجتي ضربا ظهر اثره على جسمها فسئل عن
ذلك فقال انها شتمتني فانكرت شتمها له فهل ذلك يسمى
ضربا مبرحا وهل القول قولها بيمينها **اجاب** متى كان
الضرب شديدا موذيا لها فهو مبرح وشتمها اياه ذنب
فلا تطلق ان صدقته والا فالقول قولها بيمينها لانه وان
كان ذنبا لا يجوز له ضربها بسببه بل يرفعها الى الحاكم فاذا
حلفت وقع عليه الطلاق **مسيلة** له زوجتان فاكثر
حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم ماتت احداهن ثم فعل
المحلوف عليه فهل له تعيين الميتة للطلاق ام لا **اجاب**
له تعيينها حيث لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة منهن
بناء على الاصح من ان العبرة بحالة التعليق لا بحالة وجود
الصفة **مسئلة** ما قولكم رضي الله عنكم في جواب البلقيني
في فتاويه عن من تخاصم مع زوجته فقال لها هذا البيت
حرام علي وانت ايضا حرام علي ووقع في نفسه انها بهذه
العبارة طلقت ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا بانه
لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى
هل هو معتمد واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين ما في
الروضة

الروضة حيث قال انت بائن ثم قال بعد مرة انت طالق (لو قال له)
ثلاثا وقال اردت بالبائن الطلاق فلم يقع على الثلاث
لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم **اجاب** ما افتى
به معتمد وقد صرح الاصحاب بقبول ارادة الاخبار في
نظاير لهذه المسيلة والفرق بينها وبين مسيلة الروضة
واضح فانه فيها متهم وفي هذه مخبر بحسب ظنه **مسيلة**
شخص فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الحنث ففعله عامدا
بناء على ظنه المذكور يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث بفعله
الثاني ايضا لظنه انه وقع عليه الطلاق **مسيلة**
قال لزوجته المدخول بها انت طالق طلقة لا رجعة لي
معها او لغيرها انت طالق طلقة املك معها الرجعة هل
تطلق اولا لانه اوقع الطلاق بصفة غير موجودة **اجاب**
تطلق في الاولى رجعيا وفي الثانية باينا **مسيلة** حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت فيها او لا
يدخل المسجد ولا يبيت فيه فعلا سطح الدار او المسجد
من خارج ثم جلس على احدهما او بات عليه هل يحنث
ام لا وهل سطح المسجد كسطح الدار ام لا **اجاب** لا يحنث
بدخول سطح الدار او المسجد ولا بالمبيت فيه الا اذا كان
مسقفا كله او بعضه وهو بحيث يصعد اليه من
الدار او المسجد وبما تقرر علم ان سطح المسجد كسطح الدار
ثم قال ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل سطحه لا يحنث او

حلف لا يبيت في هذا البيت فبات علي سطحه لا يقع
طلاقه انتهي نووي **مسيلة** لو علق الطلاق بفعل من
يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به ففعل ناسيا او مكرها
او جاهلا لم تطلق كما قاله في المنهج وقيد عدم الطلاق
بقصد الاعلام المذكور في تصحيح المنهاج مغني الراغبين
ومشي علي ذلك في شرح البهجة والمنهج والتقييد بذلك
صحيح معمول به وقوله جاهلا شامل للجاهل بالتعليق
وللجاهل بالمعلق به فاخذ من منطوق عبارة المنهج المذكورة
ومفهومها سبع وعشرون مسيلة منها ثمان مسايل
لا يقع فيها طلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسيا
عالما بالتعليق والمعلق به او عالما باحدهما فقط او جاهلا
بهما هذه ثلاث مسايل ومثلها في المكره او يفعل ذلك
جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما هذه ثمان
مسايل لا طلاق فيها وفهم من عبارة المنهج المذكور تسع
عشرة مسيلة يقع فيها الطلاق وهي ما لو علق بفعل من
يبالي بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق او مكرها او جاهلا
بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما
بهما فهذه خمس مسايل وفي كل منها اما ان يقصد المعلق
اعلامه او لا هذه عشر مسايل وما لو علق بفعل من يبالي
بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعل ناسيا او مكرها هاتان
مسيلتان وفي كل منهما اما ان يفعله جاهلا بالتعليق والمعلق

به

بيان مغني

انظر ما وجه هذه المسايل

به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه ستة وما
لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه
به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما
فقط او عالما بهما هذه ثلاث فهل اخذ المسايل المذكورة
من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين علي التفصيل المذكور
صحيح معمول به في المذهب **اجاب** التقييد المذكور صحيح
معمول به واخذ المسايل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة
بالحكمين المذكورين علي التفصيل صحيح معمول به في المذهب
انتهي خطيب **مسيلة** شخص ملك بنتا وامها ثم وطيهما
واولدهما واولاده منهما نسبهم ثابت منه فيرثهم ويرثونه
وتصير كل من الاثنتين ام ولد ام لا وهل اذا نفي شخص نسبهم
منه وحلف علي ذلك بالطلاق يحنث ام لا **اجاب** الاولاد
المذكورون ثابت نسبهم فيرثهم ويرثونه حتي اولاد من
وطيها ثانيا وان علم تحريم وطيها وصارت كل من الاثنتين
ام ولد له انتهي خطيب في تجريده وح فيحنث الشخص المذكور
انتهي **مسيلة** قال لزوجته انت طالق بعد موتي فهل تطلق
او لا **اجاب** ان قصد الاستيناف بقوله بعد موتي قبل تمام
لفظ الطلاق لم تطلق والا طلقت في الحال **مسيلة** قال في
قال في الروض فرع لو اعطيته دينارا فقال ان لم تعطني
الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا بالياس اي
من اعطايه بالموت فان تلف الدينار قبل التمكن من الرد

فمكرهة انتهى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت انتهى
بن قاسم على ابن حجر بحروفه مسيلة شخص علق طلاق زوجته
على وطي ضرتها فادعت المعلق طلاقها وانكره الزوج
فلم يثبت انه وطي المذكور اجاب لا يثبت الا باقراره
او بشهادة رجلين مسيلة شخص علق طلاق زوجته
على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك عند
الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غايب
الى حلفها يمين الاستظهار بان نفقتها باقية في ذمته ما برى
من شي منها بطريق من الطرق ام لا اجاب يتوقف
حكمه عليه لانه من معتبراته انتهى مسيله فيمن فعل
شيا ونسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله بالحلف ثم تبين
انه فعله وصدق على فعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه
الطلاق المعلق بذلك الفعل ام لا الجواب قال الشيخ عميره
ثم المعروف انه لا فرق في صورة النسيان بين المستقبل والما ضي
كان نسي فحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس صرح به
الرافعي في اثنا تعليق الطلاق وخص البغوي عدم الحنث
بالنسيان في المستقبل دون الماضي ووافقه ابن الصلاح
قال الزركشي بعد ذكر ذلك ويستثني ما لو قال لا ادخل عمدا
ولا سهوا فدخل ناسيا فانه يحنث بلا خلاف كما في زوايد
الروضة وجزم به الرافعي في كتاب الايمان فرع
لو حلف بالطلاق ان ولده او دابته او غيرهما ما فعل
انتهى

الشي الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو اولى بذلك
من الحلف على نفسه فتامل ولكن لم ار فيه شيا الله عميره فعلم
مسيلة قال في شرح الروض ولو علق بفعله ناسيا
ففعل ناسيا طلقت لانه فعله وقد صدق على فعل نفسه
بخلاف ما لو حلف لا ينسي فنسي فانه لم ينس بل نسي او بدخول
بهيمة ونحوها كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت بخلاف ما اذا
دخلت مكرهة لا تطلق واستشكل بما مر من عدم وقوع
الطلاق فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن
لا يبالي بتعليقه او ممن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه
ودخل مكرها ويجاب بان الادمي فعله منسوب اليه
وان اتى به مكرها ولهذا يضمن بخلاف فعل البهيمة فكانها
حين الاكراه لم تفعل شيا انتهى ابن قاسم مسيلة شخص علق
طلاق زوجته على عدم نفقتها لها مدة معينة ثم ادعى دفعها
لها او انها نشزت فيها او في بعضها او اعساره بها او بغيرها
اذا علق به الطلاق وان لزمه ذلك في مقابلة عوض او عهد
له مال او اقر بالقدرة عليه فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقا العصمة سيل السراج
البلقيني عن رجل اوقع على زوجته طلقة رجعية ثم راجعها
ثم حلف عليها بالطلاق انها لا تدخل المكان الفلاني فدخلته
فوقع عليه الطلاق فمكثت شهرين واسقطت ولدين ولم
يراجعها من الطلقة الثانية ثم انها طلبته الى الحاكم مع علمها

ام لا الجواب نعم يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم وقوع الطلاق م

بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فكتب الشهود ذلك فهل يواخذ
بالطلاق الثلاث اجاب نعم يواخذ الا ان يظهر بطريق
شرعي انها وضعت بعد الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة
وحلف انه لم يراجعها فانه لا يواخذ به انتهى مسئلة رجل
علق طلاق زوجته على تزوجه بفلانة بنفسه او وكيله
فزوجها له فضولي واجازه بالفعل ثم حكم الحنفي بصحته
وبعدم وقوع الطلاق على زوجته لعدم تزوجه بنفسه او
وكيله فهل للحاكم المخالف ان يحكم بوقوع الطلاق المذكور ام لا
اجاب ليس لاحد الحكم بوقوع الطلاق المذكور انتهى ذكر
ذلك الخطيب في تجريده عن الرملي من قوله مسئلة رجل
حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة الى هنا الا
بعض مسايل لغيره مسئلة لو حلف لا يسمع كلام زيد
لم يحنث بسماع قراته انتهى قليوبي على المحلي مسئلة
لو علق الطلاق بدخول طفل او بهيمة وحصل دخوله كرها
لم تطلق زيادي وقد تقدم ذلك انفا مسئلة قال لها ان
لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فنسيت الحلف ودخلت
في ذلك اليوم هل تخلص بذلك اولا قال الزركشي فيه احتمال
والاقرب الانحلال مسئلة لو علق طلاقها بشرب
ما في كوز وصبه ثم ابقا به فبادرت بشرب بعضه او بل
خرقة به لم يحنث ولو علق بخروجها من ماء ثم يمكنها
فيه فان كان راكبا جاريا او حملت منه لم يحنث انتهى
قليوبي

قليوبي مسئلة حلف بالطلاق انه يجامع زوجته
في ليلة معينة فعجز عن الوطي قبل تمكنه منه او وجدها حايضا
او طلع الفجر او نسي الليلة او جنت ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
او عن او ماتت لا حنث في الجميع مسئلة حلف انه
لا يزوج موليته او لا يطلق او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه
فامر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث
لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو انه لا يفعله هو ولا غيره
فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته انتهى خطيب
مسئلة حلف على زوجته لا تذهب لهذا المحل الا زايرة
فذهبت له زايرة ثم عن لها السكنى به لا حنث مسئلة
لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا مطلقا
زيادي مسئلة حلف لا ينيل في هذا البلد وهي
من بلاد مصر قاصدا النيل هل هو من اول الزيادة الى انتهايها
فقط او الى انحسار الما عنها بعد ريها فلا يحنث الا بالاقامة
جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي او لا يصيف في هذا البلد فلا
يحنث الا بالاقامة فيها جميع الشتا او الصيف اجاب
شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بانه لا يحنث الا بالاقامة جميع
المدة المذكورة اذ العرف يطلقه على ذلك لا على ايام الزيادة
فقط والايمان مبناها على العرف وتقدم مني افتا بخلاف
ذلك فاحذره وخالف في ذلك ابن حجر فاجاب بقوله

عليه فيه راجعه

الاقرب انه يختص بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب
ولان زمن الري لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا
ضبط رجع في ذلك للاغلب والاغلب اطلاقه على ايام
الزيادة ولان ايام الري يطول زمنها غالبا ولغيره شهر
بل قد يمكث غالب السنة كما شاهدته ببلادنا انتهى زيادي
وسيل الرملي فيمن حلف بالطلاق الثلاث ما يخلي زيدا
يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم به الحالف او علم به وهو عاجز
عن منعه منه لضعف قوة شوكة المحلوف عليه او لامر
اخر من الموانع التي لا يقدر على ازالتها هل يقع الطلاق ام لا
فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور وسيل ايضا
عن من قال لزوجته الطلاق يلزمني متى بعت الجارية
تزوجت هل يعتبر تزوجه على الفور بعد بيع الجارية فاجاب
بانه لا تعتبر فيه الفورية اذ الصيغة المذكورة لا تقتضيه
وسيل ايضا عن شخص حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا
الا في شر ثم تخاصم وكلمه في شر فهل اذا كلمه بعد ذلك في خير
يقع عليه الطلاق بكلامه في الخير لان يمينه انحلت بكلامه
الاول اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار مسئلة قال لزوجته
اذا قدم الحاج فانت طالق اعني بلفظ الحاج مفرد الحجاج
عبر به في النية لا مجموعا فالقياس مراجعته في مراده
فان تعذر او لم يكن له ارادة فينبني على ان المفرد هل
يعم ام لا ولو عبر به مجموعا كما وقع في المنهاج فينبني
ايضا

واجاب بانه لا يقع عليه الطلاق بكلامه في الخير لانه

ايضا على ما ذكروه فيه اي في الجميع ولكن اذا حملناه على
العموم فمقتضاه انه لو مات احدهم او انقطع لمانع لم يحصل
المعلق عليه وفيه بعد واضح فهلا ينظر الى الاكثر او ما يطلق
عليه اسم الجمع او الى جميع من بقي وهو يريد القدوم ام كيف
الحال فيه نظر اه اسنوي في الاشباه والنظاير وقال شيخ
الاسلام في المنهج او جاء الحج قال الزيادي وتعبيره بالحج مشعر
بانه لو مات واحد منهم او انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه
واستبعده بعضهم وقال الظاهر ان المراد الجنس وهل ينظر
في ذلك للاكثر او لما يطلق عليه اسم الجمع او الى جميع من بقي منهم
ممن يريد الرجوع احتمالات والمعتمد النظر في ذلك للمعظم عرفا
انتهى بالحرف وسيل الشمس الرملي في شخص حلف بالطلاق
الثلاث من زوجته انه ما يدخل هذا البيت الا ان دخل
الحج البلد ثم ان الحج المذكور دخل البلد ومعه من الحج المصري
وغيره والحال انه لم يعين الحج المصري ولا المذكور فهل
والحالة هذه ينحل اليمين بدخول ذلك المحل فاجاب هو
عند الاطلاق محمول على الحج الذي يصحبه المحمل الشريف وسيل
عمن حلف لا يدخل دارا فانهدمت وزال عنها اسم الدار لم يحنث
بدخولها او ان جعلت مسجدا او حماما نعم ان اعيدت
الى ~~اخره فعل~~ هذا دارا بالتها حنث بدخولها انتهى شيخ
الاسلام في شرحه على البهجة قوله نعم ان اعيدت الخ لعل
هذا اذا حلف على معينة كهذه الدار اما لو لم يعين كدار

فانهدمت الدار واعيدت ولو بغير آلتها فظاهر انه يحنث
وان اوهم تعبير الشارح خلافه حيث صورها بقوله ولا يدخل
دارا انتهى ابن قاسم على البهجة **وسيل** الرملي بقوله سيلت
عن من حلف لا ياكل بطيخا واطلق بماذا يحنث **فاجيب**
بانه يحنث باكله الاخضر لا الاصفر حملا على عرف اهل البلاد
المصرية الان **وسيل** فيمن له زوجة عليه حق فحلف لها بالطلاق
الله يدفع لها في كل شهر كذا ولا يخلي الشهر الثاني يمضي حتى
يدفع فغلط في الشهور فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
حيث اعتمد على غلبة ظنه لم يحنث **وسيل** لو حلف لا ياكل
عنبا او رمانا او قصبا او نحوه فعصره وشرب ماءه او مصه
ورمى ثفله لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا انتهى قليوبي على المحلي
مسئلة لو علق الطلاق بالخروج الى غير الحمام فقال ان
خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت
لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة اخرى ثم دخلت الحمام
طلقت ولو خرجت لهما طلقت هكذا في الروضة هنا وقال
في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة ~~وقد قال في الروضة~~
الصواب الجزم به زيادي **مسئلة** لو قيل له يا زوج
القحبة فقال ان كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخلص
منها والا اعتبرت الصفة انتهى زيادي **وسيل** شيخ مشايخنا
الشمس الشوبري في شخص خرجت زوجته الى بيت اهلها
فقال اذا لم تجي في هذه الليلة تكون طالق ثلاثا فهل اذا

مضت

مضت تلك الليلة ولم تات يقع الطلاق ام لا وهل الحكم في هذه
كما اذا قال تكون زوجتي طالق ثلاثا ولم يعلق بشيء ام بينهما
فرق ام كيف افتونا ماجورين **فاجاب** الحمد لله نعم اذا
مضت الليلة المحلوف على المجيء فيها ولم تجي اليه وقع الطلاق
الثلاث بشرطه وهذا مما لا ارتياب فيه كما افتى بوقوع الطلاق
بالتعليق بالصيغة المذكورة شيخ الاسلام والشهاب الرملي
والشهاب ابن حجر فقد سيل الاول عن رجل قال لزوجته ان
ابراتيني تكوني طالق فقالت له ابراك الله من حقي وسيحي
فهل تصح البراءة بذلك ولا يقع عليه الطلاق نعم ان نوت بقولها
ابراك الله البراءة وعلمت هي والزوج القدر المبرا منه صحت
البراءة ووقع عليه الطلاق والثاني عن من قال لزوجته
يوم يموت ولدك تكوني طالق ثلاثا ثم مات بالليل فهل يقع عليه
الطلاق اولا **فاجاب** بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور
الا ان اراد باليوم الوقت لانه يتجوز به عنه والثالث عن من
قال لولده ان قيلت في بيتي تكون امك طالق فقال بعض
اليوم فهل يحنث وهل يشترط ان يقيل اكثر اليوم وما
المراد بالقيلولة ثم قال وبه علم ان العطو **اجاب**
قال النووي الى اخر ما ذكره في بيان حقيقة القيلولة ثم قال
وبه علم ان القيلولة هي النوم نصف النهار والمراد كما هو ظاهر
نصفه تقريبا لا تحديدا وقيل قبيل الظهر فمتى نام الولد في بيت
ابيه قبيل الظهر في يوم الحلف او غيره حنث والا فلا نعم

ويقع عليه الطلاق
فاجاب بانه لا تصح البراءة بذلك

ان نوى بالقيلولة وقتا افراد بالامر عليه انتهى وفي كلام كل
منهم تعاليق بما ذكر كثيرة لا حاجة لنا للاطالة بها فدعوى
عدم الوقوع بذلك وعدوها لبعض هولا في غير محلها فلا
حول ولا قوة الا بالله واما الصيغة الاخرى فالحكم فيها كذلك
اذا نوى بها انشا الطلاق او قصد بهذه الصيغة الامر فقد
قال الجلال السيوطي وقد سيل عنها ما نصه الظاهر ان هذا
اللفظ كناية فان اراد وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق
احتاج الى ذكر المعلق عليه هذا الاظهر وعند لا يقع به شي وبحث
باحث في المسيلة الاخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره
وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشا الطلاق والوعد
به فقال اذا قصد الاستقبال فينبغي ان يقع بعد مضي زمن
كالمعلق على مضي الزمان فقلت لا لانه لم يصرح به بالتعليق
ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه
وهو الفعل او الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه
قال هو مذكور في الفعل وهو تكوني فانه يدل على الحدث والزمان
قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولهذا قال النحاة ان
الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع
للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصايص بان الدلالة
في عرف النحاة ثلاثة لفظية وصناعية ومعنوية
فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على
الزمان والثالثة كدلالته على الفاعل وصرح ابن هشام الخضراوي
بان

بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب
دلالة التضمن ودلالة التضمن والالتزام لا يعتمد بها في الطلاق
والاقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا على مدلول اللفظ من حيث
الوضع والدلالة اللفظية تثبت ما قلناه من ان هذه الصيغة
وعد وهو مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقيل سوف
تكوني طالقا وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند
تجرده من سوف ثم قال فان نوى بذلك الامر على حذف
اللام اي لتكوني فهو انشا مطلق في الحال بلا شك انتهى فهو
مصرح بوقوع الطلاق بذلك عند ذكر التعليق اذا وجد المعلق
عليه او عند نيته الطلاق او نية الامر وانه اذا خلا اللفظ
عن ذلك كان وعدا قلت وهذه هي الحالة التي افتى
بها شيخ الاسلام بعدم وقوع الطلاق فانه سيل عن قول
القايل لزوجته تكوني طالق مع عدم التعليق وعدم نيته
الطلاق فاجاب بما نصه لا تطلق بالصيغة المذكورة
لا في الحال ولا في المال انتهى فانظر الى قوله المذكور اي المجرد
عن التعليق والنية كما هو الفرض فافاد انه يقع بها عند
التعليق وهنا ما تقدم في جوابه وعند نيته ذلك وهو
ما صرح به الجلال والكلام عند تجرد الصيغة عما ذكر
وهو ما حكم عليه الجلال بانه وعد ومع ذلك بحث باحث
فيه كما تقدم فتقرر بان الحق الذي لا مرية فيه من وقوع
الطلاق بصيغة التعليق وغيرها على الوجه المذكور وليت

شعري ماذا يقول المجيب بعد وقوع الطلاق في مسئلة
التعليق وما مستنده فيه مع انتشاره في كلام الايمة بحيث
لا يخفي علي ذي ممارسة والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
كتبه محمد بن احمد الشوبري حامدا مصليا مسيله
اتهم زوجته في سرقة فقال لها ان لم تصدقيني فانت طالق
فقالت سرقت ما سرقت فلا يقع الطلاق لانها اما صادقة
او كاذبة وقد اخبرت بالواقع انتهي شيخ الاسلام مسيله
لو قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا
كان او نهارا لانه اوقعه وسمي الزمان في الاولي بغير اسمه
فلغت التسمية انتهي شيخ الاسلام ومثل اليوم ما لو قال
انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا زيادي
مسيله اتفقوا علي انه لو قال انت طالق في كل يوم
طلقة انها تطلق في الحال واحدة وفي ابتدا اليوم الثاني طلقة
وكذا الثالث مسيله لو قال انت طالق امس وقع
حالا سوا قصد ايقاعه حالا او مستندا الي امس ام اطلق
او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة
فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق
امس وهي الان معتدة حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر
ويكون عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن
وقت الاقرار شيخ الاسلام مسيله تشاجر مع
اخر فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلمه وقصده ما دام
الشر

٢٢

فلو ازال التحريم بينهما وكلمه

الشر بينهما وكلمه فهل يحنث ام لا حنث عليه وتنحل يمينه
فاجاب بعضهم بانه اذا كلمه لا يحنث ويعمل بقصده
وتنحل يمينه وهو حسن وان توقف فيه بعضهم وسيل
الشمس الرملي رضي الله عنه في شخص حلف بالطلاق انه
لا يبيت في هذه الليلة فهل هو كحلفه علي اكل الرغيف فلا
فلا يحنث الا بمبيت جميع الليل او بالمعظم كما لو حلف لا يبيت
واطلق فهل هذه حكم ما قبلها وهل لو حلف انه لا يبيت في هذه
الليلة التي في البلدة وبات في مسجدها الداخل بها هل يحنث
مطلقا او لا يحنث الا اذا علم بوقوع الطلاق عليه فاجاب
لا يحنث الا بمبيته بها جميع الليل فان حلف علي ترك المبيت
فيها حنث بمعظم الليل ولا بد في الحنث بفعل المحلوف
عليه ان يفعله عالما مسيله قال العراقي سيلت
عن من طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوي
الليلة المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فاجبت
بان مقتضي قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن افتي شيخنا
البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكوا غريمه الا من حاكم
شرعي هل يحنث بترك الشكوي مطلقا فاجاب
بعدمه ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطا
في السنة الا مرة انه لا يحنث بترك الوطي مطلقا وهو ناظر
للمعني مخالف للقاعدة المتقدمة بركمي وسيل في من قال
لزوجته ان ولدت فانت طالق مع ولادتك فولدت فهل

تطلق وله مراجعتها ما لم تنقضي عدتها حيث لم يكمل عدد طلاقها
او تطلق وتنقضي عدتها فاجاب بانها تطلق وله مراجعتها
ما لم تنقض عدتها لان الطلاق لا يقارن انقضاها وسيل
في رجل حلف بالطلاق ما دام في حياته لا يكلم اخاه لا في
موته ولا في حياته ولا غيرهم واضطر الحال الى كلامه فقال له
رجل لا تخف اشكه فيلزمه القاضي بكلامه فهل يخلص بذلك
ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة في كلامه اجاب الزام القاضي
لا يخلصه من الايمان المذكورة وله ان يخاطب الجدار بما
يريده على سماع اخيه وسيل فيما لو قال ان شا زيد فانت
طالق فاشار بالرضى هل يقع كما قاله المتولي ام لا فاجاب بانه
يشترط المشية فيها لفظا فلا تكفي الاشارة وسيل في شخص
قال لزوجته اذا تحرك الحمار ذنبه فانت طالق فما يقع عليه
فاجاب يقع عليه الطلاق بمضي زمن يحرك ذنبه فيه
ويقاس بالحمار غيره وسيل فيمن حلف لا يسكن في هذا
البلد فسكن خارج السور هل يحنث اولا فاجاب لا حنث
عليه عند الاطلاق وسيل في رجل حلف بالطلاق على زوجته
لا تذهب لموضع كذا فهل اذا ذهبت وراجعها ثم ذهبت مرة
اخرى اليه يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق
انتهى مسئلة قال لزوجته على الطلاق لا بد ان
اتزوج بفلانة وادخل بها ثم عقد عليها ولم يدخل بها
وطلقها قبل الدخول بها وظن بهذا الطلاق وقوع الطلاق

على

بنت فلان هو

٢٣

على زوجته الاولى فصار يقول فلانة طلقت ويعني بها
زوجته الاولى وكرر ذلك مرارا وهو جاهر فاجاب الرملي
بانه لم يقع عليه طلاق على زوجته الاولى بما ذكر حتى يحصل
الياس من دخوله بها بفلانة المذكورة فيتبين ان زوجته
الاولى طلقت قبيله وقوله عنها انها طلقت معذور به بجهله
فلم يقع عليه طلاق ايضا وسيل الشمس الرملي عمن قال
ان غلبتُ معك على الطلاق لاقتلك فغلبت معه ثم بعد ذلك
غلبته فاجاب بانه يقع عليه الطلاق ان لم يفعل المعلق
عليه وقد تمكن منه وسيل فيمن قالت له اخته زوجته طلق
طلق اختي فقال هي طالق الف طلقة ان اردت فهل تطلق فاجاب
بانها ان ارادت ذلك طلقت ثلاثا والا فلا وسيل في انسان قال
على الطلاق ثلاثا الكلب احسن مني وخير مني فهل الكلب احسن
من الانسان وخير منه وهل يحنث بذلك فاجاب حيث قصد
بذلك ان الكلب غير مكلف ولا يطالب بشي بخلاف حال الحالف فانه
مرتهن بعمله فهو احسن منه بهذا الاعتبار فلا يقع عليه
الطلاق على الوجه المشروح وسيل في رجل حلف بالطلاق انها
لا تذهب الى دار ابيها وان ذهبت لم ابقها على ذمتي فذهبت
اليها في غيبته مرة مثلا وعلم بذلك ولم يطلقها فهل تقع
الثانية بتاخيره ابقاها على ذمته اولا واذا قلتم بالوقوع
فراجع في العدة فهل الرجعة صحيحة ام لا فاجاب متى
قصد بقوله لم ابقها على ذمتي انه يطلقها حالا طلقة رجعية

القتل
على مثيله

فاذا راجعها في العدة فالرجعة صحيحة وسيل في شخص
حلف بالطلاق ان اخاه لا يركب فرسه ثم قال له ان رايتك
ركبتها بذلت زوجي بروحك فهل اذا ركبها ولم يفعل فيه
شيا يقع عليه الطلاق فاجاب متى ركبها وقع الطلاق
على الحالف ولا يقع عليه شي بقوله متراخيا عن حلفه بذلت
زوجي بروحك وسيل فيمن حلف بالطلاق ما عدت ابيع لك
ولا اشتري منك فاخذ شيا منه معاطاة من غير صيغة
بيع فهل يحنث اجاب اطلاق البيع والشرا محمول على الشرعي
فلا حنث بالمعاطاة وسيل فيمن حلف بالطلاق ليسافرن
الى دمياط في هذا الشهر ولا نية له ثم شرع في السفر ففرغ
قبل وصوله الى دمياط فهل يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث
لتمكنه من السفر قبل ذلك والظرف عند الاطلاق شامل
لانشا السفر ولوصوله الى دمياط فيه وسيل في شخص قال
لا علي الطلاق ما افعل الشي الفلاني وفعله وقال في حلف اخر
ما علي الطلاق ما افعل كذا وفعله فقال له رجل وقع عليك الطلاق
لانك فعلت الذي حلفت عليه فقال انا ما قصدت الحلف بالطلاق
ثم ان الحالف اتى لرجل فحكى له ما وقع منه فقال لا يقع عليك
الطلاق لان لا تستعمل للنفي وكذلك ما فهل ما قاله صواب
ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق عند الاطلاق لان
اللفظ يستعمل لتاكيد النفي عرفا فلا النافية داخلة في
التقدير على فعل يفسره المذكور فكانه قال لا افعل الشي

الفلاني

٢٤

لا ياكل ما عمل بالنار

الفلاني علي الطلاق ما افعله فان ادعى صرفه عن الحلف احتمل
القول بتصديقه ظاهرا وسيل ايضا في رجل اتى بشي على
العادة لمنزله ليطبخ فحصل بينه وبين زوجته تشاجر
فحلف بالطلاق انه لا ياكل من الاطعمة شيا عمل بالنار فهل
فهل اذا اكل شيا مشويا او مقليا يحنث ام لا وهل يحنث
بشربه الطعام فاجاب بانه لا يحنث عند الاطلاق بالمشوي
والمقلي وشرب الطعام وسيل في شخص حلف بالطلاق
انه لا يشارك زيدا مثلا ولا ياكل معه ولا يشرب معه فهل
اذا فعل شيا من ذلك يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه
متى فعل شيا من ذلك مما ذكر وقع عليه الطلاق لانها ايمان
متعددة مع العطف وسيل في من حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يزوج ابنته ابن اخيه ثم ندم واراد تزويجه هل
له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث فاجاب طريقه ان
يسافر فيزوجها الحاكم لغيبة الاب وله ان يوكل من يزوجها
ان لم يكن نوى انها لا تصير زوجة لابن اخيه او يخالع زوجته
ثم يزوج ابن اخيه ثم يجدد نكاح امراته ولا يجوز له الفصل بل
يزوج وان طلقت امراته انتهى من فتاوى النووي وسيل
الرملي رضي الله عنه عن من له اربع زوجات فقال كل واحدة
لم اطاها الليلة فصواحبها طوالق فوطي احداهن فطلع الفجر
قبل وطيه الباقيات فهل يطلق الجميع ام البعض فاجاب
بانه طلق الجميع حتى الموطوءة اذ المعنى متى لم اطا واحدة منهن

فالاخيرات طوالق لكن لابد من تمكينه من وطيهن بعد حلفه

مسيلة قال في الروضة واصلها ولو قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفة النهي دون الامر ولو قال لها ان خالفت نهيي فانت طالق ثم قال لها قومي فقعدت لم تطلق انتهي قال الشمس الرملي هذه فروع صحيحة انتهي من الفتاوي مسيلة قال في العباب

فرع قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت فيه لم تطلق او ان لم تصل ظهر اليوم فحاضت طلقت حالا قال الرملي اي حاضت بعد تمكنها من الصلاة ولم تفعل طلقت حالا اي تبين وقوع الطلاق من وقت الحلف وقال في العباب ولو قال ان لم تصومي يوم العيد او ان لم تصل في الحيض فانت طالق فصامت او صلت فيه لم تطلق

مسيلة قال ان لم ابع هذه الجارية فانت طالق فبان انها حامل منه ففي العباب طلقت حالا وقال الرملي الاوجه عدم الحنث كما هو ظاهر سياق القمولي في جواهره حيث قال ان لم ابع هذه الجارية فانت طالق فبان انها حامل منه لم تطلق انتهي من فتاوي الشمس الرملي وسيل الشمس الرملي في رجل قال كل امراة اتزوجها سوي فلانه تكون طالقا ثلاثا فخطب امراة فلما كان وقت عقد النكاح وكل الرجل وكيلا قبل له النكاح فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق بذلك وسيل

الشهاب

الشهاب الرملي عن شخص قال لزوجته علي الطلاق الثلاث اذ خرجت انا واياك من فارسكور لا ارجع اليها الا معك فخرجا معا فهل بقي المجبر في رجوع احدهما وحده دون الاخر فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق برجوع زوجته الي فارسكور وحدها واما هو فان رجع اليها دون زوجته وقع عليه ذلك وطريقه ان اراد الرجوع اليها دونها ان يخالعها قبل رجوعه وسيل الشمس الرملي عما لو قال لزوجته حال تشاجرهما عند بروزها مثلا علي الطلاق او الطلاق يلزمني ما انتي مراة او ما انتي مراتي او ما انا متزوج وانا عازب وعني بذلك كون افعالها من المخالفة ونحوها افعال الرجال دون النسا المحجور عليهن بالتزويج وما جي عليه من سوء المعاشرة له وعدم القيام بحقوقه يقع عليه الطلاق بذلك او يواخذه به ظاهرا ام لا لانه كذب محض كما لو قال الك زوجة فقال لا لا تطلق به فاجاب بانه يقبل قوله انه اراد ما ذكر للقرينة وان لم يرد شيا مما ذكر وقع الطلاق وسيل عن قاعد حلف بالطلاق ان لا يقعد الي الغروب ثم استمر قاعدا ثم قام قبل الغروب فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو لنفي جميع وجود القعود لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر فمن لو حلفه ان لا يوجد قعودا قبل الغروب وقد استدامه بعد حلفه واستدامة القعود قعود الا انه لا يديم قعوده الي الغروب فليتامل

وسيل الشهاب الرملي عمن علق طلاق زوجته علي وطئها ... [illegible] ... فاجابه بانه لا ... [illegible] رحلت

وانما لم يحنث من حلف لا يساكنه شهر رمضان بمساكنه
بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة وسيل الشمس الرملي
عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن
الاشعار هل يقع عليه الطلاق ام لا كما افتى به اهل العصر
وهل يفرق بين التعليق والتنجيز ام لا وهل يصدق
الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار فاجاب
بانه لا اعتبار بالغضب فيهما نعم ان كان زايل العقل عذر
انتهى كما قال في المنهاج وشرحه لابن ابي شهبة ومن مسئلة
اثم بمزيل عقله من شراب او دوا نفذ طلاقه وتصرفه له
وعليه قولا وفعلا كالنكاح والعتق والبيع على المذهب
وفي قول لا ينفذ شي وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار
والضمان تغليظا عليه لينزجر وخرج بقوله اثم من لم
ياثم بما ذكر لمن اوجر مسكرا او اكره على شربه او لم يعلم
انه مسكر او تناول دوا مزيلا للعقل مسكرا او مجننا
بقصد التداوي فلا ينفذ طلاقه ولا تصرفه لعدم اثمه
ولو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها او
لم اعلم انما شربت مسكرا صدق بيمينه قال الروياني
قال الاذرعي وعليه يجب ان يستفسر فان ذكر ما يكون
اكراها معتبرا فذاك والا قضي عليه بوقوع الطلاق فان
اكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها وما قاله ظاهر
فيمن لم يعرف معنى الاكراه ومقتضى اطلاق المتن

ان

٢٦

الغير لكن مقتضى ما صرح

ان الجنون المتولد من السكر حكم السكر وبه صرح في كتاب
الصلاة خلافه وهو الذي يظهر وسيل ايضا عمن
حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها تخرج او تاكل شيئا
ظانا انها تبر قسمه فخالفت ولم تفعل والحال انها تكرهه
وقصدها الخلاص من العصمة وتجهل ذلك فهل يحنث بفعلها
المعلق عليه المذكور اولا وهل هي والحالة هذه ممن لا تبالي
بحلفه كالحجيج والسلطان او ممن تبالي به ولم يقصد المعلق
اعلامها حيث يحنث بفعلها ولو جاهلة او ناسية او
مكرهة اولا فاجاب بان يقع فيها الطلاق بفعلها ناسية
او جاهلة حيث قصد اعلامها او مكرهه كذا وجد بخطه
وسيل الشهاب الرملي عن شخص اخذ خروف غيره وجحد
فحلف صاحبه بالطلاق انه ان لم يجد لنا خروفا غيره لم
اكلمه فهل يحنث بكلامه قبل اعطايه خروفا ام لا يقع الا
عند الياس من اعطايه خروفا وجد بعينه من غير جواب
وسيل عن شخص حلف بالطلاق لا قضينك حقك عند
راس الهلال الا ان تؤخرني فهل اذا اخره ترتفع اليمين
راسا وهل يعتبر في التاخير اللفظ وهل هذا الاستثنا متصل
او منقطع فاجاب بانها ترتفع اليمين برضا صاحب الدين
بتاخير ادايه عن راس الهلال ويعتبر في رضاه بتاخيره
تلفظه به اذ الرضا امر خفي فانيط بما يدل عليه وهو اللفظ
والاستثنا المذكور متصل لشمول المستثنى منه حالة

فاجاب بانه لا يقع الا عند الياس
من اعطايه خروفا ولا يقع
لا يكلمه

مطالبته باداية في ذلك وسكوته عنها ورضاه بنا خبره عن
الوقت المذكور وسيل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث
ان ابنته ما تطلع الي بلده وهي على عصمة زوجها ثم طلقها الزوج طلقة
رجعية ثم طلعت الي بلده فهل يقع علي والدها الطلاق
الثلاث لكون الرجعية في عصمته اولا اجاب بانه وقع علي
والدها الطلاق المذكور الا ان نطق ان يمينه الحلف بالطلاق
فلا يقع عليه بطلوعها طلاق وسيل ايضا عن من قال
لزوجته علي الطلاق ان اخذتك فقالت لي انا اخذت مهرها
من فلان عشرين دينارا وهي عندها في صندوقها فانكر
ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك فهل القول قوله بيمينه في
عدم وقوع الطلاق كما اذا ادعي دفع النفقة المعلق الطلاق
علي دفعها ام لا كما اذا ادعت الحيض ونحوه مما لا يعلم غالبا
الا منها وهل هذه المسيلة مثل من قال ان دخلت الدار
بغير اذني فانت طالق فدخلت وادعت وقوعه وعدم
الاذن لها وادعاه فان عليه البيان كما في الانوار والروض
وغيرهما وقال في الخادم انه المرجع في المذهب فاجاب
بان القول قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق كما ذكر
في السوال وليست هذه نظم مسيلة تعليق الطلاق
بدخولها بغير اذنه وسيل ايضا عمن حلف بالطلاق الثلاث
علي شخص انه يلبس هذه البردة بقية هذا الشهر فلبسها
ثم نزعها قبل فراغ بقية الشهر ولم يلبسها فيها هل وقع
عليه

علية الطلاق ام لا فاجاب بانه ان ظن المحلوف عليه ان
الحالف تخلص من وقوع الطلاق عليه بلبسه المذكور لم يقع عليه
ذلك الطلاق والا وقع لانتفا لبسه في جميع تلك البقية وسيل
عن رجل قال للقاضي اشهد علي زوجتي طالق ثلاثا ثم
قال قصدت الاتيان بالاستثنا قبل فراغ لفظي واتيت به
متصلا بحيث سمعته فقال القاضي لم اسمع سوي الطلاق
فهل يقبل قوله بيمينه اولا او يفرق بين تكذيب زوجته
فيما قاله اولا وهل الاستثنا المذكور يمنع صحة الاقرار وهل
قوله اشهد علي الي اخره انشا او اخبار فاجاب بان القول
قوله بيمينه في ذلك الا ان تكذبه زوجته فيه فالقول قولها
بيمينها في نفيه فاذا حلفت حكم بوقوع الطلاق والاستثنا المذكور
يمنع صحة الاقرار ايضا وقوله اشهد الي اخره اراد به الانشا بدليل
قوله قصدت الاتيان الخ وسيل ايضا عن من حلف علي الاقامة
او السكني فخرج فورا ثم عاد لعيادة او زيارة او نحو ذلك هل
يتقيد عدم الحنث في ذلك بما اذا لم يمكث كما هو ظاهر كلام
الشيخين وغيرهما فاجاب بانه لا يتقيد عدم الحنث بما اذا لم يمكث
كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما وسيل ايضا عما لو قال
طلقت وانا نايم هل يقبل قوله بيمينه كما لو قال طلقت وانا
صبي ام لا يقبل قوله لان النوم لا امارة له وهل التعليق بنفي
المستحيل يقع مطلقا في الحال ام لا وهل من المستحيل ما لو
حلف ان بقي لك هنا متاع ولم اكسره علي راسك فانت طالق

عليّ بالوكالة للقاضي اشهد علي زوجتي طالق

الحنث فيه ذكر

قف علي قوله طلقت وانا نايم

فبقي هاون هل يقع الطلاق ام لا فاجاب بانه يقبل قوله
بيمينه في ذلك واما التعليق بالمستحيل المذكور فلا يقع الطلاق
مطلقا سوا علق بمستحيل عرفا كان صعدت السما ام عقلا
كان احييت ميتا ام شرعا كان نسخ صوم رمضان ومن
المستحيل مسيلة الهاون المذكور لكن الراجح فيها وقوع الطلاق
في الحال لحصول الياس فيه وسيل ايضا عما لو قال السكران
بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم ان ما شربته مسكرا
يقبل قوله بيمينه او لا يصدق الا اذا وجدت قرينه تدل علي
الاكراه فاجاب فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه وسيل وسيل
ايضا عن رجل كان ياتي بقمحه لطاحون ويرفعه للطحان
او يرسله مع الغير له ليطحنه ويفعل ذلك ايضا بغزله
من الاتيان به للمصبغة ودفعه للصباغ او يرسله له مع الغير
ليصبغه فحلف بالطلاق انه لا يطحن ولا يصبغ في الطاحون
والمصبغة المذكورتين فهل اذا طحن له الطحان او صبغ له الصباغ
الذي كان يفعل له قبل الحلف او غيره يحنث او لا وهل يقبل قوله
اني اردت ان لا افعل بنفسي ام لا وهل اذا اتي بالقمح او بالغزل غيره
بغير اذنه وطحن ذلك او صبغ في كل منهما يحنث ام لا وهل
اذا اشار الي قمح او غزل وقال لا افعل ثم انتقل من ملكه الي
وفعل غيره ما ذكر يحنث ام لا فاجاب بانه لا حنث في جميع
احواله المذكورة وسيل ايضا عن رجل يشتغل في الحياكة
عند اخيه ثم اكري نفسه لاخ من اخوه اجارة صحيحه او فاسده

فقال

فقال له اخوه عند علمه بذلك بعد توبيخه له ان عدت تشتغل
عنده تكون امراتي طالق ثم قال انما قصدت اجيرا واما مساعدتك
اياه مجانا فلم اقصدها بل انا اساعده ايضا فهل يقبل قوله فلا
يقع طلاق اذا ساعده المحلوف عليه مجانا لوجود القرينة
فاجاب بانه يقبل قول الحالف للقرينة المذكورة وسيل
الشمس الرملي في شخص علق علي نفسه انه متي غاب عن
زوجته شهرا بغير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقا ثم انه
تركها وسافر فخرجت بغير اذنه وتوجهت الي مكان قريب من
مصر مكثت فيه واستمر الزوج غايبا نحو اشهر ونصف فهل
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه بذلك طلاق اذ لا
تستحق نفقة مدة خروجها وسيل رضي الله عنه في رجل
حلف بالطلاق لا يسكن المحل الفلاني الا بحكم حاكم فاذا استاجرت
زوجته المكان المذكور وسكنت فيه باسبابها ثم استاجرت زوجها
اجارة عين لقضا مصالحها او غير ذلك ورفعت امرها الي حاكم شرعي
وحكم له بعدم الحنث فهل يتخلص بذلك اجاب لا يتخلص بذلك وسيل
ايضا في رجل علق طلاق زوجته وحلف انه ما يراجعها فما الحكم
اجاب يوكل والد الزوجة في رجعتها فلا يقع عليه طلاق عند
الاطلاق وسيل في شخص حلف لا يكلم فلانا الا في شر فهل اذا سلم
عليه او رد عليه السلام يحنث او لا واذا كلمه في شر لا حنث عليه
وينحل يمينه فاذا كلمه بعد ذلك في خير لا حنث اجاب متي سلم
عليه او رد عليه السلام حنث فان كلمه في شر لم يحنث وتنحل

الدهر او

يمينه عند الاطلاق مسيلة لو حلف لا يكلم فلانا عمره فكلمه
في اي جزء منه حنث قاله الرملي وسيل الرملي فيمن تشاجر
مع زوجته فحلف بالطلاق انه ما يدخل لها بقية الشهر فهل اذا
دخل لحاجة يقع عليه الطلاق وهل اذا كان في سفل البيت قاعة
معدة لصنعته ودخلت الزوجة على زوجها في القاعة المذكورة
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب متى دخل لغيرها لم يحنث ولا
بدخولها عليه وسيل ايضا فيمن قال لغير المدخول بها ان
دخلت عليك في هذه السنة فانت طالق فدخل فهل يقع باينا
ام رجعيا فاجاب متى وطيها وقع رجعيا اذ الوقوع معلق
بالوطي وسيل عن ما لو حلف بالطلاق انه لا يجامع زوجته
ذا الشهر ولا الاخر فهل اذا جامع في شهر من الاشهر المحلوف
عليها ولو مرة واحدة يحنث او لا الا اذا جامعها لكل شهر فاجاب من الشهرين
بانه يحنث وسيل في شخص حلف بالطلاق انه ما عاد يلبس هذا
الثوب فهل اذا قص منه شيا يسيرا او سل منه نحو الخيطين ثم
لبسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب متى قطع منه جزا لم يحنث
بلبسه عند الاطلاق وسيل رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق
انه لا يلبس اثوابه فهل يحنث ولو بواحدة ام لا بد من
ثلاثة لانها اقل الجمع واذا قلتم بالثاني فهل لا فرق بين ان يلبسها
معا او مرتبا لانه عام وهل لو قال ثوبي ولا نية له يشمل
جميع اثوابه فيحنث باي واحد منها لانه مفرد مضاف فيعم
او لا اجاب بانه لا بد لحنثه من لبسه لثلاثة اثواب ولو
مرتبا

مرتبا لما ذكر وقوله ثوبي يشمل اثوابه فيحنث عند الاطلاق
باي واحد منها وسيل في شخص حلف بالطلاق انه متى اذاها
بقول او فعل تكون طالقا فهل اذا اهجرها في المضجع يقع عليه الطلاق ق
ام لا فاجاب متى قصد بذلك ايذاها وتاذت وقع عليه
الطلاق وسيل ايضا في شخص حلف بالطلاق انه ما ياكل هو
وجماعة فهل اذا اكل معهم وغيرهم يحنث ام لا فاجاب
يحنث فان اكل الرغيف انا وحده رجع الى بيته وسيل فيمن شرب
خمرا وطلق زوجته حال سكره ثم بعد ان صحي قال انا كنت
مكرها فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقبل
قوله في ذلك وسيل في رجل حلف بالطلاق لا ياكل لفلان طعاما
من خبز وغيره ثم انه طلبه لوضيمة او وليمة ونحوها
فحضر فقدم له ذلك فاكل عامدا عالما هل يحنث ام لا فاجاب
لا يحنث عند الاطلاق وسيل في رجل طلب من زوجته الجماع
في نفسه فقال ان لم تخليني تكوني طالقا ثلاثا واستمرا اجامعك
جالسين في الفراش وسكت ولم يطلبها الجماع حتى طلع
الفجر فلما قال لمعلمه ما وقع بينهما فقال له وقع عليك الطلاق اجمع
الثلاث فصدقه فقال لاخيه اذهب اليها والى اخيها واهلها
فقل لهم اخي وقع عليه الطلاق الثلاث بسبب امتناع اختكم
منه فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بان مدلول التخلية
عند الاطلاق التمكين وعدم امتناعها منه وحينئذ فحيث
لم يرد شيا ولا وقتا معينا له لم يقع عليه الطلاق لان ذلك

لا يفوت الا باليأس منها وقوله لاخيه اذهب اليها واخبرها
بان اخي وقع عليه الطلاق الثلاث لا يقع به شي حيث ظن
الوقوع بما جرى اخذا في ذلك على قول معلمه وظن صدقه فيه
انتهى ملخصا مسيله لو علق الطلاق الثلاث على صفة
من احدى نسايه على الابهام ثم وجد الصفة فعين احداهن
فلو ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين لانه يلزمه
وقوع الطلاق على الميتة لان الطلاق لا يقع قبل وجود الصفة
بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة وكالميتة المبانة ولو
علق الثلاث كما ذكرته عين احداهن لهذا الطلاق المعلق
صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق
لانه لا يمكن العمل به ولا يلزم تعيين غيرها انتهى ابن قاسم
وسيل في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فحلف ولدها
بحضرة ابيه بالطلاق الثلاث ان اباه لا يراجعها فهل اذا
وكل الاب في رجعتها وراجعها الوكيل يقع الطلاق ام لا اجاب
بانه يحنث فيها الحالف برجعة وكيل ابيه كمن حلف لا يتزوج
فوكل من يتزوج له لان الوكيل سفير محض فيهما خلافا لافتا
بعض المتاخرين في مسيلة الرجعة المذكورة وقد تقدم
مني جواب في هذه المسيلة على غير هذا الوجه وسيل
في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الاربع انه لا يفعل
الشي الفلاني ثم فعله طايعا مختارا ذاكرا لليمين هل يحنث
ام لا واذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق في واحدة منهن

فاجاب

فاجاب طلقن جميعهن ثلاثا وليس له تعيين واحدة
منهن وسيل في رجل اعطى اخر شيا من الماكولات ثم انه من
عليه به فحلف الاخر بالطلاق انه ما ياكل شيا منه ولا عياله
فهل اذا باع الحالف العين المحلوف عليها واشترى بثمنها
عينا مثلها واكلها هو او عياله يحنث ام لا فاجاب ان حلف
على شي واكل من غيره لم يحنث وان حلف على عين شي حنث
باكل شي منه وسيل عن من قال لزوجته ان مت فانت طالق
فهل يقع عليه الطلاق لوجود الصفة المعلق عليه فاجاب
بانه لا يقع بوجودها طلاق لخروجه بوجودها عن ان يقع عليها
طلاق لامتناع الوقوع مع الرفع بالانفساخ وهو اقوى بالوقوع
فمنعه وهذا صريح كلام الاصحاب فيما لو علقه بالهلاك مسيلة
لو قال انت طالق اخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم
موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته
ومحل هذا اذا مات في غير يوم التعليق وفي ليلة غير الليلة
غير الليلة التالية ليوم التعليق والا وقع من حين تلفظه
زيادي مسيلة لو قال مثلا ان لم اطلقك فانت طالق
فالياس يتحقق قبيل موته بزمن لا يسع انت طالق واذا قلنا
بالوقوع في اول هذا الزمن اقتضى ذلك ان زمن الوقوع سابق
على وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من
التزام ذلك فيما يظهر ولو قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق ثم
حصل موتها في بلدة نايية عن الدار فالظاهر استناد

او لا يجتمع عليها طلاق م

الطلاق الى زمن سابق على الموت بقدر ما يمكن فيه الدخول
كما يرشد الى ذلك قولهم بالوقوع قبل الجنون الذي اتصل به الموت
فيما لو قال ان لم اطلقك فانت طالق ثم جن انتهى برلسي رحمه
الله وقوله اقتضى الخ اعتمد في شرح الروض نقل ذلك عن المهمات
فرع لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها
وهو مجنون او وهي مطلقة ولو طلاقا باينا انحلت اليمين
اما الاول فلان البر لا يختص بحال النكاح ولهذا تنحل اليمين
بوجود الصفة حال البينونة واما الثاني فلان ضرب المجنون
في تحقق الصفة ونفيها كضرب العاقل والضرب حال البينونة
ممكن بخلاف الطلاق فان اطلقها واستمرت البينونة الى
الموت ولم يتفق ضرب تبين وقوعه قبيل البينونة الى الموت
كما صرح به في البسيط وان وقع في عبارة الاصل هنا ما يقتضي
عدم وقوعه اصلا نبه عليه في المهمات انتهى واعتمده
الرملي وانظر لو كان المعلق الثلاث قاله ابن قاسم على المنهج
مسيلة لو قال الحامل ان القيت ما في رحمك فانت طالق
مخالفته فان اراد اسقاطه طلقت لا بحدوث القيته والا
فان علق بعد اكثر من اربعين او بعد اربعين فاقل طلقت
طلقت فرع لو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر
وامراتي طالق فولدت حيا عتق وطلقت او ميتا طلقت
ولا عتق مسيلة لو علق طلاقها برويتها الدم حمل على
الحيض لانه المعهود شرعا او برويتها دما حمل على ما يخرج
من

[illegible]

من الفرج من حيض او استحاضة او نفاس دون غيره انتهى
رملي قاله ابن قاسم على المنهج مسيلة قال ان وطيتك وطيا
مباحا فانت طالق قبله ثم وطي لم يقع طلاق لانه لو وقع
لخرج الوطي عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسوا
ذكر ثلاثا ام لا شيخ الاسلام مسيلة لو خاطبته بمكروه
كيا سفيه ويا خسيس فقال لها ان كنت كذا فانت طالق فان
قصد بذلك مكافاتها بسماع ما تكره اي اغاظتها بالطلاق
كما اغاظته بما يكرهه وقع حالا وان لم يكن سفيها ولا
خسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا
يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ انتهى شيخ الاسلام
مسيلة حلف ان زوجته لا تذهب مع امها الى الحمام فهل
اذا ذهبت الام اولا ثم لحقتها الزوجة واجتمعا في الحمام
يقع الطلاق ام لا الجواب ان قصد منعها من الاجتماع في
الحمام وقع والا فلا يقع سواء قصد منع الذهاب وحده او
لم يكن قصد نووي مسيلة من فتاوى السيوطي رجل
حلف بالطلاق انه اجود من فلان فهل عليه البينة بذلك
ورجل حلف ان هذا الشاش الذي على راس زيد لعمرو هو
واشار اليه فظهر لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على
زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع الطلاق
اولا ورجل اكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطلقة
على عوض معلوم فهل بعد ذلك اكراها ولا يحنث ام يقع

قال ان لم اطلقك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق بزمن التطليق دون المطلق لانه وقع المنجز لاستحالة لو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع وقوعه على غير زوجة فوقوعه محال المعلق لانه مشروطه فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز شيخ الاسلام مسيلة ح

فلم يوقعها في مجلسه ثم انه خرج في الترسيم وخلع زوجته بطلقة

عليه بصريح الخلع طلقة باينة وما هو الاجود وهل الافضل
دينا او في النسب او في الاكرام **الجواب** الاحوال الثلاثة تارة
يعرف الناس ان الحالف اجود اي ادين من الاخر فلا حنث وتارة
يعرفون ان الاخر ادين منه فيحنث وتارة لا يعلم لكونهما
متقاربين في الدين او الجنس ولا يعلم ايهما المميز فلا
حنث للشك ومسيلة الشاشي يقع الطلاق عندي وطي في
ذلك مولف ومسيلة الخلع يقع فيها الطلاق لانه خالف
ما اكره عليه انتهى واقول لا يخفى ما في جوابه كما ذكره ابن حجر
في التحفة فان الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن
عدم الحنث المسيله الثانية انتهى ذكره ابن قاسم في حواشيه
على التحفة **مسيله** في فتاوى السيوطي رجل عليه
دين لشخص فطالبه به فحلف المديون بالطلاق متى اخذ
مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما اسكن هذه الحارة ثم انه
تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل
اذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا **الجواب** هنا امران نتكلم
فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على اخذ
هذا المبلغ فالاشارة الى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة
وهو نقود والماخوذ غير المشار اليه فلم يقع اخذ المحلوف
عليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد بالاخذ مطلق الاستيفا
فيقع حينئذ عملا بنيته **الثاني** العود بعد النقلة فانه
لم يقع الطلاق فان كان في صورة قصد مطلق الاستيفا

فالحلف

فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى
في اي وقت كان انتهى ذكره ابن قاسم على ابن حجر **مسيلة**
وقع السوال عما لو قال حلف بالطلاق على زوجته انها لا تخرج
لا معزية ولا مهنية **فاجاب** عنه شيخنا الشبراملسي
بحنثه بخروجها الواحد منهما لا بخروجها لغيرهما من نحو
زيارة ابويها كحمام مثلا ما لم تدل قرينة عند الحلف
على المنع المطلق والا فيحنث بخروجها للجميع انتهى قاله
شيخنا الاطفيحي في حواشيه على المنهج **فايدة** سيل الرملي
في قاعدة ذكرها بعضهم وهي ان تكرير الطلاق عند الاطلاق
وتكرر لفظ اليمين لا تتكرر به الكفارة وان نوى الاستيناف
والتعدد هل هي صحيحة معمول بها ام لا **اجاب**
ما ذكر صحيح **مسيلة** علق طلاقها على حيضها فاخبرته
به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف
الا من جهتها خطيب **وسيل** الرملي الكبير ومن خطه نقلت
فيما[1] اذا علق طلاق زوجته بدخولها الدار وكان التعليق
في حال تكليفها ثم دخلت الدار المذكورة وهي مجنونة هل يقع
عليه طلاق وهل حكم النسيان والاغما والاكراه حكم الجنون
ام لا وفيما[2] اذا حلف ان هذا الرجل لا يدخل له دارا فدخلت
به داره امراة اجنبية ولم تعلم هي بحلفه هل يقع عليه
طلاق ام لا وفي[3] شخص علق عليه بالطلاق انه متى غاب
عن زوجته مدة كذا من غير نفقة تكون طالقة منه

لانه لا يتكرر بتكرره الطلاق وان اتحد اللفظ هـ
لا تتكرر الكفارة عند ... الاطلاق وان

طلقة تملك بها نفسها وقال الشهود للزوج ولا متعلق شرعي
فقال نعم فهل ذلك كاف في صحة التعليق وتطلق المراة
اذا قال نعم لم يوجد المعلق عليه ام لا وفي انسان قال
لزوجته ابعدي عني فقالت له انت طلقتني فقال لها
بالثلاث فهل تطلق ام لا لعدم التلفظ به ٥ وفي اخوين بينهما
عرصة ورثاها بالورث الشرعي حلف كل منهما بالطلاق
انه لا يمكن اخاه الاخر من سكنى الغرفة المذكورة واحتاج
كل منهما الى سكناها والانتفاع بها فكيف الخلاص ٦ وفي
انسان حلف على زوجته بالطلاق انها ما تخرج او ما هي خارجة
من داره الى خارج اخر الشهر فخرجت قبل انقضا الشهر
وادعت انها خرجت ناسية هل يقبل قولها في ذلك مطلقا
ام لا ام بينهما **فاجاب** الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك اما المسيلة الاولى فلا يقع فيها طلاق
بدخولها مجنونة وحكم النسيان والاغما والاكراه حكم الجنون
واما المسيلة الثانية فيقع فيها الطلاق لوجود صفته واما
المسيلة الثالثة فما ذكر فيها ليس كافيا في التعليق فلا تطلق
المراة بوجود الصفة واما المسيلة الرابعة وهي السادسة
في كلامه فيقع فيها الطلاق الثلاث مواخذة باقراره اذ
السوال يقدر في الجواب فصار تقدير كلامه طلقتك با لثلاث
واما المسالة الخامسة وهي الحادية عشر في كلامه فلا
خلاص فيها من وقوع الطلاق الثلاث على من مكن
اخاه

اخاه من سكناها الا بمخلع شرعي واما المسيلة السادسة
وهي الثانية عشر في كلامه فيقبل قولها فيها فاذا كذبها
في دعوى النسيان يقع الطلاق عليه **مسيلة** قال لزوجته
افرغي البيت من متاعك فان دخلته ووجدت فيه شيا منه
ولم اكسره على راسك فانت طالق فدخل ووجدها وتامل فهل
تطلق عند الياس قبيل موته او موتها او لا تطلق وجهان
قال في المهمات الصحيح فيها وفي كل تعليق بمستحيل الحنث
الان لما ذكره في الايمان وعلله بالعجز المحقق في الحال
والانتظار انما يحسن فيما يتوقع حصوله والله اعلم **مسيلة**
حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه **فاجاب**
لا يقع طلاق قد انتهى نووي **مسيلة** حلف لا يكلم ذا الصبي
فكلمه شيخا اي بالغا لا يحنث **مسيلة** حلف بالطلاق الثلاث
على الحال لما راها متهيية تخ
على زوجته انها لا تخرج لما راها متهيية للخروج فمكثت
بعد ذلك نحو يومين او ثلاث وخرجت بعد ذلك **اجاب**
الاذرعي في شرح المنهاج حيث مكثت يومين او ثلاث
وخرجت فلا يقع عليه طلاق لان يمينه تحمل على الحال عند
الحلف انتهى **مسيلة** حلف انه لا يسافر ويبيت بمحل كذا
على غلبة ظنه فسافر ولم يقدر على البيات فيه لا حنث
مسيلة لو حلف ليقضينه حقه الى حين او زمان
او دهر او حقبة قريبة او بعيدة او حقب او احقاب او نحو
ذلك حنث قبيل الموت ان تمكن من القضا وفارق

الطلاق بانه تعليق وهنا وعد لا يختص بزمن ا بتهي قليوبي
علي المحلي **الباب الثاني** في تعدد الطلاق وتنجيزه
والاخبار عنه والتوكيل فيه **مسئلة** لو قال يا مايه طالق
او انت مايه طالق وقع الثلاث بخلاف انت كماية طالق
لا يقع الا واحدة كما افتي به شيخنا الرملي ولو قال انت طالق
عدد التراب فواحدة كما افتي به ايضا بخلاف عدد الرمل
فانه يقع الثلاث او عدد شعر ابليس فواحده او بعدد
ضراطه وقع الثلاث ~~او انت طالق كلما حللت حرمت~~
فواحدة او عدد ملاح بارق او انت طالق ملا الدنيا او
ملا السما والارض او ملا الجبل فواحدة او عدد شعر
ابن يوسف او عدد خوص النخل او عدد شعر راسك فثلاث
زيادي **مسئلة** قال شيخ الاسلام لو قال في موطوءة
انت طالق وكرر طالق ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من قوله
اي المنهاج وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل
فصل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوه او لم يوكد
بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث فثلاث عملا بقصده
وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة
فان قال في الاخيرة اردت التاكيد لم يقبل ويدين او اكده
بالاخيرتين فواحدة لان التاكيد في الكلام معهود في
جميع اللغات او اكده بالثاني مع الاستيناف بالثالث
او الاطلاق او اكد الثاني مع الاستيناف به او الاطلاق

بالثالث

انتهى مقابلة وتصحيحا

بالثالث فثنتان عملا بقصده **وسيل** الرملي في شخص قال
لزوجته انت طالق واحدة ام ثلاث فقالت ثلاث فهل
تطلق ثلاثا ام واحدة **اجاب** لا يقع عليه بمجرد قوله ثلاثا
شي فان ترتب اللفظ علي الطلاق او اتي بعبارة تقتضي
مواخذته باقراره عمل به ايضا **وسيل** ايضا عمن وكل
شخصا في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها
الوكيل ثلاثا فهل تطلق طلقة واحدة او ثلاثا **اجاب** بانها
تطلق طلقة واحدة لانها الماذون فيها وقد قالوا لو قال
لاخر تريد ان اطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا في طلقة
وسيل الشوبري عن رجل له بنت فخطبها ابن اخيه لنفسه
فحلف ابوها بالطلاق الثلاث انه لا يزوجها له الا ان عقد علي
ابنه لابنته فزوج ابن الاخ المذكور بنته للغير فهل لاب
البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه **اجاب** نعم لاب
البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه ولا يقع عليه الطلاق
لانه لم يفعل **مسئلة** رجل قال لاخر انت وكيلي في جميع اموري
وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد خلعتها عن عصمتك
بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور ام لا **فاجاب** لا يقع الطلاق
المذكور اذا لم ينو زوجها بلفظه المذكور توكيله في طلاقها
لاحتماله عند عدم تلك النية للطلاق ولغيره والاصل
بقا العصمة انتهى بتحرير الخطيب **مسئلة** لو اسلم علي اكثر
من اربع نسوة فلا يصح توكيل المراة في طلاق بعضهن

لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه انتهى
عميره **وسيل** الرملي عن من عقد على امراة و طلقها
قبل الدخول هل يجوز لولده تزوجها او بجوز العكس **فاجاب** بانه
تحرم زوجة الاصل على الفرع وزوجة الفرع على الاصل بمجرد العقد
الصحيح **وسيل** الشمس الرملي في رجل اخبر زوجته انه
حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا او فعله وكان كاذبا هل يقع
عليه شي **فاجاب** حيث اخبر انه حلف بالطلاق واخذنا به
بالاقرار ظاهرا **مسيلة** رجل له شريك في جاموسة فمرضت
فخاف عليها من الموت فذبحها بغير اذن شريكه فقال له شريكه
عليه الطلاق انت تضمن حصتي لما قال له انا لست ضامنا
فهل يضمن حصة شريكه ولا طلاق عليه **فاجاب** انه
يضمن حصة شريكه ولا طلاق على الحالف **مسيلة** صرح
الرافعي بان الشخص اذا قال لام زوجته ابنتك طالق وقال
قصدت البنت التي ليست لي زوجة صدق **وسيل** الرملي
عن من قال لزوجته انت طالق قدر الزرع هل تقع واحدة
او ثلاث **فاجاب** بانه ان نوى بقدره وزنه وقعت واحدة
او عدده فثلاث **مسيلة** بينه وبين اخر شركة
فسرقها من عند شريكه فضاعت من حرز مثلها فقال
له شريكه عليه الطلاق انت يلزمك قطع يدك ويجب عليك
رد المسروق واجرته مدة وضع يدك عليه فهل يقع عليه
الطلاق ام لا **الجواب** انه يقع عليه الطلاق كما قال شيخ الاسلام
فلا

فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك ويجب رد المسروق واجرته
مدة وضع يده عليه انتهى شوبري وغيره **مسيلة** رجل
له امراتان او اكثر حلف بالطلاق حانثا ولم يعين هل
الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتى بلفظ يشملهن
فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات
لانه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة ولا يتكلف
زيادة وهذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقرار
ينزل كل ذلك على ما ينطلق عليه الاسم انتهى نووي **مسيلة**
رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني قال ما احسنه
فقال الطلاق يلزمني انك تعرف اين يسكن ابليس ثم عمل
ذلك الغلام ذلك الشغل **فاجاب** ان قصد بذلك ان
الغلام حاذق فطن لا يخفى عليه غالب الامور العرفية لحرفته
ونحو ذلك لم يقع عليه طلاق نووي في الفتاوي **مسيلة**
طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ماذا يكون حكمها حتى
تحل له وينكحها **فاجاب** رضي الله عنه لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويطيها في القبل ويفارقها بطلاق وتنقضي عدتها او غيره ح
انتهى نووي **مسيلة** اذا حلف بالطلاق ان الله تعالى تكلم
بالقران على هذه الروايات باختلافها هل يحنث ام لا وحلف
رجل اخر ان الله تعالى تكلم بالشواذ ايضا التي رويت
عن التابعين هل يحنث ام لا **فاجاب** رضي الله عنه

لا يحنث واحد منهما والله اعلم نووي في الفتاوي وسيل الشهاب
الرملي عن من قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت
فهل تقع طلقة او ثلاثا فاجاب بانه يقع عليه طلقة رجعية
ان كانت مدخولا بها انتهي وقال شيخنا الشبراملسي لو قال
انت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها
في العدة وقعت عليه الثانية فلو راجعها وقعت عليه
الثالثة وحيلته في ذلك ان يخالعها ثم يعقد عليها فينحل
يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه ومثل ذلك كلما حللك مذهب
حرمك اخر اما لو اراد بكلما حللت يعني صرت بصيغة الحل
طلقت الثلاث انتهي وقد سيل شيخنا البرماوي في
رجل قال لزوجته انت طالق علي ساير مذاهب المسلمين كلما
حللك مذهب يحرمك مذهب وكلما يحللك شيخ يحرمك شيخ
فهل يقع عليه الثلاث ام واحدة فاجاب شيخنا الحمد لله
وحده نعم يقع علي الرجل المذكور طلقة كما قاله ابن الصلاح
واعتمده الشهاب الرملي في فتاويه ولا عبرة بقوله
بعد ذلك كلما يحللك مذهب الي اخره كما قال الشهاب الرملي
لما سيل عن من قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت
بانه يقع عليه طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها فهنا
كذلك والله اعلم انتهي بالحرف فعليك بتحقيق هذه المسايل
فانه سيطلع عليك وساير وسيل الرملي فيمن قال لزوجته
انت طالق علي ساير مذاهب المسلمين ثم ساله رجل

فقال

فقال انها طلقت ثلاثا اعتقادا منه ان قوله المذكور وقع
به الطلاق الثلاث فهل يقع الثلاث او طلقة واحدة فاجاب
بانه يقع طلقة واحدة ان كان ممايخفي عليه ذلك وقصد
بلفظه الثاني الاخبار عنه مسيلة حلف لا يكلم
زيدا طول حياته فكلمه وهو نايم حنث لان الحياة منسحبة
علي النايم ولا عبرة بمن خالف في ذلك وسيل الشهاب
الرملي عن من حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم تزوج بوكيل
وقال قصدت بنفسي هل يقبل منه ظاهرا او يدين فاجاب
بانه يقبل منه ظاهرا لانه حقيقة لفظه ولان التزويج
مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد وكيله له ومتي
ادعي ارادة احد معني المشترك قبل ظاهرا علي الاصح بل قال
بعض المتاخرين ان حنثه بتزويج وكيله يخالف مقتضي
نصوص الشافعي وللدليل وللاكثرين فانهم صرحوا بعدم
حنثه وقال انه الصواب وسيل شخص طلق زوجته رجعيا
ثم قال له جماعة في يوم الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة
تكون في عصمتي فهي طالق ثلاثا ونيته انها خارجة عن
عصمته لكونه لم يراجعها ثم راجعها فهل تصح رجعتها ام
لا ويقع الطلاق الثلاث فاجاب يقع عليه الطلاق الثلاث
اذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة والزوجية ولهذا لو حلف
بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه ونيته المذكورة لا تمنع
من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته اجنبية

او نسي النكاح فطلقها فانها تطلق لانه اوقع الطلاق في محله
وظن غيره الواقع لا يدفعه فلا يصح رجعتها والفرق بين
هذه المسيلة ومسيلة ما لو قالت له تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاطبة حيث لم تطلق
لانه اخرجها بالنية مع القرينة فكانه قال كل امراة لي غيرك
طالق ولا كذلك مسيلتنا انتهي تجريد الخطيب وسيل الشهاب
الرملي عن رجل طولب بدين عليه فحلف بالطلاق انه لا يجب
عليه ثم جا بعوض قيمته تساوي الدين فلم يقبله الداين وحبسه
القاضي فهل يقع عليه الطلاق وان مكن القاضي من بيعه
فلم يبعه ام لا وهل للقاضي حبس المدين علي الدين مع وجود
العرض ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق المذكور
الا ان يستند في حلفه الي غلبة ظنه والله اعلم

الباب الثالث في الخلع

مسيلة حلف بالطلاق الثلاث
لا يفعل كذا ولا يخلع ثم خلع وفعل المحلوف عليه هل يقع
عليه الطلاق الثلاث ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق
الثلاث وسيل العلامة الشوبري عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يخالع زوجته ثم خالعها علي عوض فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث او الخلع المعلق عليه فاجاب
الذي افتي به شيخنا انه لا يقع الطلاق الثلاث بالخلع المعلق عليه
لان الزوجة تبين بالخلع فلم يبق محل للطلاق فان قيل هذا
يخالف ما ذهب اليه الجمهور من تقارن الشرط والجزا

قلنا

قلنا لا لان التقارن تم في الزمن وهنا بينهما ترتيب رتبي
مسيله امراة قالت لزوجها طلقني طلقة املك بها نفسي
وانت بري من صداقي فاجابها علي ذلك هل هو خلع او طلاق ق
رجعي فاجاب هو خلع مسيلة قال لزوجته خلعتك عن عصمتي
ولم يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان قصد
باللفظ المذكور الطلاق وقع والا فلا مسيلة خالع زوجته
علي صداقها ثم اثبت ابوها انها محجور عليها هل يقع الطلاق
باينا او رجعيا فاجاب يقع الطلاق رجعيا نعم ان كذب
اباها في دعواه فلا رجعة له انتهي تجريد الخطيب وعبارة
ابن قاسم في خالع زوجته وقبلت ثم اثبت وليها
سفهها وقع رجعيا الا ان يكذبه الزوج فباينا ولا يستحق شيا
افتي به الاذرعي وهو واضح واعتمده الرملي فتدبر وسيل
البلقيني عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته
ما دام مستمرة في عصمته وهي معه بالثلاث فما خلاصه اجاب
خلاصه بان يطلقها علي عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه
ثم يجدد عقدها مسيلة لفظ الخلع عاريا عن لفظ
المال هل هو صريح في الطلاق ام كناية فيه فاجاب
هو كناية في الطلاق وسيل فيمن قال لزوجته خالعتك
وقصد به العوض فهل يقع به طلاق ام لا فاجاب قصده
به العوضية متضمن لالتماسه جوابها فلا يقع به طلاق
اذا لم تقبله لانه حينيذ معاوضة فيها شوب تعليق مسيلة

رجل له زوجتان علق الطلاق على صفة ولم يعين واحدة
منهما ثم خالع احداهما فهل له بعد وجود الصفة ان يعين
الطلاق في التي خالعها ام لا اجاب له تعيين الطلاق
في التي بانت منه قبل وجود الصفة تفريعا على الاصح وهو
ان الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة وان خالف
بعض المتاخرين وسيل الرملي في رجل عقد على بكر بالغ وطلقها
ثلاثا قبل الدخول بها والاصابة ثم ان رجلا ادعى عليه حسبة
لله تعالى انه خالع زوجته المذكورة خلعا سابقا على حاكم شافعي
المذهب فاجاب الزوج بالانكار فاقيمت عليه بينة بذلك فهل
الخلع يمنع الطلاق الثلاث فاجاب نعم الخلع يمنع الطلاق ق
الثلاث لها وسيل الرملي في شخص حلف بالطلاق الثلاث
انه ما يسافر فخلع زوجته على عوض وسافر فهل يقع عليه
الطلاق وهل يقبل قوله بيمينه انه خلعها قبل السفر او بعده
فاجاب لم يقع عليه الطلاق الثلاث ويقبل قوله بيمينه
قبل السفر او بعده في الخلع مسيلة حلف بالطلاق الثلاث
على فعل كذا في هذا الشهر او في هذه المدة ثم خالع قبل فراغ
المدة ولم يفعل حنث اذا مضت المدة ولم يفعل لانه فوت
البر باختياره كما في مسيلة الرغيف وان كانت ان لم افعل
او لا افعل ثم لم يفعل في الاول او فعل في الثاني لم يحنث
رملي ونقله ابن قاسم وعبارة القليوبي على الجلال المحلي
لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر فخالع
قبل

قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان
الخلع ويقع الطلاق الثلاث لانه فوت البر باختياره وهذه
طريقة شيخنا الرملي من ان الخلع لا يخلص في الاثبات
المقيد ونقل عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن
عبد الحق انه يخلص فيه انتهى مسيلة افتى القفال بانه
لو علق طلاقها على البراة مما عليه كان بائنا او مما لها
على غيره كان رجعيا ومحله فيهما ان كانت تعلمه وهي
رشيدة وباطلا الاولى ما لو قال ان ابراتيني من صداقك
فيقع بائنا عند العلم كما قال ابن الرفعة وغيره انه الحق
وان اختلف فيه جوابه القاضي انتهى ابن حجر قال الرملي
شرط الوقوع في ان ابراتيني من صداقك اذا ابراته
ان لا يتعلق به الزكاة والا فلا وقوع لعدم وجود الصفة
وهو البراة من جميع الصداق بخلاف ما لو قال بما لك علي
فابراته وقع وان تعلق بالصداق الزكاة لانه مما لك علي
بغلط على ما عدا قدر الزكاة ولا بد من علمها بما لها وهو ما عدا
قدر الزكاة انتهى مسيلة قال ابن قاسم قال ابن الرفعة
اذا كانت الصفة لا فعل لكنه قيد بوقت معين مستقبل
كلا ابران افعل يوم الخميس كذا فخالع يوم الاربعاء لم يفعل
حتى مضى الخميس تبين الوقوع في اول الخميس وبطل الخلع لانه
تفويت للبر باختياره فهو كما في مسيلة الرغيف اذا اكله
قبل الغد ولا يرد انه اذا وقع يوم الخميس بعارضه الخلع

الخلع السابق فيكون الخلع الثنا ما نقاله لان سبب الوقوع
وهو الحلف كسبق الوقوع الوقوع كذا تحرر مع الرملي وفيه
نظر انتهي وكتب الشيخ رحمه الله في محل اخر ما نصه **فرع**
الحق الواضح الذي وافق عليه الرملي انه في مسيلة ابن الرفعة
اذا كان الطلاق المعلق رجعيا اذا خالع ومضت المدة ولم
يفعل نفذ الخلع ووقع الطلاق المعلق قبله لعدم مفاجئه
له وانه لا ينقيد ما قاله فيما اذا كان الحلف علي مدة معينة
بل يجري في الحلف من غير تقدير مدة لكن باليأس تبين
وقوع الطلاق المعلق قبيل الخلع فتامله انتهي ابن قاسم
رحمه الله تعالي **مسالة** قال في الروض فرع خالع وكيله
علي خمر وكله بذلك فكذلك لان خالف فابدل الخمر بخنزير
فيلغو انتهي وقوله ولزمها مهر المثل ظاهره وان صرح
بوصف ذلك فيخالف الاجنبي **وسيل** الشهاب الرملي عما لو قال
وكيل امراة لزوجها طلقها علي كذا فقال الزوج هات او قال
نعم ثم قال طلقتها علي ذلك فهل يقع الطلاق باينا بما ذكر
ام رجعيا او لا ولا **فاجاب** بانه يقع الطلاق باينا بما
ذكر اذ المتخلل بين كلاميهما يسير فلا يضر **الباب**
الرابع في التاكيد وعدمه سيل الرملي فيمن
قال لزوجته انت طالق وكرر ذلك ثلاث مرات باللفظ المذكور
فسيل هل اردت بقولك انت طالق الثاني تاكيد الاول وهو
رجل امي لا يعرف التاكيد من غيره فهل يلحقه الطلاق
الثلاث

الثلاث ام لا يلحقه ام كيف الحال **فاجاب** يلحقه الطلاق
الثلاث **وسيل** عن موكد الطلاق هل يشترط ان يكون بلفظ
الاول فيكفي انت طالق انت مسرحة انت مفارقة **فاجاب**
يكفي ذلك قال النحاة لا يشترط الاتحاد في اللفظ **مسيلة**
قال في المنهاج وان قال انت طالق انت طالق او انت طالق
طالق طالق وتخلل فصل بينها بسكون او كلام منها او منه بان
يكون فوق سكتة تنفس او عي فثلاث تقعن ولو مع قصد
التاكيد انتهي ولو قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد
تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما في الصيغة لا الاول بالثاني ولا
بالثالث فلا يصح ظاهر الاختصاصه بواو العطف المقتضية
للتغاير اما باطنا فدين كما صرح به الماوردي وقال ابن
الرفعة انه مقتضي النص فان لم يقصد شيا فثلاث ولو خرج
بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده او معها كثم والفا فلا
يفيده فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها
وكرره متواليا او لا فان قصد تاكيد الاولي او اطلق فطلقة
او الاستيناف فكما مر انتهي رملي **مسيلة** ولو قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ذلك ثلاث مرات فان
اراد توكيد الاولي وقع بالدخول طلقة واحدة وان قصد
الاستيناف وقع الثلاث وان اطلق فالاصح طلقة انتهي
نووي في الفتاوي **مسيلة** قال لزوجته انت طالق انت
طالق انت طالق في ثلاث مجالس قاصدا بالمرتين الاخيرتين

الاخبار هل يقبل كما بحثه الزركشي ام لا **فالجواب** بانه يقبل
منه اراحة الاخبار وقد صرح الاصحاب بقبول الاخبار في
نظاير هذه المسيلة **مسيلة** قالت له طلقني طلقني فقال طلقتني
طلقتك ان نوى الثلاث وقعن والا فواحدة انتهي زيادي
مسيلة الطلاق المعلق على صفة اذا كرره كان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ولم يقصد
شيا فيقع واحدة عند وجود الصفة وان قصد الاستيناف
تعدد زيادي **مسيلة** لو قال انت طالق شهر رمضان او
شهر شعبان فيقع حالا مطلقا زيادي **الباب**

الخامس في المشية وقبولها وعدمها

سيل الرملي
في رجل قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق و لم
يقصد تاكيدا ولا استينافا وتحقق انه وقع منه انشا وشك
هل وقع في الصيغ او في بعضها ولا يعلم مع تيقنه وقوع الطلاق كلها
او بعضها او لا يقع شي **فاجاب** مقتضى اتيانه بالالفاظ المذكورة فهل يقع عليه شي
وقوع الطلاق الثلاث وقد تحققنا باتيانه بالمشية المعتبرة
وقوع طلقة وشككنا في وقوع غيرها والاصل عدمه **مسيلة**
قال انت طالق ثم طالق ثم طالق الا ان شا الله هل ترفع الجميع
او الاخيرة قال شيخنا منصور الطوخي لا ترفع الا الاخير فقط
بخلاف ما قبل الاخيرة **مسيلة** وقع منه طلاق وادعى
تعليقه بمشية الله وذكر انه تلفظ به بحيث انه اسمع
نفسه متصلا بلفظ الطلاق فهل يقبل قوله في ذلك

بيمينه

بيمينه ام لا **اجاب** الرملي يقبل قوله بيمينه في اتيانه بالمشية
بشروطها الشرعيه حيث لم تكذبه الزوجة في الاتيان بها
مسيلة طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا انك قلت
عقبه ان شا الله قال صاحب الكافي ان كان له حالة غضب اخذ
بقولهما والا لم يلتفت اليهما ونظر فيه الزركشي بان فعل
النفس لا يرجع فيه للغير كالمصلي والشاهد والقاضي ونقل الرافعي
عن ابي العباس الروياني فيما لو حلف لا يفعل الشي الفلاني فشهد
عنده عدلان انك فعلته ولم يستحضره جاز له ان يعتمد على قولهما
وفيه نظر فان الطلاق لا يقع بالشك وقوله فان الطلاق لا يقع
بالشك لا يرد على قوله جاز ان يعتمد الخ فتامل واعتمد الرملي
بانه يجوز الاعتماد بشرط ان يغلب على ظنه صدقهما اي وانه
اتي به بشروطه كما وافق عليه ايضا انتهي ابن قاسم **مسيلة**
لو قال انت طالق ان شا الله او لم يشا الله طلقت قال العبادي
كانه قال انت طالق على اي حال كان شا الله او لم يشا انته
ولو قال انت طالق اليوم طلقة ان شا الله وان لم يشا طلقتين
فاذا مضي اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستيناف
والمشية صدق بيمينه ما لم تكذبه الزوجة بان قالت لم
تستثن فهي المصدقة بخلاف ما لو قالت لم نسمع منك لفظ
الاستيناف فان القول قوله زيادي وقال ابن قاسم واعلم
ان قوله ان شا الله تعليق بالمشية كما ان قوله ان لم يشا
تعليق بعدمها واما الا ان يشا الله فهو محتمل للامرين

قال الزركشي هو اما تعليق بعدم المشية والوقوع مع عدمها
مستحيل او بالمشية وهو يرفع الوقوع كما سلف انتهى مسيلة
لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله صح الاستثنا
انتهى عميره مسيلة قال العبادي لو قال انت طالق
بمشية الله او بارادة الله او بمحبته او برضاه لم تطلق لان
الباقي سئل هنا لغة محل التعليق فكانه قال ان شا الله
بدليل انه لو قال انا اخرج بمشية الله كان المعنى ان شا الله زيادي
وسيل الخطيب في فتاويه عن شخص اتهم بسرقة فانكر
وحلف بالطلاق انه لم ياخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل
له طلقت زوجتك فقال اتيت بالمشية قبل فراغ اليمين
واسمعت نفسي فهل يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق
المذكور ام يقع عليه الطلاق في الظاهر ويدين فاجاب
يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه
زوجته في المشية ولم تقبل البينة ابتلفظ بها عقب حلفه
فان كذبته زوجته في المشية ولم تقبل البينة وحلفت
على عدم اتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا ان قالت البينة
ذلك اما اذ هي نفي يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين
مسيلة شخص طلق زوجته ثلاثا بحضرة جماعة ثم ادعى
عليه بذلك فقال تلفظت بالمشية فقالت الجماعة لم
يات فهل القول قوله بيمينه ام يقع عليه الطلاق الجواب
يقع عليه الطلاق الثلاث لانه نفي يحيط به العلم انتهى
خطيب

خطيب مسيلة حلف بالطلاق ثم ادعى انه استثنى فقال
الشاهد ان لم نسمع استثناه فهل يقبل قوله ام لا الجواب
يقبل قوله بيمينه فان نكل الا لم يستثن لم يقبل قوله مسيلة
يشترط في الاستثنا في الطلاق انه يسمع نفسه وكذا غيره
حتى يصدق والا صدقت بيمينها في نفيه اذا ادعى الاستثنا
فانكرت بان قالت لم يات به فان قالت لم اسمعه فالقول
قوله ويجري هذا التفصيل في الشهود قاله الرملي انتهى وان
يعرف معناه ليتصور التعليق فان جهله وقع ذكر ذلك في
الانوار وان لا يستغرق وان لا يفصل بينهما بكلام اجنبي
وان قل ولا باكثر من سكتة التنفس والعي او التذكر
او انقطاع الصوت فالاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب
نحو البيع وقبوله نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال
وينبغي تقييده بالخفيف عرفا وان يقصده قبل فراغ المستثنى
منه ان اخره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر كانت الا واحدة ة
طالق ثلاثا كذا في شرح الارشاد لشيخنا ويمكن ان يقال
اذا قدم المستثنى على المستثنى منه مع لفظ طالق احتاج للنية
قبل التلفظ به اذ لا يقع بما قبله شي لكن يحتاج ان يقصد حال
الاتيان به فتامل قاله ابن قاسم على المنهج قال في الروض مسيلة
وشرحه واشارة الاخرس بالمشية كالنطق من الناطق
فيقع بها الطلاق ولو خرس بعد التعليق فان مشيته
كالنطق وان علق بمشيتها دون مشية زيد ولو علق

بمشية الملايكة او بعدمها لم تطلق اذ لهم مشية ولم
يعلم حصولها فهي كمشية الله تعالى وكذا لا تطلق اذا علق
بمشية بهيمة لانه تعليق بمستحيل **الباب السادس**
في الطلاق على البراة سيل الرملي عن من قال ان ابرا تنبيه
من صداقك طلقتك فابراته براة صحيحة فلم يطلقها فهل
يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقك او تعليق
مثل قوله فانت طالق حتى يقع به الطلاق **فاجاب**
ان قصد القايل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول
الابرا وقع عليها به طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من
واحدة فيقع عليها ما قصده وان قصد به ان يطلقها
على الفور وقع عليها الطلاق وان لم يقصد الفور لم يقع
عليها الطلاق الا عند الياس من تطليقها **وسيل** الرملي
عن من قال لزوجته ان ابرايتني طلقتك وهما يعلمان القدر
المبرا منه فابراته فقال لها انت طالق يقع عليه الطلاق مطلب
باينا او رجعيا **فاجاب** بانه يقع عليه باينا لانه ابرا
وتطليق **وسيل** عن من قال لزوجته السفيهة ان ابرايتني
من صداقك فانت طالق فابراته وهما عالمان بقدره هل
يقع عليه الطلاق **فاجاب** بانه لا يقع عليه به طلاق لان
المعلق وهو الابرا لم يوجد **وسيل** عن من تشاجر هو
وزوجته فقال لها ان ابرايتني طلقتك فقالت له ابراك
الله من الحق والمستحق وما تدعي به النسا على الرجال فقال
لها

لها حينيذ انت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان القدر المبرا
منه فهل اذا كان كذلك وطلق ظانا صحة البراة هل يقع
عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه يقع عليه الطلاق الثلاث
ولا يمنع من ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز
في غير هذه المسيلة **وسيل** عمن قال لزوجته ان ابرايتني
طلقتك فقالت ابراك الله تعني بذلك ابراتك فقال لها انت
طالق فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بانه ان قصد
بلفظه الاول تعليق الطلاق بابرايها وقع ان علما قدر
المبرا منه والا فلا يقع به شي ثم ان ظن وقوع الطلاق به
وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع
والا فلا **وسيل** عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها على
الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت طلقني فسكت
عنها فهل يقع بذلك طلاق ام لا واذا وقع الطلاق هل يكون
باينا او رجعيا **فاجاب** بانه ان لم يقصد بلفظه المذكور
تعليق طلاقها على طلبها لم يقع شي بمجرد طلبها ثم ان قصد
انه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد ذلك زمن امكنه ان
يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق
الا عند ياسه من طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو
رجعي اذا كانت مدخولا بها ولم يكمل بالواقع عدد الطلاق
انتهى رملي كبير في جميع ما تقدم ذكره **وسيل** الشمس الرملي
فيمن قال لزوجته اذا ابرايتني فانت طالق فقالت

ابراتك فقال انت طالق وهما لا يعلمان القدر المبرا منه فهل
يقع الطلاق بائنا ام لا **فاجاب** تطلق رجعيا والابرا
باطل **وسيل** ايضا في شخص تشاجر هو وزوجته فقال لها
ان ابراتيني تكوني طالقا اولا وثانيا وثالثا ثم انها ابراته
بحضرة بينة شرعية فهل يقع الطلاق والبراة صحيحة
فاجاب ان ابراته من معلوم لهما وهي غير محجور عليها
صح الابرا ووقع الطلاق المعلق عليه والا فلا **وسيل** ايضا
في امراة ابرات زوجها ابترا فقال انت طالق والحال انهما
لم يعلما قدر المبرا منه فهل البراة والطلاق صحيحان او الطلاق
صحيح فقط ويكون رجعيا ام كيف الحال **فاجاب** يقع
الطلاق رجعيا ما لم يظن صحة الابرا ويقصد به الاخبار
عما مضي **وسيل** ايضا في رجل تشاجر هو وزوجته فقال ان
صحت براتك صح طلاقك فقالت ابراك الله والبراة معلومة
بينهما فهل يقع الطلاق ام لا **فاجاب** ان علق طلاقها
علي ابرايها وابرته براة صحيحة وقع والا فلا **مسيلة**
قال لها ان صحت براتك فانت طالق فابراته وهي سفيهة
بان بلغت غير مصلحة لمالها ودينها فلا وقوع حيث
علق الطلاق علي صحة البراة لان براتها غير صحيحة وهذه
علمت مما تقدم **وسيل** الرملي ايضا فيمن قال لزوجته
ان ابراتيني طلقتك فقالت ابراتك فقال انت طالق
فهل يقع بائنا او رجعيا حيث كانا جاهلين القدر او احدهما

المبرا منه

واذا

واذا كانا يعلمانه تصح البراة علي هذا الحكم اولا تصح ويقع
الطلاق بائنا بمهر المثل في ذمتها له واذا قال لها ان
ابراتيني فانت طالق فقالت ابراتك فهل تصح هذه البراة
ايضا اولا تصح لتعليقها واذا قلتم لا تصح فهل يقع الطلاق
لعدم صحة البراة المتعلق عليها ام لا واذا قلتم يقع فهل
يقع بائنا ام رجعيا **فاجاب** متي لم يقصد بقوله
طلقتك معني انت طالق وابراته من مجهول لهما او لاحدهما
كان مبتديا فيقع الطلاق رجعيا واما لو قال ان ابراتيني
فانت طالق فابراته من معلوم وهي غير محجور عليها وقع
بائنا بالمسمي والبراة غير معلقة وانما المعلق الطلاق
مسيلة قال شيخ الاسلام لو قال ان ابراتيني من دينك
فانت طالق فابراته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم
وجود الصفة انتهي قال الزيادي وهذا محله اذا لم يقل
بعد البراة طلقتك فان قال بعدها طلقتك نظر ان ظن
صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع
والا وقع اما لو قالت له ان طلقتني فانت بري من صداقي
فطلقها نظر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها
وان علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض
الواقع في هذه المسيلة **مسيلة** يقع كثيرا ان تقع
مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له ابراتك فيقول
لها ان صحت براتك فانت طالق والذي يظهر فيه ان

ابرائه من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيًا لتعليقه
علي مجرد صحة البراة وقد وجدت لا باينا لانه لم ياخذ
عوضًا في مقابلة الطلاق بل لصحة البراة قبل وقوعه انتهي
ويويد هذا ما افتي به شيخ الاسلام في قول السايل ان ابرايتني
فانت طالق فابرانه من وقوعه رجعيا وان كان المبرا منه
مجهولا فلا براة ولا وقوع شيخنا الرملي رحمه الله تعالي
مسيلة قال لسفيهة ان ابرايتني من كذا فانت طالق
فابراته فلا طلاق ولا براة لانه تعليق علي صفة ولم توجد
ولو قال لرشيدة ومحجور عليها لسفه خالعتكما علي دينار
مثلا فقبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة
رجعيا فان قبلت احداهما لم يقع شي ولو قال ان اعطيتني
كذا فانت طالق فاعطته ففي المسيلة احتمالان ارجحهما عدم
الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التمليك زيادي
مسيلة قال لزوجته ان ابرايتني فانت طالق فاكرهت
علي البراة الصحيحة لا حنث لان الطلاق المعلق علي هذه
البراة لم يستوف الشروط **مسيله** قال ابن قاسم في
حواشيه علي ابن حجر فايدتان الاولي في فتاوي السيوطي
قالت له زوجته انت بتشاعر لا بريك وطلقني فاني لحقها
به فقالت ابراتك فقال انت طالق ثلاثا فقال له اخر قل
ان شا الله فقال ان شا الله **الجواب** ان كانت تعلم القدر
الذي لها عليه صحت البراة والا لم تصح واما الطلاق فانه

بجزه ولم يعلقه علي البراة فالظاهر وقوعه صحت البراة
ام لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شا الله انتهي واقول ينبغي
انه لو قال اردت انت طالق ثلاثا ان صحت البراة ان يقبل
للقرينة فلا يقع ان لم تصح انتهي كلامه اي ابن قاسم **فايدة**
قد افتي ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث قصد ايقاع
الطلاق في مقابلة الابرا صحيح وكلام البلقيني يحتمله وافتي
بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبلاوي كوالده ثم قال
اي ابن قاسم قوله ولا ينفعه الخ وجهه ان شرط التعليق
ان يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا انتهي كلامه
الفايدة الثانية في فتاوي السيوطي ايضا مسيلة رجل
قال لزوجته ان ابراتيني من جميع لك فانت طالق فابراته
منه ثم قال انت طالق ثم بعد مضي قدر ثلاث درج قال
انت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الاول او يقع رجعيًا
واذا قلتم بعدم البينونة لكون الابرا لا يقبل التعليق فهل
تبين بقوله انت طالق الثانية التي قالها بعد الابرا وهل
يقع طلقتان باينتان او يقعا رجعيتين وتلحقه الطلقة
الثانية **الجواب** ان كان القدر المبرا منه معلومًا
صحت البراة ووقع الطلاق باينًا ولم يلحقه شي بعد ذلك
وان كان مجهولا لم يصح ولم يقع الطلاق المعلق علي
البراة ثم قوله بعد انت طالق يقع به طلقة رجعية
ثم تكمل الثلاث بعد بقوله انت طالق ثلاثا وقول

ما يلزمه ينبغي ح

[illegible] البراة

وقول السايل لكون الابرا ابرا من تعليق الطلاق على الابرا الا الابرا معلق عليه لا معلق فليفهم انتهى ابن قاسم رحمه الله
مسيلة قال الخطيب ولو قال ان ابراتيني من صداقك او من دينك الذي لك علي فانت طالق فابراته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق وقال ايضا مسيلة قال لزوجته ان ابراتيني طلقتك فقالت ابراك الله تعني بذلك ابراتك فقال لها انت طالق فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب ان قصد ايقاع الطلاق بشرط صحة البراة لم يقع عليه الا ان علما القدر المبرا منه وان لم يقصده وقع عليه
مسيلة لو قال لها ان ابراتيني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابراته وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شايبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لان بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال واثبتنا وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول ابن حجر مسيلة لو قال ان ابراتيني من حقك فانت طالق فابراته من حقها عليه وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابراته من جميع حقها وهي تعلم بعضه صحت البراة

فيما

فيما عليه فقد وجد المعلق لصدق مطلق البراة عليه وهذا بخلاف ما لو قال اذا ابراتيني من صداقك مثلا فابراته وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شي مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه وتبرا من البعض الذي علمته ابن حجر مسيلة لو قال الزوج انه ابرات فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابراته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما انتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال ابن حجر مسالة وهي ان يقول الزوج ان ابراتيني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فانت طالق فتقول ابراتك من صداقي ومن نفقة العدة او ابراتك فلا يقع به طلاق لانه علقه بصفتين بالابرا عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبراة عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام البكري ولا فرق في ذلك بين ان يعلم التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراة وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرا الزوج من صداقها لانها ابراته منه عالمة به ام لا لانها انما ابراته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم من نظايره انه يبرا وبه

مسيلة لو علق طلاقها على الابرا من صداقها فابراته عالمين بالمعلق واقام [illegible] عليه فادعى ابوها [illegible] بينة وحكم الحاكم [illegible] وقوع الطلاق [illegible] المعلق عليها [illegible] للاب وادعى [illegible] في الظاهر [illegible] بالبينونة انتهى حج

عن الطلاق

صرح الاذرعي ناقلاله عن بعض الفضلا واقره نعم لو قال
قصدت جعل البراة عوضاً لم يبرا لتضمن هذا التعليق شايبة
المعاوضة ابن حجر **مسيلة** وهي ان يقول الزوج ان
ابراتيني من صداقك ولم يكن لها عليه في نفس الامر صداق
لتقدم ادا او ابرا او حواله عليه فتلفظت بالبراة لم يقع
الطلاق لعدم حصول الصفة الا ان يريد الطلاق التعليق
على التلفظ فيقع رجعيًا هذا هو المعتمد انتهي ابن حجر في
كتابه الاحري في المسيلة الرابعة **وسيل** الرملي عمن علق
طلاق زوجته على صفة وهي ان تزوج عليها او تسري هو
وابراته من ربع دينار من صداقها تكن حينيذ طالقا طلقة
واحدة فهل لو احالها على اخر بما لها عليه او وفاها حقها
او تزوج ولم تبرئه فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب**
ما معناه لو احتالت برضاها حوالة شرعية انحل التعليق
فلا يقع بتزوجه بعده وكذا لو وفاها ما بقي من صداقها عليه
ثم تزوج لا طلاق حينيذ لعدم ما تبري منه **مسيلة**
لو قال ان ابراتيني من صداقك فانت طالق فابراته منه
فلم تصح البراة من بعضه لتعلق حق به بان اقرت به او
احالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراة من كله
ويتفرع عليه ما لو اصدقها عشرين مثقالا او حالت
الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراة منها
لانه حق الفقرا يتعلق تعلق الشركة فالبراة من مقدار

الزكاة غير صحيحة ابن حجر في الاحري **مسيلة** وهي ان تقول
للزوج ابراتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق
او ان صحت براتك فانت طالق فيقع الطلاق رجعيًا ويبرا
الزوج بل لو لم يقل طلقتك بري وهو بالخيار في الطلاق ان
شا طلقها وان شا لم يطلق صرح به الخوارزمي والقاضي حسين
لانها لما قالت ابراتك انقطع الكلام وتمت البراة وقولها
فطلقني لا يقدح في صحة براتها ولا يوجب عليه طلاقا وكذا
لو قال ان صحت براتك فانت طالق فيبرا ويقع الطلاق رجعيًا
لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ما لو عقدت زوجته اجارة
او بيعًا فقال لها ان صح عقدك فانت طالق نعم لو قال
اردت الابرا عوضًا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع
باينا كذا قاله السيد تفقها ابن حجر **مسيلة** وهي ان
يبرا الزوج فيقول ان ابراتيني من صداقك وانا اطلقك فتقول
ابراتك منه فيقول انت طالق او طلاقك بصحة براتك او ببرا تكرار
ان صحة براتك فانت طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج
وعدها بالطلاق اذا ابراته وانها نجزت البراة من غير ان
تقابل بها الطلاق فقد صحت البراة بحيث لو اختار الزوج
ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقة
رجعية ان صحت البراة وذلك ظاهر في قوله ان صحت براتك
فانت طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة
براتك او ببراتك فقد سيل البلقيني عن ذلك فاجاب من

بما حاصله انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك فيثبت صحة
البراة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا ابدا وان لم تصح البراة
لم يقع اصلا وان اراد تنجيز الطلاق في مقابلة برايتها المذكورة
مع قطع النظر عن الطلاق الا التعليق وقع رجعيا ايضا صحت
البراة ام لم تصح لانه حينئذ نجز ولم يعلق فيلغو قوله ببرائك
او بصحة برائتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فا
لظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسيلة كما استقر
عليه كلام الاصحاب فرع لو قال الزوج اردت بقولي
طالقك ببرائتك ابتدا خلع معها لا جوابا لقولها السابق ابرائك
بانت بمهر المثل ان صحت برايتها السابقة لان ذمته حينئذ
بريت فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع لمهر المثل فيكون
كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها بعد ان بري منه
وان كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية
معلومة بانت بما ابرائته منه وبري فان لم تجبه في مجلس
التواجب لم يقع طلاق اصلا فقد صرح في الروضة بنظيره حيث
قال لو قالت طلقني على مايه فقال انت طالق ثم قال اردت
ابتدا طلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته حلفته انتهى
ابن حجر وسيل الشمس الرملي في شخص قال لزوجته ان ابرايتني
طلقتك فقالت له ابراك الله فقال لها انت طالق فهل
في هذه الحالة اذا كان المبرا منه مجهولا يقع عليه الطلاق
فاجاب وقع الطلاق وسيل ايضا في شخص قال لزوجته

مني

مني ابرايتني من الفر الفلاني فانت طالق فقالت له ابرائك
منه بشرط ان تزوجت رجعت في ذلك فهل البراة على الوجه
المذكور صحيحة ويقع الطلاق اولا فاجاب هي باطلة
والطلاق المعلق عليها غير صحيح وسيل الشمس الرملي
رحمه الله عن مفتي سيل عن رجل قال لزوجته ان ابرايتني
طلقتك فقالت له ابرائك وذلك من قدر مجهول فقال لها طالق
في صحة ذلك انت طالق هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم
بعدم الوقوع فهل افتي به احد من المتقدمين او المتاخرين
فقط ومن الذي افتي به من المتاخرين ليكون ذلك زيادة
في تطييب قلب المقلد فاجاب اذا اوقع الزوج الطلاق في
نظير البراة المجهولة لا يقع وهو منقول عن البغوي ونقله
في الخادم في ضمن فروع ذكرها جازما بها وعمن ادركناه
الشيخ جمال الدين القادري وجماعة في طبقته انتهى وسيل
ايضا هذا المفتي عن رجل قالت له زوجته ان طلقتني فانت
بري من صداقي فطلقها فهل يقع الطلاق رجعيا او باينا
فاجاب بما لفظه يقع الطلاق ان علم الزوج عدم صحة
تعليق الابرا او باينا ان ظن صحته وبهذا التفصيل يندفع
ما للشيخين هنا من التناقض انتهى فهل اصاب هذا المفتي
فيما اجاب به اولا وثانيا فاجاب اما المسيلة الاولى فالذي
يعول عليه فيها ما افتي به استاذنا رفع الله درجته انه اه
قصد تعليق الطلاق بابرايها وقع ان وجد بشروطه

الشرعية والا فلا يقع به شي ثم ان ظن وقوع الطلاق
به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع
الطلاق والا وقع **واما** المسيلة الثانية فما اجاب به المجيب
المذكور صحيح معمول به ويجمع به بين كلام الشيخين وممن
صرح بذلك الزركشي والسراج البلقيني واعتمده الكمال
ابن ابي شريف **وسيل** عما لو علق طلاقها علي ابرايها من
صداقها وهو نصاب ومضي عليه حول فهل تطلق اولا وهل مثله
ما لو طلقها عليه **فاجاب** بانه لا يصح ابرايها من
حق المستحقين فلم تحصل الصفة فلم يقع الطلاق فان
طلقها عليه وقبلت وقع باينا بمهر المثل كما لو طلقها علي
مغصوب ونحوه **وسيل** الشهاب الرملي عمن اصدقها زوجها
في ذمته عشرين دينارا او مايتي درهم ثم بعد سنة او اكثر
قال ان ابراتني من صداقها فهي طالق فابراته وهي رشيدة
وهما عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب**
بانه لا يقع عليه الطلاق بعدم وجود صفته اذ لم تبرا
من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق
شركة **وسيل** الشمس الرملي فيمن كان صداقها علي زوجها
عشرين مثقالا من الذهب وابرات زوجها منه وحدا
وقلتم بان الفقرا تعلقت بذلك تعلق شركة حيث حال عليه
الحول فالبراة باطلة هل هي باطلة في جميع ذلك او في القدر
الواجب اخراجه للمستحقين وهل المراد بحسبان الحول من
وقت

وقت عقد الزوج عليها الي وقت البراة حيث كان حالا او ولو
موجلا وان لم يحل اجله **فاجاب** البراة باطلة في
حصة المستحقين صحيحة فيما عداها ولكن لا يقع الطلاق
فانه علقه علي الابرا من جميعه ولا تملك ذلك في حصتهم فلم
توجد الصفة المعلق عليها والحول يحسب من وقت العقد
وان كان الصداق موجلا تجب الزكاة فيه وان لم يلزمها اخراجها
قبل حلوله وقبضه **وسيل** في رجل تشاجر هو وزوجته ولها عليه
عشرة ذهب وهي حاملة منه فقالت طلقني وانا ابريك من
العشرة والحمل نفقة الحمل وابراته ثم سكت زمانا طويلا
يتكلم مع الحاضرين بعد قولها له ابراتك من القدر المذكور وتحمل
الحمل ثم قال لها انت طالق انت طالق انت طالق وقصد بذلك
جوابها وقصد الطلاق علي البراة المذكورة فهل والحالة هذه
يقع عليه طلقة باينة بالبراة ام ثلاث ويكون مستند الطول
الفصل ام كيف الحال **فاجاب** وقع الطلاق الثلاث
عند الاطلاق عن جهة الابرا **وسيل** شيخ الاسلام محمد الطبلاوي
رحمه الله بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين
في رجل تشاجر هو وزوجته فقال لاخيها ان ابراتني اخلي طلقتها
فقالت الزوجة ابراتك من جميع ما يستحق النسا علي الرجال فقال
لها انت طالق وقصد بذلك ان صحت البراة فهل والحالة ما ذكر
يقع عليه الطلاق وتلزم البراة او لا يقع الطلاق ولا تلزم
البراة افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة **فاجاب**

الحمد لله الهادي للصواب حيث اوقع الطلاق في مقابلة البراة
طامعًا في صحتها ولم تصح للجهل بالقدر المبرا منه فلا يقع عليه
الطلاق المذكور وهذه المسئلة مشهورة بالنزاع قديمًا وحديثًا
وكان الشيخ الوالد رحمه الله تعالى يفتي بما قلناه ووجهه ظاهر
وهو انما طلق طامعًا في صحتها ولم تصح كما طلق وهو
قياس ما رجحه النووي رحمه الله في باب الكتابة من انه
لو قال السيد للمكاتب وقد اتى بنجوم الكتابة انت حر
ظانا سلامتها فبانت زيوفا حيث لا يعتق لانه انما قال له
انت حر على ظن سلامتها وطمع في صحتها وقد ظهر الحال بخلافه
بل ما نحن فيه من عدم وقوع الطلاق والحالة ما ذكر اولى
من مسئلة الكتابة لتشوف الشارع الى العتق كل التشوف ومع
ذلك قلنا بعدم العتق ولا يشكل ذلك عليك قول البهجة وانت
ان تطلقني بري فطلق الزوج وقع رجعي وكذا عبارة الروضة
الموافقة لذلك فان البراة متعلقة على الطلاق وهي لا تصح
فوقع الطلاق رجعيا وما نحن فيه عكس ذلك فان البراة
معلقة على الطلاق لا الطلاق معلق على البراة لا اتصال الجامع
بينهما صحة البراة فيخلص لنا وقوع الطلاق رجعيًا او بائنا
كما في السوال لانا نقول الفرق ظاهر وهو تعلق الطلاق
على البراة الصحيحة فقوله بعد ذلك انت طالق ملاحظا
التعليق لذلك لم يقطع نظره في المتقدم عنه بدليل انه انما نجز الطلاق
المذكور بعد قولها له ابراتك فهو طامع في صحتها ولم تصح
البراة

البراة المعلق عليها فلم يقع الطلاق والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب **وسيل** شيخ الاسلام عن رجل قال لزوجته
ان ابراتيني تكوني طالق فقالت له ابراك الله من حقي وسبحي
فهل تصح البراة ويقع عليه الطلاق او لا **فاجاب** بانه
لا تصح البراة بذلك ولا يقع عليه الطلاق نعم ان نوت بقولها
ابراك الله البراة وعلمت هي والزوج القدر المبرا منه صحت
البراة ووقع الطلاق انتهى شوبري وقد تقدم الكلام عليها
مسئلة قال لزوجته ان ابراتيني فانت طالق طلقة تملكين
بها نفسك فابراته ثم اختلفا في القدر المبرا منه فقال ابراتني
من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد فهل القول قولها او
قوله وهل يقع عليه الطلاق بائنًا او رجعيًا **الجواب**
القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق بائنا انتهى خطيب
في الفتاوي **مسئلة** قال انت طالق على تمام البراة فهل
يقع الطلاق اذا ابراته ام لا **الجواب** يقع الطلاق بائنا
بالبراة **مسئلة** علق طلاق زوجته على ابرايها اياه من صداقها
عليه فابراته منه فهل يقع الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه
فهل هو رجعي ام بائن **الجواب** يقع الطلاق بائنا ان كانت
رشيدة وهما عالمان بقدره ولم تتعلق به زكاة والا فلا يقع
لعدم وجود صفته وهي الابرا اما في حال سفهها او جهلها
بقدره فظاهر واما في حال جهله به فلانه يوول الى المعاوضة
فيشترط علمه به واما في حال تعلق مستحق الزكاة فلان

الطلاق متعلق بالبراءة من جميع الصداق وقد ملك بعضه
مستحقو الزكاة فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد
صفته وان جعلت براته مما عداه وينبغي التفطن لهذه المسئلة
فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة عنها مفا سد
مسئلة قالت له زوجته طلقني فقال لها ابريني وانا اطلقك
فابراته جاهلة بقدر المبرا منه فقال لها انت طالق ثلاثا
ظانا صحة البراءة فهل يقع الطلاق الثلاث ام لا **الجواب**
يقع الطلاق الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور وان كان الظن
المذكور نافيا في غير هذه المسئلة **مسئلة** رجل قال ان
ابراتني زوجتي من حال صداقها علي وقدره كذا ومن حقوقها
علي فهي طالق ثلاثا والزوجة غايبة عن بلده ثم ابراته
بعد مضي شهرين فهل يقع الطلاق اولا **الجواب** ان ابراته
حال بلوغها خبر التعليق وهي رشيدة عالمة بقدر ما ابراته منه
وهو عالم بقدر حقوقها ايضا وقع الطلاق المذكور والا
فلا **مسئلة** قال ان ابراتني فانت طالق فابراته وقع باينا
وما وقع في فتاوى شيخ الاسلام من وقوعه هنا رجعيا مردود
قاله الرملي ولو قال ان ابراتيني فانت طالق طلقة رجعية
فابراته طلقت رجعية لان التقييد بقوله طلقة رجعية
صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة الى التعليق على
مجرد الصيغة كذا نقله الرملي واعتمده فقيل له ان بعض
الناس قال القياس فساد البراءة لان الطلاق عليها

ينافي

ينافي شروط الرجعة فيتساقطان كما قالوا والعبارة
للروض وشرحه ومتى شرط في الخلع الرجعة كخالعتك و
بدينار على ان لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق
لتنافي شرط المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق
وقضيته ثبوت الرجعة انتهى فبالغ في رد ذلك والتعجب
منه **واقول** هو حقيق بذلك واذ قال شيخنا في شرح المنهاج
انه افتى به جمع اخذا من فتاوى ابن الصلاح لظهور الفرق
بين المسئلتين فان شرط الرجعة لا ينافي وقوع البراءة بل
كونها عوضا فهو انما يمنع كونها عوضا ولا يمنع اصلها وقد
صدرت من اهلها فنفذت بخلافه في تلك المسئلة فان
شرط الرجعة ينافي العوض فسقط واذا سقط باعتبار كونه
عوضا سقط مطلقا لانه ليس له جهة اخرى يلزم باعتبارها
بخلاف البراءة فانها معقولة في نفسها فليتامل فان فيه
دقة انتهى ابن قاسم العبادي في حواشيه على البهجة **مسئلة**
قال لها ان اخرت دينك الى مدة كذا وابراتيني من صداقك
فانت طالق فقالت اخرته الى مدة كذا وابراتك من
صداقي فهل تطلق اي حالا فيه نزاع قال الرملي المعتمد
انها لا تطلق اذا لم يرد التعليق على التلفظ بقولها اخرته
لانه انما يراد في مثل ذلك التاخير بالالتزام ولم يوجد
بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه وانما تطلق اذا حصل
الالتزام بنحو النذر بشرطه ومثل ذلك ما لو قال لها

ان كفلت ولدي سنة مثلا فانت طالق فقالت كفلته سنة
فلا تطلق بمجرد ذلك لعدم وجود المعلق الا ان يريد التلفظ
بذلك كذا قرره الرملي في المسئلتين واعتمده فيهما وذكر فيهما
نزاعا فراجعه من محله انتهى ابن قاسم على المنهج **مسئلة**
لو علق الطلاق باعطاء مال فوضعته بين يديه بنية الدفع
عن جهة التعليق وتمكن من قبضه فان امتنع منه بانت
لان تمكينها اياه من القبض مفوت لحقه وكوضعه بين
يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورها
انتهى شيخ الاسلام **مسئلة** لو قال لها انت طالق
على قدر برائتك وقدر برائته **الجواب** وقع عليه طلقة واحدة
مسئلة لو قال لها ان ابراتيني فانت طالق ثلاثا فلم تبرئه
فكلمته حماته في شان ذلك فقال لها بنتك مطلقة ثلاثا
اعتمادا على ظنه ان الطلاق وقع عليه **الجواب** حيث
اعتمد على ظنه ان الطلاق وقع عليه فلا طلاق عليه
خاتمة فيها مسايل متضمنة لغالب ما تقدم **لو** قالت ان
طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها فسدت البراة ووقع
الطلاق رجعيا لان صدور الطلاق طمعا في البراة من
غير لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان
اوايل الباب الرابع من الخلع ثم بحثا وقوعه باينا بمهر
المثل قالا لانه طلق طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق
فيكون عوضا فاسدا كالخمر ثم نقلا في اخر الباب الخامس من
الخلع

الخلع في الفروع المنثوره عن فتاوي القاضي في عين المسئلة
ما يوافق بحثهما واعتمد شيخنا البرلسي الاول وبين انه حقيق
بالاعتماد واعتمد الرملي انه ان ظن صحة البراة وقع الطلاق
باينا اي ان صحت البراة والا فرجعيا **ولو** قالت ابراتك من
مهري على الطلاق فطلق بانت وكذا لو قالت قبلت الابرا
لان قبولها التزام للطلاق بالابراء ذكره الخوارزمي في الكافي
قال في العباب وفي هذا نظر ويظهر ان بذلت صداقي
على طلاقي كابراتك على الطلاق **ولو** قال ان ابراتيني من
مهرك طلقتك فابراته فطلق بري والطلاق رجعي وان
قال طلقتك فابريني طلقت ولا يلزمها ابراوه ذكره في
العباب تبعا للانوار **ولو** قال ان ابراتيني من مهرك فانت
طالق فابراته وقد اقرت به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه
بمهر المثل كان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته قال في
العباب وفيه نظر انتهى **ولو** قال ان ابراتيني من حقك على
طلقتك فقالت له ابراتك فقال انت طالق والحال انها تجهل
المبرا منه فحاصل ما افتى شيخنا البرلسي واستدل له ان البراة
فاسدة واما الطلاق فان قصد بقوله انت طالق المكافاة و
الانتقام لاجل صدور البراة الدالة على رغبتها في فراقه
وقع رجعيا ولا مال وان قال ظننتها بالطلاق واردت
ان كانت البراة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق
عليه وهو صحة البراة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبري

من الحقوق المبرا منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا
ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد شيا من هذا وانما
ظن نفوذ البراة وصحتها فاوقع الطلاق وتجزه لاجل ظنه
المذكور وطمعه في صحة البراة من غير ان يقصد تعليقا
للطلاق على صحتها وقع الطلاق اي رجعيا ولا مال عليها
انتهي ووافق على ذلك الرملي فقلت له اعتمد فيما لو قالت
له ان طلقتني فانت بري فطلق انه ان ظن صحة البراة وقع
باينا والا فرجعيا وكان القياس الوقوع هنا باينا لوجود
ظن صحة البراة فتوقف يسيرا ثم قال الفرق انه في هذه اوقع
الطلاق في مقابلة البراة ولا كذلك في تلك حتى لو اوقعه في تلك
في مقابلتها كان باينا فليحرر ثم اوردته عليه مرة اخرى
فصمم على الفرق بانه في تلك لم يوقع الطلاق في مقابلة البراة
ومنع انه يتاتى الايقاع في مقابلتها ولو قال ان ابراتني فانت
طالق فقالت ابراتك فقال انت طالق ثم بان عدم صحة البراة
فالوجه ان يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده انت حر بعد
ادا النجوم ثم خرجت زيوفا قاله شيخنا البرلسي وذكر
الرملي ما يوافقه حيث قال ان قصد بقوله بعد البراة
انت طالق الاخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم
الحال اي فساد البراة لم يقع والا وقع بان قصد الانشا
او اطلق لانه عند الاطلاق يتردد بين التاكيد لكونه اخبارا
عما سبق والتاسيس لكونه انشا والاصل التاسيس او لم

يطابق

يطابق الطلاق الطلاق السابق كان كان السابق المعلق اصل
الطلاق ثم بعد البراة قال انت طالق ثلاثا او طابق علمه فساد
البراة ومع المطابقة فان الوقوع مشكل الا ان يراد الوقوع ظاهرا
مواخذة له ثم راجعت الرملي فقال الحكم بالوقوع مواخذة له لانه
مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراة وقال تقبل دعواه
الاخبار فيما مر باطنا وظاهرا انتهى ابن قاسم رحمه الله تعالى
على المنهج الباب السابع فيما تعتبر فيه النية وما لا تعتبر
فيه وما يدين فيه وما لا يقع عليه باطنا ولا يحتاج الى نية ولا طلاق
به ولغو اليمين سيل الشمس الرملي عمن قال ايمان المسلمين
لازم لي لا افعل كذا ماذا يلزمه فاجاب ينظر الى ما نواه
وفي فتاوى والده لا يلزمه شي لانه لا صريح ولا كناية من خطه
نقلت وسيل ايضا فيمن حلف لا ياكل خبزا فاكله دقيقا وجعله
عصيدة او لبابة فهل يحنث باحدهما او لا يحنث لكونه نوى
الخبز فاجاب حيث نوى بحلفه الخبز المتعارف لم يحنث
بما سواه وسيل الرملي الكبير عمن قال لزوجته انت مطلقة
ثلاثا ناويا طلاقها فهل يقع عليه الطلاق فاجاب بانه
يقع عليه الطلاق المذكور وسيل ايضا ما الراجح من وجهين
فيما لو قال لمطلقته الرجعية يا مطلقة انت طالق وقال
اردت تلك فهل يقبل منه او تقع طلقة اخرى فاجاب بانه
يقبل منه مسيله لو قال انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق
فقط دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله

ثم فعله

ما قصدت المعني ذ بادي وسيل ايضا عمن قال لزوجته في طلاقك
نقص وعيب هل يقع به الطلاق واذا قلتم نعم هل هو صريح
او كناية فاجاب بانه لا يقع بلفظه المذكور الطلاق وسيل
ايضا عمن قال لشخص بلغني انك طلقت زوجتك فقال خليها
مطلقة هل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ سوا قصد الطلاق
ام لا فاجاب بانه لم يقع عليه طلاق بلفظه المذكور مسيلة
لو قال لرجل اطلقت زوجتك مريدا انشا طلاق فقال طلقت
كان صريحا وهو المعتمد وقيل كناية / رملي وسيل الشمس الرملي
في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لولا هو في بلده لم
يكن فلانا عاش ساعة واحدة فهل يقع عليه الطلاق
فاجاب بانه يحكم عليه بوقوع الطلاق ظاهرا وتنفعه
نيته ان كان له نية مسيلة له زوجتان طلق احدهما فامره
شخص بردها فقال ان رددتها فابنة بدران طالق ثلاثا وقال
قصدت اخت زوجتي التي في عصمتي فهل يقبل قوله بيمينه
فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه في ارادته المذكورة وسيل
في شخص قال علي الطلاق وقال اردت ان دخلت الدار لا اكلمها
فاجاب لا يقبل قوله ظاهرا ويدين مسيلة مسيلة اذا
قال شخص لاخر انت عازب ام متزوج فقال له عازب تطلق
زوجته ام لا واذا قيل له الك زوجة فقال لا كاذبا تطلق ام
لا واذا قيل له انا تزوجت فلانة وعقدت عليها فقال لا
تطلق ام لا فاجاب هو كناية ان نوى به الطلاق وقع

والا

والا فلا وسيل الرملي الكبير عن رجل قال لاخر طلق زوجتك
فقال هي طالق ثم قال قصدت اجنبية او هذه الحايط او الدابة
هل يقبل قوله او لا فاجاب بانه لا يقبل قوله المطلق المذكور
ويقع عليه الطلاق وسيل ايضا عن شخص تشاجر هو وزوجته
في امر من الامور قد فعله واطبق كفه وقال ان فعلت هذا
الامر فانت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب بانه يقع عليه الطلاق المذكور ظاهرا ويدين
كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك
بل الضمير اعرف من الاسم العلم وسيل الشمس الرملي في شخص
حلف بالطلاق انه يوفي لزيد حقه في هذه الجمعة وقال
دفيت ذلك على التمام قبل مضي الجمعة وانكر رب الدين ذلك
وحلف اليمين انما اخذ منه حقه فهل والحالة هذه يقع
على الحالف الطلاق ظاهرا لا باطنا ام ظاهرا وباطنا ام كيف
الحال فاجاب القول قوله بيمينه في دفع ذلك بالنسبة
لعدم حنثه والقول قول زيد بالنسبة لبقا حقه وسيل
ايضا فيمن علق لزوجته على نفسه ان يدفع لها الشي الفلاني
في يوم كذا فمضى اليوم ولم يدفع لها المحلوف عليه فهل يقع
عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه وراجعها قبل انقضا عدتها
من غير علمها ثم بعد ان انقضت عدتها حضر فقال لها انا
وقع علي الطلاق وراجعتك فانكرت الرجعة فهل القول
قولها ام قوله ام كيف الحال فاجاب لا يقبل قوله فيها

للشماس
وسلمه و

مسيله لو قال لام زوجته ابنتك طالق واراد البنت التي
ليست زوجته صدق كما قال الرافعي انتهى زيادي وسيل
الرملي عن شخص شرعت المواشط في جلا زوجته فقيل له
ان رجالا اجانب يريدون حضور جلايها فحلف بالطلاق انها
لا تجلي عليه ولا على غيره في تلك الليلة ثم اجليت تلك الليلة
على النسا ثم قال انما اردت بلفظي غير الرجال الاجانب فهل
يقع بحلفه الاول طلقة وبالثاني طلقتين ام لا يقع عليه طلاق
فاجاب بانه لم يقع بذلك طلاق لان القول قوله في ارادته
المذكورة بيمينه للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته
من نظر الاجانب اياها مسيلة قال الشمس الرملي ولو
حلف مشير النفيس ما قيمته الف درهم وقال نويت بل اكثر
صدق ظاهرا كما افتى به الولي العراقي بان اللفظ يحتمله
وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل لان النية اقوى من
القرينة مسيلة قال في المنهاج وشرحه للرملي ويدين
ان قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شا زيد
طلاقك لانه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا
مسيله يصدق كل من الزوجين باعتبار فيما لو علق
طلاقها على تزوجه عليها او تسريه وابرايها له من كذا من
صداقها عليه فتزوج او تسرى وابرائه فادعى انه دفع صداقها
لها فلم توجد البراة وادعت انه لم يدفعه فالقول قوله لعدم
وقوع الطلاق وقولها لبقاء حقها هذا هو المعتمد خلافا
لابن

لابن الصلاح في هذه الاخيرة فانه رجح ان القول قولها
فيما لو علق الطلاق على خروجها بغير اذنه فخرجت وادعت
انه لم ياذن وادعى هو الاذن كما صرح به ويفرق بانه هنا
اتفقا على وجود الصفة فصدقت الزوجة هنا مطلقا بخلافه
في مسيلتنا كذا قال جميعه الرملي لا يقال وجدت البراة وهي
الصفة لانا نقول لم توجد براة حقيقة والخروج وجد انتهى ابن قاسم على المنهج
مسيلة قال لزوجته انت تالق بالتا المثناة فوق ولم
يقصد به طلاقا وهو ممن يفرق بين التا والطا هل يقع
عليه الطلاق بذلك الكلام ام لا فاجاب لا يقع عليه بذلك طلاق
انتهى تجريد الخطيب وسيل الشهاب الرملي عن رجل طولب
بدين فحلف بالطلاق انه ليس له قدرة على اعطا نصف فضة
ولا غيره ثم قال اردت ليس لي قدرة الا ان قدرني الله
تعالى على الاعطا فهل يقبل قوله فلا يقع عليه طلاق وان
كان له مال حال الحلف ام لا فاجاب بانه لا يقبل قول
الحالف فيقع عليه الطلاق مسيلة لو تشاجر مع زوجته فقال
هذا الوقت احلف بالطلاق ما اخليكي تقعدي في هذا المحل
فخلاها لا حنث عليه وان توهم بعضهم في ذلك لانه وعد مسيلة
لو قال لها طالق بدون انت او هي ما افعل كذا لا حنث عليه
لعدم تمام الصفة وان نوى الطلاق كما نقل عن ابن حجر
وتبعه ابن قاسم مسيلة رجل سكر تعديا فاغمي عليه فنام
فطلق وهو نائم لا طلاق عليه كما افاده جل مشايخنا والعهدة

عليه مسألة قال لزوجته انت طالق ثلاثا على سائر مذاهب
المسلمين فان اراد قطع العلايق وحسم الابواب والتاويلات
المذاهب في عدم رفع الطلاق عنها وقع ثلاثا واذا اراد ايقاع ع
طلاق متفق عليه بين المذاهب فلا يقع عليه شي وان
اطلق وقع عليه الثلاث رملي وابن حجر وسيل العلامة
ابن حجر عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع الطلاق
ام لا فاجاب بقوله لا تصح النية الا من الكاتب فان
وكله في النية ايضا فكتب او كتب ونوى وقع والا فلا ويجري
ذلك في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة لا تنعقد الا ان كان
الكاتب هو الناوي سوا الكاتب عن نفسه او عن غيره
انتهى كلامه مسألة لو حلف على شي فسبق لسانه
الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من
لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له
فقال والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى انتهى اقناع
مسألة ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد
كقوله في حالة غضب او لجاج او صلة كلام لا والله وبلى
والله اخرى لم تنعقد يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين قاله
الشيخ جلال الدين المحلي على المنهاج وموضع هذه المسيله
والتي قبلها ان يكتبا في باب الايمان

الباب الخامس

في الشك في الطلاق سيل الشمس الرملي في جماعة يحلفون
بالطلاق كثيرا فمنهم من يحلف ولا يعلم بحلفه ولا يعلم هل
حلف

حلف بواحدة او اكثر فما الحكم فاجاب حاصله ان الشك
لا يقع به شي فان علم من نفسه انه حلف بدون الثلاث
جدد العقد او بثلاث فلا بد من التحليل وسيل فيمن حلف
بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف
او مطلقا فاجاب لا حنث بفعل المشكوك فيه مسيلة
لو شك في وقوع طلاق منه منجزا او معلقا كان شك في وجود
الصفة المعلق عليها بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلا
وبقا النكاح او في عدده كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر
فالاقل يأخذ به لان الاصل عدم الزايد عليه ولا يخفى الورع
بما ذكر بان يحتاط فيه انتهى شيخ الاسلام مسيلة لو شك هل
طلق او لا فسن له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة
اقرا بينة بانه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقا العصمة مستندا
الى مراجعته تلك وان كان حين الرجعة شاكا في صحتها انتهى
ابن حجر في الاعلام بقواطع الاسلام وسيل الرملي فيمن حلف
بالطلاق لا ينام في هذا البيت ولا يأذن ولا يوكل ولا ينتهي
ثم شك في نفسه انشا او لا فهل اذا نام يقع عليه الطلاق
مع شكه في الانشا وعدمه فاجاب لا يقع عليه طلاق
بالشك انتهى كلامه وهذا يخالف ما سياتي والنفس الى ما هنا
اميل وسيل فيمن عقد على امراة ولم يدخل بها ثم انه
طلقها مرة ثلاثا ومرة طلقة وجهل السابق من الطلاقين
فاجاب بان المحقق وقوع طلقة فتبين بها ولا يخفى الورع

انتهى ملخصا مسألة افتى النووي فيمن حلف بالطلاق
الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه
هل يحنث بانه لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم
الحنث انتهى ابن حجر وسئل الشهاب الرملي عن من دفع لمن
عليه دين دينارا بحضرة جماعة كثيرين ثم طالبه به وانكر
دفعه فحلف المديون بالطلاق الثلاث انه دفعه له قدام
مائة نفس من الاساكفة وقصد الكثرة لا العدد فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث المذكور ام لا فاجاب بانه يقع
عليه الطلاق الثلاث اذ لم يكن الدفع قدام مائة نفس ولا
يقبل قوله اي ولو ظن ان الكثرة تنفعه او شك في ذلك وسئل
ايضا فيمن حلف لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله وشك هل حلف
بالطلاق او بالله هل تطلق زوجته ويلزمه كفارة ام احدهما
او يجتهد فاجاب بانه يجتنب زوجته الى ان يتبين الحال
ولا تطلق لانه لا طلاق بالشك انتهى مسألة اجمع الناس
على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا فانه يجوز له
وطئها انتهى خطيب مسألة رجل قال لزوجته انت طالق
بالثلاث وشك هل اتى بالمسألة متصلة بحلفه ام منفصلة
عنه فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب شيخنا الشبراملسي
ومن خطه نقلت بقوله الحمد لله الذي هدانا هذا الحالف
يقع عليه الطلاق الثلاث لانه تحقق الوقوع وشك في الرافع
والاصل عدمه كتبه الشبراملسي الشافعي انتهى كلامه بالحرف
الباب

الباب التاسع في الكنايات قال الزركشي الضابط
للكناية ان يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يشع
استعماله فيه شرعا انتهى ابن قاسم مسألة قول الحالف حل
المسلمين علي حرام ما افعل كذا او علي الحلال او فارقيني او
بيني علي حرام قاصدا زوجته او حرام الله علي حرام او حلال
الله حرام او انت علي حرام او حرمتك او قال الحرام يلزمني
كنا كفارة يمين على ما افتى به الشمس الرملي حيث لا كان
له زوجة ويجب بالتلفظ في فتاوى والده لا نية عليه مسألة
قال هذا الطعام او الشراب او الثوب او المال حرام علي او ان
فعلت كذا فهذا الطعام او غيره حرام علي فلغو ولا يحرم عليه
بل له اكله ولبسه وسائر التصرفات فيه ولا كفارة عليه
ولا غيرها نووي رحمه الله تعالى مسألة فيمن قال
لزوجته انت بارزة عن عصمتي ولم ينو به طلاقا فهل
يقع عليه الطلاق ام لا الجواب لا طلاق عليه مسألة
لو قال انت كذا ونوى الطلاق لم يقع ومثله ان لم افعل
فانت كذا ونوى قاله ابن قاسم على المنهج مسألة
قال في الروض ولو نادى عمرة فاجابته حفصة فطلقها
يظنها عمرة طلقت لا عمرة فان قال اظنها حفصة وقصدتها
طلقت وحدها او وقصدت عمرة حكم بطلاقها ودين في
حفصة انتهى واعتمده الرملي مسألة قال لزوجته
تكوني طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال

او الحرام يلزمني كناية
في الجميع ويكون صريحا بقوله علي الحرام
او الحرام يلزمني

والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلنا بعدم وقوعه
في الحال فمتى يقع بمضي لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت
مبهم الظاهر ان هذا كناية فان اراد به وقوع الطلاق في
الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا
فهو وعد لا يقع به شي انتهى ابن قاسم العبادي على ابن حجر
رحمه الله مسـئلة قال لزوجته الطلاق يلزمني
ثلاثا ان اذ يستني يكون سبب الفراق بيني وبينك فا
فتكلست له نصف فضة فماذا يقع عليه الجواب
يطلقها حالا طلقة فيبرا من حلفه فان لم يفعل وقع
عليه الطلاق الثلاث بن قاسم وسـئل الرملي الكبير
عن رجل قال علي الطلاق الثلاث نفقتي بعد العشا بقيت
هذا الثمانية طريق واشار الى رجل فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث اولا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور
لان الحر ليس بمال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور كناية
عن احتقار المشار اليه مسـئلة قال القاضي من
لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال
والله لا تقوم لي دهو وهو كثير ونعم البلوى به انتهى
قليوبي على المحلي مسـئلة المعتمد في قوله على الطلاق
انه صريح وفي البحر عن المزني انه كناية وفي فتاوى ابن
الصلاح عدم الوقوع به وان نوى لانها صيغة يمين او
نذر ومثله في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب
الغزالي

الغزالي ومشى عليه ابن المقري وصحح في روضه وعلي
الفراق وعلي السراح كناية بلا خلاف وعلي الطلاق من
فرسي مثلا فهو كالاستثنا فلا بد من نية قبل فراغ اليمين
واما الطلاق ما فعلت وفعلته ونحو ذلك فهو لغو انتهى
وسـئل الرملي عما لو قال احللت اختك ونوى الطلاق
هل يكون كناية ام لا فاجاب بانه ليس كناية وسـئل
الرملي فيمن قال ان دخلت المحل الفلاني اكون واقفا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم ويكون محي لغير الله فاجاب ليس
ذلك بيمين ولا كفارة عليه مسـئلة لو قال احللتك او تقنعي
او تستري فهو كناية ومثل ذلك الزمي الطريق ولا حاجة
لي فيك وانت وشانك ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي
واشربي دوقي اغناك الله واقعدي واعزبي وقومي
واسقيني واطعميني واحسن الله عزاك وتزودي كناية
في الجميع زيادي وقال شيخ الاسلام ويقع بكنايته بنية
مقترنة باولها وان عزبت في اخرها كاطلقتك انت طلاق
وانت مطلقة خلية برية من الزوج بتة بتلة باين اي
مفارقة قال ابن قاسم نقلا عن الشيخ عميرة ولو قال عقب
ذلك بينونة لا تحل لي ابدا احلال الله على حرام اعتدي استبري
رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك اي خليت سبيلك لا انده
سربك اي لا اهتم بشانك اعزبي بمهملة اغربي دعيني
ودعيني اشركتك مع فلانة وقد فعل ذلك منه او من غيره

ما ابغي كذا معلقا على الفعل
واما لغو على الطلاق ع

وكان طالق او بائن ونوى طلاقها انتهى وسئل الشمس
الرملي كما تقدم فيما لو قال انت تالق بالمثناة هل هو صريح
ام لا وسوا كانت لغته ام لا فاجاب بانه كناية مطلقا
وان كانت لغته انتهى وقال ابن قاسم على المنهج الوجه
صراحة تالق في حق من هو لغته كذلك لانه لا ينقص عن
ترجمة الطلاق ثم سالت شيخنا الطبلاوي عنه فقال
هو صريح في حق من لغته كذلك كناية في حق غيره وقال
الرملي هو كناية مطلقا ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا
اعتماد الاول انتهى وقال الخطيب في شرحه على الغاية
ولو اتى بالتا المثناة فوق بدل الطا كان يقول انت تالق
كان كناية كما قاله بعض المتاخرين سوا كانت لغته كذلك
ام لا انتهى بالحرف وقال الزيادي واما على التلاق فكناية
مطلقا على المعتمد بل كان ينبغي ان لا يقع به شي وان نوى
لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق
معناه الفراق انتهى مرحومي على الخطيب وسئل الرملي
ايضا فيمن قال لزوجته انت علي حرام ان وطيتك مثل
امي واختي فهل يلزمه طلاق فاجاب بانه ان نوى
به طلاقا او ظهارا عمل به فان نوى تحريم وطيها فقط
لزمه كفارة يمين وان لم يطاها وسئل ايضا عمن قال
لزوجته انت علي كظهر امي طالق ولم يقصد شيا هل
يقع عليه الطلاق فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق
على

على الاصح مسئلة عما لو حرم انسان على نفسه حلالا
هل يصير حراما فاجاب بانه متى حرم الشخص على نفسه
غير الابضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم
بدليل تاثير الظهار فيها في تحريم امته غير المحرم الكفارة
ولو حرم كلما يملكه وله اما ونسا لزمه كفارة واحدة ولو حرم
زوجته فكفارة وسئل في شخص قال لشخص عليك الطلاق
من زوجتك لا تضرب فلانا الان قلت لك اضرب ثم اشار
اليه بضربه هل تطلق زوجته فاجاب ليس ذلك حلفا
مسئلة اراد ضرب زوجته فمنعه اخوه عنها فقال
لاخيه ان كنت تحكم عليها تكن طالقا ثلاثا لا احنث عليه
فان ثبت حكمه عليها بطريق من الطرق حنث فراجعه
مسئلة قال الطلاق يلزمني او العتق يلزمني ما
كذا كناية كما تقدم في الغاليوم مسئلة لو قال انت
اطلق من امراة فلان وكانت مطلقة قال الزركشي الظاهر
انه كناية كقوله انت ازنى من فلانة انتهى عميره مسئلة
قال زوجي طالق كناية فان نوى الطلاق وقع والا فلا
راجعه مسئلة قال لها علي الحرام ما انت داخلة
هذا المحل والطلاق ايضا فدخلته فان نوى بالحرام الطلاق
وقع طلقة ووقع ثانية بقوله والطلاق ايضا مسئلة
قال علي الحرام بجميع الطلاق ما يفعل كذا ثم فعله فان
نوى به الطلاق وقع والا فلا مسئلة قال عليه الجماع

كان قال هذا الثوب او ال... او العبد حرام لم يحرم عليه ... علا منه ذلك ولا كفارة عليه الا الابضاع ح

فعر

هر

بجيم ومن ملتين ما افعل كذا او السخام بالسين المهملة والخا
المعجمة او الخزا او الوحل او الطين او الهباب فلا حنث عليه
وان نوي الطلاق **مسيلة** لو قيل له قل لزوجتك
هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه ان نوى به الطلاق الثلاث
وانه مبني على مقدر وهو هي طالق ثلاثا وقعن والا لم يقع
شي رملي وقد وضعت هذه المسيلة هنا لمناسبة الباب
وان كانت تقدمت انفا **وسيل** الرملي في شخص قالت
لزوجته طلقيني فقالت له انت طالق هل يقع عليه
الطلاق ام لا **فاجاب** ان قصد بقوله طلقيني تفويض
طلاقها اليها وقصدت بقولها انت طالق انا طالق منك
وقع عليه الطلاق والا فلا لانه كناية من الجهتين فيفتقر
الى النية منهما **مسيله** قال رجل على الطلاق او الطلاق
يلزمني من جوزتي بتقديم الجيم على الزاي وقال اردت
جوزة حلقي مثلا فهل يقبل قوله في ذلك ولا حنث اذا
وصل المعلق عليه ام لا وهل العامي والعالم في ذلك سوى
وهل اذا قال من جزئي او بعضي ما الحكم وهل اذا قال علي
الطلاق من سيفي وما اشبه ذلك يواخذ بذلك اذا نوى
به الطلاق ام لا وهل ذلك جميعه صريح او كناية ام لا **الجواب**
جميع الالفاظ المذكورة في صور الطلاق كناية وفيه فلا
لا يقع بها الا بنيته قبل تمام اللفظ ان عزم على الاتيان
بقوله من جوزتي او جزئي او بعضي او سيفي وما اشبهه
قبل

قبل تمام لفظ الطلاق والا فهي صريحة فيقع الطلاق عليه
قبل اتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم في ذلك سوا والله اعلم

الباب العاشر في اسقاط التحليل وعدمه
سيل الرملي فيما اذا تصادق الزوجان على فسق الشاهد
وكان طلقها ثلاثا وقلتم لا تحل الا بمحلل ولو اقاما بينة
لم تسمع اذا ارادا نكاحا جديدا فلو اراد التخلص من المهر
او ارادت بعد الدخول مهر المثل فيقبل ما لم يسبق منهما
اقرار بصحته فاذا قبلنا البينة بالنسبة للتخلص من المهر
فهل نقول له ان ينكحها حينيذ بلا محلل لان قبول البينة
انما وقع قصدا بالنسبة للمهر وهذا وقع تبعا والشي
يغتفر فيه تبعا ما لا يغتفر فيه قصدا ام لا بد من المحلل
وان قلنا بقبول البينة بالنسبة للمهر ام لا **فاجاب**
نعم يسقط التحليل في الصورة المذكورة **وسيل** ايضا في
رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شخص ونذر على نفسه لجماعة
من الفقرا بقدر معلوم ان كان هذا العقد صحيحا فادعى عليه
الفقرا بالقدر المذكور فاثبت ان الولي والشهود كانوا
فسقة حال العقد فهل للرجل المذكور ان يتزوج بالزوجة
المذكورة من غير ان تنكح زوجا غيره ام لا بد من المحلل
فاجاب تبين بطلان العقد وعدم وقوع الطلاق
وله تجديد عقدها **وسيل** عمن زوج موليته وهو معلوم
الفسق بين يدي حاكم مالكي ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح

من غير محلل

[illegible]

ام لا فهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لان الاصل عدم حكم
المالكي ام لا وهل يجب علي الشافعي التوقف قبل حكمه حتي
يعلم ما وقع من المالكي اولا وهل لو طلق الزوج ثلاثا قبل حكم
الشافعي هل له تجديد نكاحها بلا محلل ام لا **فاجاب** بانه يجب
علي الشافعي التفريق بينهما ولا يحتاج الي توقف لان الاصل
عدم حكم المالكي والاحتياط للابضاع ولا يحتاج الي محلل بل له
تجديد نكاحها لتبين عدم وقوع طلاق لكونه في غير نكاح **وسيل**
في فتاوي شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالي رجل تزوج امراة
من والدها ثم طلقها ثلاثا ثم اراد عودها اليه فتبين ان
والدها حال العقد كان فاسقا بترك الصلوات فهل اذا ثبت فسقه
بذلك يتبين ام لا وما حكم طلاقه واذا تبين فساده هل تعود
اليه بعقد جديد اولا واذا قلتم تعود هل يحتاج الي انقضا
العدة اولا **فاجاب** بانه ان ثبت فسقه باتفاقهما او
ببينة اقامها فلا يتبين فساد العقد للتهمة في عدم
التحليل فان ثبت ببينة لم يقيماها تبين فساده وعدم
مصادقة الطلاق في محله وتعود اليه بعقد جديد والمتجه
انها لا تحتاج الي انقضا العدة لانها في عدة فاشبهت الرجعية
والاحتياط التربص الي انقضائها من التفرق انتهي رحمه
الله **وسيل** ابن حجر فيمن طلق زوجته طلقة ثم قال
هذه ثالثة فهل هذا اقرار منه بالثلاث او يكون له مراجعتها
فاجاب بانه يواخذ باقراره ولا تحل له الا بعد تحليل بالشروط
الشرعية

بطلان العقد

ثبت

الشرعية **وسيل** ابن حجر في فتاويه غير المرتبة عن قاض
زوج امراة مع حضورها وكرهها لبها فطلقها الزوج ثلاثا
ثم اراد ان ينكحها بغير محلل هل يصح **فاجاب** بقوله
ان كانت الولاية للقاضي لنحو عضل الولي او كان القاضي حنفيا
يري ان تزويجه اياها اياذنها حكم منه بصحة النكاح او كان
الزوج مقلدا حال العقد عليها ابا حنيفة رضي الله تعالي
عنه ولو في هذه المسيلة فالنكاح صحيح والطلاق الثلاث
وقع فلا تحل له الا بمحلل وان كانت الولاية للولي والقاضي
والزوج شافعيان فالنكاح باطل والطلاق غير واقع لكن
لا يقبل من الزوج ادعاء ذلك ولا بينته لانه يريد ان يرفع
به التحليل الواجب باعتبار الظاهر بل وباعترافه فان
دخوله بها وايقاعه الطلاق عليها متضمنان لاعترافه
بانها زوجته فدعواه فساد النكاح بعد ذلك غير مقبولة وكذلك
بينته لانه صدر منه ما يكذبها اعني البينة انتهي **وسيل** الرملي
رضي الله عنه عما لو وقع الطلاق الثلاث وتزوجت الزوجة
بمميز مراهق بمهر وطلقها وحكم حنبلي بموجب ذلك ومن
موجبه صحة عودها لزوجها الاول ولا عدة للطفل فهل لو
تزوجت بزوجها الاول يسوغ للحاكم الشافعي ان يحكم بموجب
النكاح وبصحته لان حكم الحنبلي او غيره في محل اختلاف
المجتهدين ينفذ ظاهرا وكذا باطنا علي الاصح ويرفع الخلاف
فاجاب بانه يسوغ للشافعي ان يحكم بموجب النكاح وبصحته

قطعا

مسلة قال الشبراملسي في حاشيته علي الرملي
علي قوله وصح النكاح منه ما نصه ومنه يعلم
ان الطفل لا يعضل التحليل به الا اذا كان
المزوج له ابا او جدا

مسلة وقع تشاجر مع اخر فحلف بالطلاق
الثلاث انه لا يكلمه وقصده ما دام الشر
بينهما فهل اذا زال الشر بينهما وكلمه عنه لا
حنث عليه وينحل اليمين اجاب بعضهم بانه اذا
كلمه لا يحنث ويعمل بقصده وتنحل يمينه وهو
حسن والذي توقف فيه بعضهم ام

وبصحته لان حكم الحنبلي او غيره صير الامر كالمتفق عليه بنا
علي ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وكذا
باطنا علي الاصح **مسيلة** قال شيخنا الشبراملسي رحمه
الله تعالي وقع السوال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما
هل يجوز له ان يدعي بفساد العقد الاول لكون الولي كان فاسقا
او الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الاقدام علي هذا الفعل
من غير وفا عدة من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه الثاني
علي حكم حاكم بصحته وهل الاصل في عقود المسلمين الصحة او
الفساد **فاجاب عنه** بما صورته الحمد لله لا يجوز له ان يدعي
بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقت الزوجة
عليه حيث اراد به اسقاط التحليل نعم ان علم بذلك جاز له
فيما بينه وبين الله تعالي العمل به فيصح نكاحه لها من غير
محلل اذا وافقته علي ذلك ومن غير وفا عدة منه لانه يجوز للانسان
ان يعقد في عدة نفسه سوا كانت عن شبهة او طلاق
ولا يتوقف حل وطيه لها وثبوت احكام الزوجية له علي حكم حاكم
بل المدار علي علمه بفساد الاول علي مذهبه واستجماع الثاني لشروط ط
الصحة المختلفة كلها او بعضها في العقد الاول ولا يجوز لغير القاضي
التعرض فيما فعل واما القاضي فيجب عليه ان يفرق بينهما
اذا علم بذلك والاصل في العقود الصحة ولا يجوز الاعتراض
في نكاح ولا غيره علي من استند فعله الي عقد ما لم يثبت
فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح
الاول

الاول ممن يري صحته مع فسق الولي والشهود اما اذا حكم
به فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر
ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين ان يسبق من
الزوج تقليد لغير امامنا الشافعي ممن يري صحة النكاح
مع فسق الشاهد والولي ام لا انتهي كلام شيخنا الشبراملسي
وعبارة الرملي نعم لو علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته
باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما ثم قال وما نقلته عن
الكافي من عدم التعرض لهما محمول علي غير الحاكم **مسيلة**
لو حرمت عليه زوجته الامة ببينونة كبري ثم اشتراها
قبل التحليل لم يحل له وطيها لظاهر القران روض **الباب**
الحادي عشر في الايمان اذا قال والله لافعلن الشي الفلاني
ثم قال مرة اخري في ذلك الوقت او بعده بمدة قريبة او بعيدة
والله لافعلنه ثم قال ايضا والله لافعلنه وتكرر ذلك ثم فعله
فان قصد بالايمان التي بعد الاولي تاكيد الاولي لزمته كفارة
واحدة وان نوي الاستيناف وانها يمين اخري او اطلق بان لم
يكن له نية فالاصح انه يلزمه واحدة وان تكررت الايمان
مرات كثيرة والثاني يجب لكل يمين كفارة انتهي نووي **مسيلة**
حلف لا يشتري لحما فاشتري طعاما فيه لحم هل يحنث ام لا
الجواب ان كان مستهلكا في الطعام لم يحنث نووي **مسيلة**
حلف لا ياكل لحما فاكل لحم ميتة او خنزير او ذيب او حمار او
بغل او غيرها من اللحوم التي لا يحل اكلها هل يحنث وهل فيه

خلاف الجواب نعم فيه خلاف والاصح لايحنث مسئلة
حلف بالطلاق او بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة
عليه من غير مبلغ الجواب لانحكم بالحنث للشك في ذلك
والورع ان يلتزم الحنث نووي رحمه الله مسئلة حلف لايسا
كن فلانا في هذا الدكان فجعل الدكان المذكور دكانين وبنى
بينهما حايطا فهل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه خلاف
الجواب الاصح لايحنث مسئلة حلف لايشتي في هذه
القرية هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتاء ثم رحل منها قبل
انقضا الشتا هل يحنث في الطلاق او غيره وما دليله الجواب
لايحنث في الطلاق ولا في غيره الا ان تكون نيته انه لايقيم
فيها في شي من الشتا فاذا لم يكن له نية لم يحنث لان
مقتضى لفظه جميع الشتا كمن حلف لاياكل رغيفا فاكله
الا لقمة لايحنث لان حقيقته ان ياكل جميعه كما ان حقيقة
الشتا جميعه فان قيل اهل العرف يطلقون عليه انه شتا
فالجواب ان اهل العرف ايضا يطلقون عليه انه اكل الرغيف
والرمانة وان ترك منهما لقمة وحبة وحبات وان الايمان
مبناها على العرف اذا كان منضبطا فاذا اضطرب ولم يكن
حد تركناه ورجعنا الى اللغة والحقيقة والله اعلم نووي
رحمه الله تعالى مسئلة حلف لايسكنها ولا يقيم فيها
وهو فيها عند الحلف فليخرج منها حالا بنية التحول ببدنه
فقط وان ترك امتعته لانه المحلوف عليه فان مكث

بلا

بلا عذر ولو لحظة حنث وان بعث متاعه واهله
لان المحلوف عليه سكناه وهو موجود ولان السكنى لو
نطلق على الدوام وان نوى التحول لكنه اشتغل باسباب
الخروج كجمع متاعه واخراج اهله ولبس ثوب يعتاد
لبسه في الخروج لم يحنث لانه لايعد ساكنا وان طال مقامه
بسبب ذلك انتهى رملي في شرحه مسئلة قال
شيخ الاسلام في منهجه وشرحه حلف لايدخل دار زيد
حنث بدخول ما اي دار تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها
دون دار يسكنها باجارة او اعارة او غصب او نحو
هذا لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك
حقيقة او ما الحق به فان اراد بها مسكنه فيحنث به
اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير
مسكنه وان ملكه او عرف به انتهى وقوله فان اراد
بها مسكنه فيحنث به محل قبول ارادة مسكنه اذا
كان الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق او عتاق لم يقبل
ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي
وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم وهذا هو المعتمد رملي
وزيادي رحمهما الله تعالى مسئلة باع سلعة بواسطة
دلال ثم حلف بالله ان الدلالة ليست عليه بل على المشتري
حنث لان الدلالة على البايع فلو شرطها على المشتري فسد
العقد انتهى قال شيخنا الشبراملسي وقال ابن حجر

ولو وزن احدهما دلالة ليست عليه كان متبرعاً ما لم
يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال وهو
يرجع بها على من هي عليه انتهى ومثل ذلك في هذا التفصيل
ما يقع في قرى مصر كثيراً من اخذ من يريد تزويج ابنته
شيئاً من الزوج غير المهر ويسمونه بالمسيكة انتهى
شيخنا الشبراملسي على الرملي مسئلة ناظر وقف حلف
بالله ان له العمارة في الوقف بغير اذن القاضي لا حنث
عليه فقد قال ابن قاسم نقلا عن الرملي ان للناظر العمارة
بغير اذن القاضي لان العمارة من وظيفته كما صرحوا به
وليس له الاقتراض على الوقف الا باذن القاضي هذا هو
الصحيح عند الشيخين انتهى مسئلة قال في تجريد الخطيب ح
عن الرملي حلف لا يشرب ماء هل يحنث بشرب المستقذر ام
لا اجاب لا يحنث مسئلة شخص حلف ليسافرن
في البحر في هذا الشهر هل يبرا بالسفر في النهر لكونه يسمى بحراً او لا ح
ام لا يبر لظهور اللغة في البحر بانه البحر الملح واذا قلتم
بالاول فهل يكفيه السفر القصير ام لا الجواب نعم يبرا
الحالف المذكور اذا لم ينو شيئاً بسفره في النهر العظيم كنيل
مصر المعروف بحراً لغة ايضاً ثم قال ويكفيه السفر
القصير في البحر بان يسير فيه الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة
لعدم سماعه النداء مسئلة حلف بالله او بالطلاق
انه لا يخلي زيداً ينسج هذا الغزل فما الخلاصة من الحنث
مع

مع وجود نسج زيد له وهل يحمل حلفه المذكور على عدم
تمكينه زيداً من نسجه له او على منعه منه ام غيرهما
الجواب يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم
الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لان معنى
هذا الحلف لا اترك زيداً ينسج هذا الغزل مسئلة
استعار ظروفاً فملاها عسلاً ثم ان صاحب الظروف
طلبها فحلف المستعير ان الشمس لا تغرب حتى يفرغها ثم
ان صاحب العسل باعه لصاحب الظروف فغربت
الشمس ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ المذكور
ام لا الجواب يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب
ان تمكن منه لتفويته البر باختياره والا فلا يحنث مسئلة
حلف ليوفيه دينه او ليعطينه اياه يوم السبت فابراه
منه او اعطاه اياه قبل السبت فهل يبرا بذلك الجواب
لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث
باعطائه قبله الا ان ينوي بحلفه انه لا يؤخر الايفاء او
الاعطاء يوم السبت فلا يحنث حينئذ مسئلة حلف
لا يشرب هذا الماء ثم احتاج اليه ولم يجد غيره واشتد
به العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه هل يحنث
ام لا الجواب لا يحنث بشربه اي لانه مكره شرعاً
مسئلة حلف على زوجته انها لا تبيت في المكان
الفلاني فباتت مكرهة هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث

مسئلة بينهما شركة في غلال وغيرها فحلف احدهما انه ما عاد يشارك الاخر فهل يحنث باستدامة الشركة ام لا

باستدامه الشركة مسيله حلف لا ياكل لبنا فاكل الاقط
او عكسه هل يحنث ام لا الجواب يحنث فيهما ان ظهر
فيها اللبن وان كان في عرف كثير من الناس تغايرهما فقد
قالوا ان اللبن يتناول الزبد ان ظهر فيه لبن مسيلة
حلف في عشر ذي الحجة انه لا ياكل لحم عيد ولا نية له فهل
يحمل علي ما يذبح يوم العيد سوا كان اضحية او غيرها او
يحمل علي ما يذبح يوم العيد وايام التشريق الجواب
يحمل حلفه علي لحم ما يذبح يوم العيد ولو غير اضحية مسيله
حلف علي اخر ليا خذن هذا المتاع وحلف الاخر انه لا ياخذه
فهل اذا اخذه ناسيا او في اسنة جاهلا لكونه فيها يحنث
ام لا الجواب لا يحنث بالاخذ المذكور مسيلة
حلف ليقضين دين فلان عند راس شهر كذا فقضاه قبله
فهل يحنث او لا الجواب يحنث لتفويته البر باختياره
نعم ان نوي بحلفه انه لا يوخر القضا عن راس الشهر فلا
يحنث مسيلة حلف لا ياكل رز امحا فاكل بلحا او بالعكس هل
يحنث باكله او لا الجواب لا يحنث باكله منها مسيلة
شخص حلف لا يدخل دارا فدخل اصطبلا منسوبا لها فهل
يحنث بدخوله الجواب لا يحنث بدخوله ان لم يكن
داخلا في حد الدار او داخلا فيه ولم يكن في اوله باب لانه
لا يقال لمن دخله انه دخلها انتهي من قوله مسيلة ليساون
الي هنا جريد الخطيب رحمه الله تعالي مسيله رجل
اراد

اراد نقل زوجته من الحضر الي البادية فحلف اخر انه لا يجوز له
نقلها فهل يحنث الحالف ام لا الجواب يحنث الحالف
المذكور علي القول به كما ذكر الرملي رحمه الله تعالي في شرحه علي
المنهاج ونص عبارته وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته من
حضر لبادية وان خشن عيشها لان نفقتها مقدرة لا تزيد
ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فهي سبيل من الخروج
عنها بالابدال انتهي كلامه مسيله لو قال والله ادخلن
الدار فوالله لا اكلم زيدا مثلا ثم دخلت ينبغي جواز ترك
الكلام مطلقا وان يكون هذا الحلف عذرا مسوغا لتركه دايما
ولا يكون من الهجر المحرم لان اليمين غير محرمة لعدم استلزامها
الهجر المحرم لجواز ان لا يدخل الدار فلا يحصل هجر وفاقا في ذلك
للرملي انتهي ابن قاسم علي المنهج مسيلة رجل حلف ان
رسول المراة انه جا القاضي واخبره بانها اذنت له في تزويجها
فهل يجوز له ان يتزوجها من غير بينة اذ ظن صدقه فهل يحنث
الجواب لا يحنث فقد سيل الرملي عما لو جا رسول المراة الي القاضي
واخبره بانها اذنت له في تزويجها وظن صدقه فهل يجوز له الاعتماد
والتزويج بقوله كما قاله البغوي او لا فاجاب بان ما ذكر فيها معتمد
مسيلة لو حلف لا يدخل الدار لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا
يحنث بدخولها ولو سهوا او جهلا لانه غلظ علي نفسه ابن
قاسم وسيل الشمس الرملي عما لو اراد ان يقول والله لا اكلم زيدا
ثم بعد لفظ القسم ترك المحلوف عليه فهل يلزمه بذلك شي ام لا واذا

قلتم لا فهل الطلاق كذلك ام لا فاجاب بانه لا يلزمه شي فيهما
على الوجه المشروح وسيل ايضا عما لو عاهد الله ان لا يفعل
كذا ثم فعله فهل يعصي ويجب عليه كفارة ام لا فاجاب
بان عهد الله كناية يمين ان نواها وجبت الكفارة وسيل
ايضا عما لو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين فاجاب بان ما ذكر
لغو لا يلزمه به شي وسيل ايضا عما لو قال اشهد الله على
اني ما فعلت كذا وهو فعله هل يكفر ام لا فاجاب قوله اشهد
الله يمين ان قصده فاذا اشهد على ما يعلم كذبه حرم بل قد
يفضي الى الكفر مع تعمده وسيل ايضا عما لو قال ان دخلت
المحل الفلاني اكون واقعا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهل
ذلك يمين ام لا فاجاب ليس ذلك بيمين ولا كفارة عليه
وسيل ايضا فيمن طلق زوجته فوقف له الناس بعد ذلك فقال الراجع لها هو
فقال متى راجعتها اكون واقعا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون محلوق الراس وقد راجعها بعد ذلك فماذا يلزمه فاجاب
لا شي عليه وسيل ايضا في رجل حلف على امراته ليتعشى عنده
ليلة كذا وظن ابرار قسمه فلم يبر قسمه فهل يحنث ام لا فاجاب
نعم يحنث وسيل ايضا عما لو كان عليه ثلاث كفارات عن
ثلاث ايمان فاعطى عشرة لكل واحد قدح ونصف مصري هل
يكفي فاجاب نعم يكفي وسيل ايضا في رجل حلف لا يدخل هذه
الدار فحمله شخص او دخل راكبا او على شجرة فحلف لا ينزل
على الارض فاتى له بدابة فنزل عليها فهل يحنث في كل ذلك
ولو

ولو دخلها فاستدام ومكث طويلا يحنث ام لا فاجاب بانه
متى حمله شخص بغير امره لم يحنث ويحنث بدخوله راكبا ولا
يحنث بنزوله على ظهر دابة من حلف لا ينزل على الارض ولا باستدامة
الدخول ان دخلها بغير امره وان مكث طويلا وسيل ايضا عما
لو حلف ان زيدا في الدار واراد ما في نفس الامر وتبين خلافه هل
يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث وسيل في شخص حلف لا ياتيه
زيد الا راكبا فهل ذلك اذا اتاه ماشيا يحنث ام لا فاجاب بانه
متى اتاه زيد ماشيا مع علمه بحلفه حنث الحالف وسيل
ايضا في رجل حلف لا يساكن ولده بمصر فهل اذا سكن كل منهما
بحارة يحنث الحالف ام لا فاجاب لا يحنث الحالف ان قصد
المساكنة ولا بد منها في الحنث وسيل ايضا اذا حلف شخص انه
لا يقعد في المحل الفلاني وذكر انه قيد بوقت معلوم وذكرت
البينة انه لم يقيد وانما اطلق فهل يعمل بقوله او بقول البينة
فاجاب العبرة بما تشهد به البينة المخالفة لدعواه وسيل
ايضا رضي الله عنه عمن حلف على زوجته لا تخرج الا باذنه فاذن بقوله
اذنت لك كلما اردت فهل يتخلص بذلك ام لا فاجاب بانه متى خرجت
باذنه بر وانحلت يمينه ولا يحتاج الى اذنه الى تلفظ بكلما
نعم لو اذن ثم رجع قبل خروجها وعلمت بالرجوع كان كما لو
لم ياذن وسيل ايضا عما لو حلف لا يكلمه الا في خير فشتمه او كلمه
فيه لم يحنث وانحلت يمينه او كلمه في غيره حنث وانحلت
ايضا هذا ان لم يكن له جهة بر وجهة حنث وسيل ايضا

اي قال ... فاجاب
انه متى حلف لا يكلمه الا في خير ...

عمن حلف وقال كلما شربت القهوة فعلي صوم شهر الامع
زيد فشربها مع زيد فهل ينحل اليمين مطلقا ام لا فاجاب
بان اليمين المذكورة لا تنحل بذلك لان الصيغة تقتضي التكرار
ولا حنث وسيل ايضا عمن حلف انه يشتكي شخصا هل
يشترط ان يشكوه الي حاكم وهل يشترط حضوره وتوجه الدعوة [illegible]
عليه ام لا فاجاب بان الشكوي لا تكون الا للحاكم وسيل
ايضا عمن حلف لا يدخل له مقدار معين هل يحنث بدخول انقص
منه فاجاب لا يحنث عند الاطلاق مسيلة قال الرملي
لا يحنث من حلف لا ياكل لحم ضان بلحم معز وعكسه ويحنث
من حلف لا ياكل لحم غنم بلحم الضان والمعز ويحنث من حلف
لا ياكل لحما باكل لحم من طير او غيره لا بلحم سمك وان سماه الله
لحما طريا وسيل ايضا في شخص عزم عليه بعض اصدقايه
ليتعشي فقال حتي اصلي واجي اليك فقال له لم افارقك حتي
تحلف لي فحلف له وقال العتق يلزمني احضر اليك بعد ان
اصلي ونية الحالف انه يصلي الصبح ويحضر اليه ثم انه لما صلي
الصبح حضر اليه والحال ان الحالف في ملكه ارقا فاجاب
انه يقبل قول الشخص المذكور في ارادته المذكورة ولا يلزمه شي
بسبب ما ذكر علي الوجه المذكور وسيل ايضا لو حلف علي من
يبالي بحلفه انه لا يفعل كذا وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث
ام لا فاجاب متي قصد اعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ
الخبر له لم يحنث وسيل ايضا لو حلف لا يصلي فاحرم بفرض
او

اولا
بفرض او نفل ولو علي جنازة هل يحنث او لا يكتب بالقلم وكان
مبريا فكسر برايته واستانف براية اخري او حلف لا يقطع
بهذه السكين فابطل حدها وجعل لها حدا اخر ايا وقطع
يحنث او لا او لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر يحنث
ام لا او لا يشتري عينا بعشرة فاشتري نصفها بخمسة والنصف
الاخر بخمسة يحنث ام لا فاجاب اما الاولي فلا حنث بصلاة
الجنازة ويحنث بغيرها واما الثانية لا حنث بذلك عليه لان
القلم اسم للمبري لا للقطة واما الثالثة لا حنث عليه بذلك
واما الرابعة فلا حنث بلبسه في غير الخنصر واما الخامسة
فلا حنث عليه والله اعلم وسيل رضي الله عنه ايضا فيمن
لو حلف ليضربنه حتي يموت او يبول او ليجرنه علي الشوك
او ليكسرن كل شي في البيت علي راسه فدخل فوجدها وثنا
او لا يفطر علي حار او بارد او لا يخليه يفعل كذا هل يحمل علي
نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر علي منعه منه ام لا او حلف
لا يطاها هذه الليلة فوجدها حايضا او غايبة هل يحنث
ام لا او حلف ان يدفع لرجل شيا في هذا النهار مثلا فتعذر
حضوره فيه هل يحنث او لا يحنث وتنحل يمينه او حلف لا يكلمه
الا في شر فان كلمه في خير هل يحنث او تنحل يمينه ام لا او
حلف انه ياخذ من زيد كذا فاخذه منه ورده اليه هل
يبرا بذلك ويكون يمينا واحدا او لا ياكل مما طبخته فلانة
فاكل من دهن سلقته علي النار هل يحنث ام لا فاجاب

اما الاولى فتحمل على الحقيقة واما الثانية فيبرا بابطالها
له المرة بعد الاخرى واما الثالثة فيحنث حالا واما الرابعة
فيحنث بقطرة على احدهما لا الاجماع واما الخامسة فالمراد بها
نفي التمكين بما حلف عليه واما السادسة فلا يحنث واما
السابعة فلا حنث عليه مع عجزه عما حلف عليه واما الثامنة
فمتى كلمه في شهر لم يحنث وانحلت يمينه واما التاسعة فيبرا
بذلك واما العاشرة فيحنث بذلك وسيل ايضا عما لو حلف لا يدخل
بيتا ولا ياكل لحما بقرا ولا فاكهة ولا بطيخا فهل يحنث الان بالخيمة
والجاموس والليمون عملا بالعرف القديم لا العرف الان
ويحنث بالهندي عملا بالعرف الان ام لا فاجاب بانه يحنث
بدخول خيمة من حلف لا يدخل بيتا وباكل الليمون الطري من
حلف لا ياكل فاكهة وباكل لحم الجاموس من حلف لا ياكل لحم
البقر ولا نية له عملا بالعرف الان واما من حلف لا ياكل بطيخا
فاكل الهندي فالاقرب الحنث به الان كما قاله جمع متاخرون
عملا بالعرف وما قاله الفقها فلعله عرف قديم كان بالديار
المصرية ونحوها مسيله رجل اخبر ان الولي ليس له
ان يسلم موليته الصغيرة قبل قبضه المهر لكون ان
لها الامتناع بعد بلوغها لقبض المهر فحلف اخر انها ليس
لها الامتناع فهل يحنث ام لا فاجاب يحنث الحالف المذكور
لان لها ذلك بعد البلوغ كما نص عليه الرملي ونقله عنه
ابن قاسم في حواشيه على المنهج ونص ذلك فرع لو سلم
الولي

لانه لم يكن عاشها واو

او بغيره حنث
وانحلت يمينه

الولي الصغيرة قبل قبض المهر لزعم انه راى المصلحة فلها اذا
بلغت الامتناع وحبس نفسها لقبض المهر لان ما فعله ليس
لمصلحة وبفارق ما لو ترك الاخذ لها بالشفعة لمصلحة حيث
لا تاخذ بعد البلوغ لان ذلك من باب التحصيل وهذا من باب
التفويت انتهى بالحرف وسيل الشيخ الشوبري عن رجل احتد من رجل
احتد من زوجته وامه فحلف لا ياكل في ستة من السمن
الذي يعملانه فاذا اكل من الطبيخ وكان يقلى له بالسمن
الذي يعملانه يحنث ام لا وهل المراد ما يعملانه ما يستخرجانه
من اللبن ام لا ما يتعاطيانه فاجاب لا يختص ذلك
بما يستخرجانه من اللبن بل يعم ما يكون لصاحبه عمل واذا
اكله في الطبيخ فان كانت عينه فيه ظاهرة حنث والا فلا
مسيلة لو حلف ان شرب الدخان الحادث المعروف في هذا
الزمان حرام لذاته حنث فقد قال الشمس الشوبري حين
سيل عنه ليس شرب الدخان حرام لذاته بل هو كغيره من
المباحات ودعوى كونه حراما لذاته من الدعاوي التي
لا دليل عليها وانما سنشاوها اظهار المخالفة على وجه
المجازفة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الباب
الثاني عشر في النذر وسيل الرملي في رجل قال ان فعلت
كذا فعلي اعتكاف مائة سنة ما يلزمه ان حنث فاجاب
انه كان راغبا في حصول ذلك الفعل فتبرر والا فلجاج يتخير
فيه بين ما التزمه وكفارة يمين وسيل ايضا فيمن حلف

بصدقة ماله بان قال لله علي ان اتصدق بمالي او اصوم
يوما ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فهل يلزمه اذا خالف
او لا يترتب عليه شي فاجاب بان النذر لا يحلف به لكنه
متى التزمه تخير بين فعله وكفارة يمين حيث ما منع
فعل نفسه منه وسيل عمن قال ان اصيب فلان ونحو
ذلك فدي هو زراو فعلي كذا فهل يصح ذلك فاجاب بانه
لا يكون هو رابذلك ومن الزم نفسه شيا غير قابل للالتز ام
شرعا لا يلزمه فان قال ان فعلت كذا فعلي صوم او نحوه
وكان ذلك مما يرغب في حصوله فهو نذر لجاج يتخير فيه
بين قربة التزامها وبين كفارة يمين وسيل ايضا عما
لو قال ان كان الامر كذا فعلي بسبب النذر اشتري عشرة
انصاف للمسجد الفلاني او للجماعة الحاضرين فهل يلزمه ذلك
ويكون نذر لجاج او تبرر فاجاب ان كان راغبا في الامر
كذلك فتبرر والا فلجاج وسيل ايضا في رجل نذر على نفسه
انه متى كلم فلانا كان عليه القيام لفقرا الجامع الازهر
القدر الفلاني فهل اذا كلمه يلزمه الوفا بالنذر او كفارة يمين
فاجاب متى لم يكن راغبا في النذر كان لجاجا يتخير فيه
عند حصول المعلق عليه بين الوفا بما التزمه وكفارة يمين
مسيلة نذر ان يتزوج وكان تايقا الى النكاح وواجدا اهبته
هل يصح نذره او لا الجواب المعتمد عدم انعقاد نذره للتزوج
مطلقا انتهى رملي وسيل الرملي ايضا عمن له على اخر دين

حال

ذر حال فنذر لله تعالى انه لا ياخذه منه الا بعد سنة ثم مات الناذر
وهو صاحب الدين قبل مضي سنة فهل يجب على الورثة الصبر
الى مضيها او يمتنع حبسه على ذلك قبل مضيها ام يجوز للورثة
مطالبته وحبسه على ذلك قبل مضيها فاجاب بان
للورثة المطالبة به حالا لان نذر الميت لم يشمل الا نفسه
وسيل ايضا في دابة مرضت فقال صاحبها ان شفاها
الله فربعها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم شفيت فهل هذا نذر
صحيح يلزم الوفا به واذا قلتم بصحته فباعها الناذر
هل يصح في جميعها او ما عدا الربع المنذور ومن يتولى المنذور
وفيم يصرف فاجاب بان النذر المذكور صحيح في
حالة الاطلاق يلزم الوفا به وبيعه في حصته صحيح بلا
نزاع وفي حصة النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى ما تقتضيه
المصلحة الشرعية ويصرف ذلك عند بيعه بطريقه الشرعي
الى مصالح الحجرة النبوية على حسب ما يراه الناظر وسيل
ايضا فيمن نذر بشي ان سلم زرعه من الحر والعاهة للولي
الفلاني شي منه هل يصح النذر ويجب صرف ما عينه لمصالح لخ
الولي واذا كان للولي ذرية تاخذه او كل الناس من قريب
وغيره فاجاب ان انتفع بذلك حي او ميت وكان الصرف
له من مصالح ذلك الولي صح نذره وصرف ذلك في مصالحه
ولا يتقيد ذلك بورثته واقاربه والا لم يصح وسيل ايضا
في محل معتقد فيه جماعة قاطنون به تنذر الناس بزيت

وشمع ودراهم وغير ذلك ويتصدقون على من به لذلك لكن
يدفع ذلك داخفيه وهو ساكت لهم ولا تعلم نيته فهل والحالة
هذه يجوز لاحدهم الاختصاص به اولا لان الظاهر عدمه
وهل نذر المشايخ والاضرحة والمحال المعتقدة بقصد
تعظيمهم باطلام لا وفي شخص نذر ان شفى الله مريضه الى الولي
الفلاني بشاة والحال ان ضريح ذلك الولي لا يوجد فيه الا الخدام
في بعض الاوقات هل يصح **فاجاب** اما الاولى فان قامت
قرينة على امر او اطردت عادة بشي عمل به اذ من القواعد
ان العادة محكمة والا قسم بين الموجودين بالسوية فليس
لاحدهم الاختصاص بذلك ونذر المشايخ والاضرحة والامكنة
المذكورة بشي صحيح منعقد ان عادت منفعته على الاحيا
والاولاد وتعتبر مصالح الموضع ايضا واما الثالثة فان
انتفع به احد صح نذره والا فلا **وسيل** عمن نذر ان ينحر
بقرة مثلا ويفرقها على اهل بلده فهل يلزمه ذلك ام لا **فاجاب**
بانه يلزمه ذلك والله اعلم **الباب الثالث عشر**
في النفقات سيل الشمس الرملي في المراة المجنونة اذا
امتنعت تكون ناشزة كالعاقلة في سقوط المونة والكسوة
اذا امتنعت ام لا **فاجاب** لا نفقة لها ولا كسوة مدة
امتناعها وان كانت مجنونة **وسيل ايضا** فيمن طلق زوجة
طلاقا رجعيا هل تسقط نفقتها وكسوتها اذا كانت مفرقة
فاجاب لا تسقط الا ببينونتها وسيل ايضا في رجل
متزوج

متزوج بامراة محترفة بتغسيل الاموات فهل اذا منعها زوجها
من ذلك وخرجت له تسقط نفقتها **فاجاب** له منعها من خروجها
لذلك ومتى خرجت بغير اذنه سقطت نفقتها وكسوتها **وسيل**
ايضا عما لو خرجت المراة من محل زوجها وادعت اذنه وانكر هو
من المصدق واذا كان الزوج المصدق فهل تودب الزوجة بما
يليق بها **فاجاب** بان القول قوله وتسقط نفقتها وكسوتها
وتودب بما يليق بها **وسيل** ايضا فيما للرجل على زوجته
من الحقوق وما لها عليه منها **فاجاب** حقوق الزوج عليها
طاعته وملازمة مسكنه وحقوقها عليه بذل نفقتها
وكسوتها وتسويتها في القسم ان كان عنده غيرها وبات
عندها **وسيل** ايضا في رجل زوج بنته واشهد على نفسه
بالتبرع بالمسكن للزوج فهل له الطلب على الزوج بعد حين من
الزمان **فاجاب** لا مطالبة له عليه مدة الاباحة وله
الرجوع عنها **وسيل** ايضا في شخص معسر غاب عن البلد فهل
تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر ام لا ام يختص
الحكم بالحاضر وهل صورة الفسخ ان تقول فسخت النكاح
وهل يتوقف الفسخ على اذن الحاكم اولا وهل يقول الحاكم
فسخت نكاحك وهل للزوج بعده رجعة وهل طلاق المولي
والقاضي يكون رجعيا ام لا **فاجاب** بانه ان شهدت بينة
بانه معسر الان عن نفقة المعسرين ولو باستنادها الى
استصحاب بشرطه امهلها الحاكم ثلاثة ايام ومكنها من

الفسخ صبيحة الرابع وصبيته فلذكر شامل للحاضر والغايب
ولابد في الفسخ من اذن الحاكم ويحصل بقوله فسخت نكاحك
مثلا وبقولها فسخت نكاحي والفسخ لايكون الا باينا فلا
رجعة بعده وكل من طلاق المولي والحاكم طلقة تكون رجعيًا
حيث لم يكمل به عدة طلاقها وسيل ايضا في رجل غايب عن
زوجته وهو معسر ولم يعلم له محل ولا باي ارض هو ولم يخلف
متبرعًا عنه واحتاجت الي الكسوة والنفقة هل لها ان
ترفع امرها للحاكم وتفسخ نكاحه بعد امهالها ثلاثة ايام
وتفسخ في اليوم الرابع فاجاب لافسخ لها علي الزوج علي
الوجه المشروح وسيل ايضا في شخص له زوجة وقررها
عليه عند حاكم نفقة معلومة كل يوم فاكلت معه وهي رشيدة
هل تسقط نفقتها بذلك فاجاب متي اكلت معه علي العادة
سقطت نفقتها وسيل ايضا في امراة متزوجة ببلاد الريف
يستخدمها زوجها في غزل وعجن وعلف دواب وغير ذلك
فهل ذلك يلزمها اولا وهل لها اجرة مثلها اولا فاجاب لايلزمها
شي من ذلك وان خدمت باختيارها فلا اجرة لها وان اكرهها
فلها اجرة مثلها مسيلة تزوج سفيهة وصارت تاكل معه
ولم ياذن لها وليها في الانفاق عليها فهل تسقط نفقتها بذلك
ام لا اجاب الشيخ الرملي بقوله حيث كانت تحت حجر ابيها
ولم ياذن له في الانفاق عليها لم يسقط به نفقتها مسيلة
لو التمست زوجة غايب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة
فان

فان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيا اذ لافايدة له والا
فرض لها نفقة معسر بشرط اثباتها نكاحه واقامتها في
منزله وحلفها علي انها تستحق النفقة وانها لم تاخذ منه قبل
غيبته نفقة مستقبلة انتهي قليوبي مسيلة لو نشزت
الزوجة وصار الزوج ينفق عليها ظانا وجوب النفقة عليه
رجع عليها ببدل ما انفقه عليها مدة نشوزها كما لو انفق
عليها بظن الحمل فبان خلافه صرح به الرملي وغيره وسيل
الشهاب الرملي عن الرجعية هل لمطلقها ان ينقلها من
مسكن الفراق الي مسكن اي شاء فاجاب بانه لايجوز نقلها من
مسكن الفراق كما صرح به في النهاية ونص عليه في الام كما قاله
ابن الرفعة وغيره قال السبكي وهو اولي لاطلاق الاية
وقال الاذرعي انه المذهب والزركشي انه الصواب انتهي وان
جزم النووي في نكت التنبيه بخلافه وسيل عن المفسوخ
نكاحها بعد الدخول هل يجب لها السكني ام لا فاجاب لم يجب
لها سكني مسيلة يستثني من وجوب نفقة الرجعية ما لو
قال الزوج طلقت بعد الولادة فعلي الرجعة وقالت بل قبلها
وقد انقضت عدتي فالقول قوله في بقا العدة وثبوت الرجعة
ولا نفقة لها لزعمها كما جزم به الرافعي ولو قال الزوج طلقتك
قبل الوضع وانقضت عدتك فلا نفقة لك الان فقالت بل طلقتني
بعده فلي النفقة وجبت العدة عليها في الوقت الذي
تزعم انه طلقها فيه ووجبت لها النفقة وسقطت الرجعة

لانها باين بزعمه انتهى خطيب على المنهاج وسُئل الشوبري
فيما لو ادعت الزوجة نفقة او كسوة ماضية فاجاب الزوج
بقوله لا تستحق علي منها شيا فهل يكون هذا الجواب كافيا لا
يطلب منه غيره ام لا فاجاب اذا اعترف الزوج بالتمكين
لم يكتف منه بالجواب المذكور بل لابد من جواب كاف لرفع
ما وجب عليه في التمكين وما يتوهم من خلاف هذا لا يعول
عليه لمخالفته للمنقول

الباب الرابع عشر في العدة

مسيلة اذا كانت امراة متزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة
ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد وان كانت قد ولدت
ونفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف الجواب
اذا بلغت خمس عشرة او ثلاثين او اكثر ولم تحض قط فعدتها
من الطلاق بثلاثة اشهر للاية واللاي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وهذا التقدير مجمع عليه فان كانت هذه المذكورة قد ولدت
ورات نفاسا او لم تره فعدتها ايضا بثلاثة اشهر للاية
الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللاي
لم يحضن هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها
حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب الاول نووي مسيلة
اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة
الازواج اما مع الوطي واما دونه حتى مضى قدر العدة بالاقرا
هل تنقضي عدتها ام يلحقها الطلاق الجواب لا تنقضي عدتها
بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها ويمض بعد الاعتزال مدة
لكن

لكن لا يملك رجعتها بعد انقضا الاقرا وهو يعاشرها ولو كان
الطلاق باينا انقضت العدة مع المعاشرة لانها محرمة بلا شبهة
فاشبهت الزنا مسيلة هل له مساكنة المعتدة منه الجواب
ان سكن كل واحد منهما في مسكن منفرد بمرافقه ودار واحدة كل
واحد منهما في بيت كالمطبخ والبير والمستراح والمصعد الى
السطح ونحو ذلك جاز وان اتحدت المرافق لم يجز الا ان يكون
هناك محرم له او لها من الرجال او النسا او زوجة او جارية
او امراة اجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم وغيره ان
يكون بالغا نووي في الفتاوي مسيلة لو قال انت طالق
قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم
مات تبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان
باينا او كان رجعيا ولم يعاشرها ولا ارث لها انتهى زيادي
مسيلة قال في المنهج تنقضي العدة بوضع ميت او مضغة
تتصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها عندهن لحصول
براة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككنا في انها لحم ادمي وبخلاف العلقة
لانها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل ادمي هذا ان نسب الحمل لذي
عدة انتهى مسيلة لو كان الحمل غير ادمي فالظاهر كما قال
شيخنا انقضاوها بوضعه انتهى شوبري مسيلة قال ابن
قاسم في حواشيه على المنهج اذا اذنت لوليها ان يزوجها اذا طلقت
وانقضت عدتها جاز بخلاف ما اذا اذن الولي لرجل ان يزوج
ابنته اذا طلقت وانقضت عدتها فلا يجوز كما تقدم مسيلة

قال الخطيب في التحرير اذا نشزت المراة ليلا هل تسقط نفقة
اليوم الاتي او يرجع عليها عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان
انفقه ولا تسقط عنه ان لم يكن انفق ام لا فاجاب نعم
يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان بذلها والا سقطت
عنه مسيلة استطرادية نفقة القريب هل تصير دينا
بفرض القاضي كما في المنهاج ام لا كما نقل عن القاضي ابي
الطيب والشيخ ابي اسحاق والبندنيجي وغيرهم واي وقت
يفرض القاضي فيه نفقة القريب الجواب نعم تصير نفقة
القريب دينا بفرض القاضي وصورته ان يفرضها وياذن
الانسان في ان ينفق على الطفل ما قدره فانه اذا انفقه عليه
صار دينا في ذمة الغايب والممتنع وهي غير مسيلة الاذن اص
واما اذا قال الحاكم قررت على فلان لفلان كل يوم كذا ولم يقبض
شيا لم يصر ذلك دينا وليس هو مراد الشيخين وانما يفرضها
لغيبة القريب او امتناعه مسيلة لو اعتدت عن شبهة
حرم على زوجها النظر والخلوة بها والتمتع بها لانها صارت كالاجنبية
انتهى قاله بعض مشايخنا فراجعه مسيلة امراة قالت ان زوجها
فلان طلقها او مات عنها وانقضت عدتها هل للحاكم ان
يزوجها بلا بينة الجواب ليس للحاكم ان يزوجها بلا بينة حتى
تقيم بينة بما قالته لانها اقرت له بنكاح والاصل بقاؤه وهذا
بخلاف ما اذا اقرت به لغير معين وعليه يحمل ما حكاه الزبيلي
في ادب القضا فيما اذا حضرت امراة وادعت ان زوجها طلقها
او

او مات عنها وطلبت من الحاكم التزويج حيث قال ان كانت غريبة
والزوج غايب فالقول قولها بلا بينة ولا يمين وان كان الزوج
في البلد وليست غريبة فلا يعقد النكاح عليها ما لم تثبت
ما ادعته وما ذكره القاضي في فتاويه ان المراة لو ادعت على
الولي وفاة زوجها او طلاقه فانكر فانها تحلف ويامره الحاكم
بتزويجها او يزوجها الحاكم انتهى من تحرير الخطيب مسيلة
نكحت في العدة واتت بولد يمكن كونه من الثاني دون الاول
هل الارجح كونه للثاني او عرضه على قايف الجواب الارجح كونه
للثاني مسيلة الزوجة ان نشزت هل تستحق حضانة ولدها
من الزوج ام لا الجواب تستحق الزوجة حضانة ولدها من
زوجها ولا يمنع منها نشوزها مسيلة قالت له زوجة عمه انا
ارضعتك فقال احمسا ام اقل فقالت لا ادري فهل ينتقض لمسها
وضوءه وهل يحل له التزويج ام لا الجواب لا ينتقض لمسها وضوءه ببنتها
ويحل له التزويج ببنتها مسيلة اذا انفق على زوجته الناشزة جاهلا
عدم الوجوب عليه يرجع ام لا وهل مثل ذلك اذا انفق على
ما صار اليه بنكاح او شرا فاسد ام لا او يفرق بينهما وما الفرق
الجواب للزوج الرجوع على زوجته ببدل ما انفقه عليها مدة
نشوزها ظانا وجوب مونتها لتلك المدة عليه ولا يرجع الزوج
والمشتري بما انفقاه في النكاح والشرا الفاسدين والفرق
انهما شرعا في العقد على ان يضمنا ذلك بوضع اليد بخلافه
وسيل الشمس الرملي في قوله الروضة فرع المجنونة تعتد

تعتد بالاشهر وان كانت من ذوات الحيض فهل هو معتمد ام لا
الجواب يحمل علي ما اذا لم يعلم حيضها فحيث علم تعتد بالحيض
كالمتحيرة وسيل ايضا فيمن طلقت من زوجها في عدة المتحيرة
والمستحاضة ماهي فاجاب عدة المستحاضة بالاقرا والمتحيرة
بالاشهر وسيل ايضا فيمن طلقت من زوجها ثلاثا وعادتها ان
تحيض في كل شهر مرة ثم انها تزوجت في خمسة وثلاثين يوما
فهل يقبل قولها في انقضا العدة في هذه المدة والتزويج صحيح
وان كان لها عادة في الحيض اكثر من ذلك فاجاب متي طلقها
وهي طاهرة قبل قولها بيمينها في انقضا عدتها بالاقرا في المدة
المذكورة وان خالفت في ذلك عادتها وسيل ايضا في رجل طلق
زوجته طلاقا باينا ثم اعادها الي عصمته بنكاح جديد ثم
طلقها طلاقا باينا من غير دخول بها فهل تحل لغيره من غير
عدة ام لا بد لها من العدة فاجاب ان بقي عليها من العدة
شي قبل تجديد عقدها بنت علي ما تقدم والا فلا عدة عليها
وسيل ايضا فيمن طلق زوجته وهي ترضع ولم تر عادتها انها
لم تحض واقرت لجماعة انها لم تحض الا بايام الرضاع فهل اذا
ادعت الحيض وانقضا العدة به وتزوجت يكون القول
قولها بيمينها ويصح العقد فاجاب بانه يقبل قولها بيمينها
في حيضها وان خالفت ذلك عادتها ومتي ادعت حيضا هو
تنقضي به العدة وتزوجت كان العقد صحيحا مخلصا وسيل
في امراة مات الحمل في بطنها ثم حملت باخر وطلقت ثم وضعت
الحمل

الحمل الثاني فهل تنقضي عدتها به ام بالاول وهل تجب نفقتها ما
دامت مشتغلة بالحمل وان مكثت سنين فاجاب بانه لا تنقضي
عدتها الا بوضع الحمل الاول وان مكثت سنين وتجب نفقتها وسيل
ايضا في رجل حلف علي زوجته بالطلاق الثلاث انه لا يفعل
كذا ثم فعله واستمر معاشرها ثم جا الي الحاكم واعترف به حنث
فيها بمقتضي ما ذكر من مدة سابقة وان عدتها انقضت
فهل يقبل قوله وتحل لغيره ام لا فاجاب بان معاشرته لها
من غير وطي شبهة لا يوثر في عدم انقضا عدتها وحينيذ
فمتي اعترف بانه حنث فيها من مدة سابقة علي ذلك تقتضي
ان عدتها انقضت فيها واخذناه باقراره حلت لغيره ما لم
تكذبه بالنسبة لبقا عدتها فيقبل منها تغليظا عليها وسيل
في شخص اشتري جارية من امراة او رجل لم يزوجها بغيره فهل
يجب استبراوها وهل يجوز له ان يطاها قبل مضي الشهر فاجاب
ان باعها رجل لم يطاها او امراة زوجها ممن شاء وحل لزوجها
وطيها وان كانت موطوة زوجها مالكها من الوطي وكذا ان
كان المالك غير محرم لو مضت مدة الاستبرا منه وسيل
في انسان وطي امته قبل الاستبرا فاتت بولد فهل يلحقه
ام لا فاجاب يلحقه حيث اتت به لزمن يلحقه شرعا
وسيل الشهاب الرملي عن امراة مسخ زوجها هل يفصل
في ذلك بين ان يكون من الاموات فحجر فتعتد عدة الوفاة
او من الاحيا كتمساح فعدتها كعدة الاحيا فاجاب

بانها تعتد عدة طلاق اف مسخ زوجها حيوانا وعدة وفاة
ان مسخ حجرا **وسيل** ايضا عمن لزمها عدتان لشخص احدهما
حمل والاخري اقرا او مضت الاقرا قبل الوضع هل تنقضي بها العدة
الاخري **فاجاب** لا تنقضي عدتها بل تتداخلان وتنقضيان
بالوضع **وسيل** ايضا عمن قالت قبل سن الياس انقطع
حيضي ثم قالت كنت كاذبة ولم احض قط وانا من ذوات
الاشهر ابتدا هل يقبل قولها لانها موتمنة علي رحمها ام لا
للتهمة **فاجاب** لا يقبل قولها لان اقرارها تضمن ان عدتها
لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه **وسيل** ايضا عمن
قالت ارضع نظيفا اي لم احض زمن الرضاع ثم قالت كنت
كاذبة بل احيض وارضع وسمنا فهل يقبل قولها ام لا **فاجاب**
بانه يقبل قولها الثاني لتضمنه دعواها حيضها في زمن
امكانه وان خالفت عادتها بقولها الاول **وسيل** ايضا عمن
قالت وصلت الي سن الياس هل يقبل قولها بغير بينة ام لا
كما لو ادعت انقضا العدة بالاشهر **فاجاب** بانه يقبل
قولها لانها موتمنة والفرق بين هذه المسيلة ومسيلة
انقضا العدة بالاشهر مع تكذيب المطلق لها رجوع النزاع
فيها الي وقت الطلاق وهو المصدق في اصله فكذا في وقته
وسيل ايضا عما لو صارت الحرة المعتدة امة لالتحاقها
بدار الحرب هل تكمل عدة حرة او ترجع الي عدة امة **فاجاب**
بانها تكمل عدة حرة **وسيل** هل المفتي به فيما اذا طلقها رجعيا
دعاشرها

ام تتداخل وتنقضيان بالوضع

وتكون واقعا عنها اه متن المنهاج مع زيادة

باذن

وعاشرها حتي مضت الاقرا او الاشهر عدم الرجعة كما في
المنهاج ام صحتها وهل يتوارثان ويصح الظهار والايلا واللعان
ويجب النفقة والكسوة والسكني وهل يحد اذا وطيها ام لا
فاجاب نعم المفتي به عدم الرجعة ولا توارث بينهما
ولا يصح الايلا منها ولا الظهار ولا اللعان ولا يجب لها نفقة
ولا كسوة ويجب لها السكني لانها باين الا في الطلاق ولا
يحد اذا وطيها **مسيلة** لو طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم
طلقها استانفت عدة اخري بخلاف ما لو طلق زوجته
طلاقا باينا ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الوطي فانها
تبني علي العدة الاولي زيادي **مسيلة** لو ادعت الحيض
ولكن في زمن الياس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو
حاضت رجعت العدة من الاشهر الي الاقرا انتهي عميرة **مسيلة**
لو طلق القاصرة المدخول بها او انقضت عدتها بثلاثة اشهر
لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد بلوغها واذنها وكذا اليتيمة
القاصرة لا يجوز لها اصلا الا بعد بلوغها واذنها هكذا عند
ذكره علماونا في غالب كتبهم وعند ساداتنا المالكية اليتيمة
القاصرة بكرا كانت او ثيبا علي الاظهر لا تتزوج الا بشروط
عشرة الاول ان تكون فقيرة الثاني ان يخشي فسادها الثالث
ان تبلغ عشر الرابع ان يكون لها ميل للرجال الخامس
ان يكون الزوج كفوها السادس ان تصدق صداق
مثلها السابع ان تجهز به جهاز مثلها الثامن ان ترضي

خطيب

ث

بذلك التاسع ان تاذن بالقول لولي العقد العاشر ان يثبت
ذلك عند القاضي فان فقدت هذه الشروط او بعضها فالعقد
باطل وعند الحنفية يشترط لتزويجها ان يكون الزوج كفوا
وان يكون المهر مهر المثل والمزوج لها العصبات ثم ذوو
الارحام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد الفقير مصطفى النجار
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له
بالمغفرة
امين